

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي و علاقات دولية

تحت إشراف الأستاذ:

دكتور أسود محمد أمين

من إعداد الطالب:

زيني مصطفى

لجنة المناقشة:

الدكتور : هامل هواري.....رئيسا

الدكتور : أسود محمد أمينمشرفا ومقرا

الأستاذ :. خرشي عمر معمر.....عضوا مناقشا

الأستاذة :. خاطر خيرة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

مقدمة

إن البحار تحتل أكثر من 70% من المساحة الإجمالية للككرة الأرضية، وتعتبر مورداً اقتصادياً هاماً بالنسبة لجميع الدول، رغم تفاوت درجة الاستغلال وفقاً للإمكانات المتوفرة لكل دولة، إضافة إلى ذلك فإن المجال البحري هو طريق من طرق المرور العالمية متمثلة في النقل بشتى أنواعه، و أهمها التجاري منه، خاصة نقل مصادر الطاقة و البضائع و حتى الأشخاص، وهي وسيلة للمواصلات تمكن الدول جميعاً في حرية إلقاء الأسلاك الاتصالات السلكية و اللاسلكية، و الأنابيب المغمورة.

كما يعتبر البحر مورد ثروة سواء حيوانية منها، بحيث أثبتت الدراسات و الأبحاث العلمية في مجال البحار أن هناك الآلاف من الأصناف من الأسماك الصالحة للاستهلاك، مما أدى إلى تسابق دولي شديد للبحث عنها، أو المعدنية الكامنة في قاع البحار و المحيطات و ما تحت هذا القاع، بحيث أشارت الدراسات أن هذا المجال البحري يحتوي على كميات كبيرة جداً، لا تعد و لا تحصى من احتياطات نفطية، بترول و غاز طبيعي، و احتياطات معدنية لمختلف المعادن، هذه الاحتياطات تكفي لسد حاجيات سكان الككرة الأرضية لآلاف السنين¹.

إن استغلال الثروات البحرية كان ومنذ زمن بعيد في يد الدول الكبرى المتقدمة و خاصة الدول الاستعمارية البحرية، و هذا تقريبا إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية، بحيث قبل هذه الفترة كانت معظم الدول تحت سيطرة الدول الاستعمارية الكبرى المعروفة، ومنها الدول العربية التي كانت معظمها تحت الاستعمار أو الانتداب.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية صاحب ذلك وعي لدى الشعوب التي عانت من استحواذ زمرة من الدول القوية على مقدراتها، و بالتالي ظهرت فكرة الحركات التحررية في هذه الأوطان، و بعد حصولها على استقلالها السياسي، بدأت تسعى لإكمال هذا الاستقلال، باستقلال اقتصادي. فسعت هذه الدول الفتية بعد تحررها بشتى الوسائل المتاحة و لاسيما السلمية منها، على استرداد سيادتها على ثروتها و بالتالي ضمان حقوقها في المنطقة التي تعتبر مجالها الحيوي، و امتدادها الطبيعي و المتمثلة هنا في منطقة أعالي البحار المتاخمة لسواحلها، هذا ما برر مطالبة هذه الدول النامية الفتية بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة.

(¹) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994،

هذا كله فرض حتمية إعادة النظر و مراجعة الفلسفة القانونية القائمة آنذاك، التي كانت تحكم العلاقات الدولية في مجال استخدام و استغلال البحار، حتى يصبح البحر ميدان لازدهار الشعوب، و التضامن و التعايش الدوليين، مع إعطاء عناية خاصة للدول السائرة في طريق النمو هذا كتعويض عن الغبن و الاستغلال الذي عرفته هذه الدول على ممر القرون، و بالتالي نحقق الهدف الأسمى من وراء فكرة المنطقة الاقتصادية و الذي يتمثل في العدالة الاقتصادية، و التي أصبحت في زمننا هذا و بسبب غيابها، تهدد السلم و الأمن الدوليين.

ونشير إلى أن العالم بعد الحرب العالمية الثانية عرف قفزة نوعية في مجال التقدم العلمي و التطور التكنولوجي خاصة لدى الدول المتقدمة، إضافة إلى تحكمها في عناصر الطبيعة التي أصبحت وسيلة يمكن التعامل معها و تطويعها. كذلك النمو السكاني الهائل الذي أدى إلى تضاعف الاحتياجات الغذائية لسكان العالم، كل هذه العوامل الفاعلة و الواقعية جعلت الدول المشاطئة للبحار و المحيطات، تفكر بجدية في تأمين أمنها الغذائي عن طريق استغلال الثروات الحية و غير الحية التي توفرها لها مياه و قيعان البحار المحاذية لأقاليمها. هذا أدى إلى ظهور النزعة الإقليمية الضيقة التي طبعت الممارسة الدولية، والتي تمثلت في بسط العديد من الدول الساحلية سيادتها على مساحات بحرية واسعة بدعوى تأمين رقابة فعلية على هذا الجزء من البحر، الذي كان في زمن ماضي قريب يعتبر في حكم أعالي البحار، ويرجع السبب الرئيسي لهذا التباين إلى الواقع الجغرافي لكل دولة، من حيث طول سواحلها، و من حيث امتلاكها سواحل بحرية من عدمه على الإطلاق.

هذا الاهتمام الكبير من جانب المجتمع الدولي، و خاصة الدول المشاطئة للبحار و المحيطات، توج بانعقاد مؤتمرات هامين، كللت باتفاقيتين الأولى في جنيف عام 1958 الخاصة بقاع البحار، أما الثانية في جنيف عام 1960، جاءت لمعالجة بعض الإشكالات التي ظهرت في الاتفاقية الأولى لقانون البحار، رغم أنه لم يحقق الهدف المرجو منه، و الذي وصف بالفاشل.

كلا المؤتمرين لم يتوصلوا إلى فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، رغم وجودها واقعيًا تحت مسميات مختلفة. و بعد تفاقم الأوضاع و زيادة التصرفات الأحادية الطرف، أو إقليمية الأطراف كما حدث في بعض الدول الإفريقية و دول جنوب أمريكا، فرضت هذه التصرفات المتمثلة في إعلان مناطق صيد خالصة وصلت إلى حد 200 ميل بحري عند بعض الدول، دخول المجتمع الدولي في مفاوضات دامت تسع سنوات من خلال مؤتمرات عديدة من 1973 إلى غاية 1982. لتكفل هذه الإرادة الدولية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

و لقد وقع الاختيار لموضوع البحث المعنون: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة لأهميته، بحيث تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة بحرية هامة جداً، تتمثل أهميتها في جانبين أساسيين، جانب قانوني و جانب اقتصادي، و لقد ظهرت للوجود قانونيا في اتفاقية البحار الثالثة لعام 1982، و الذي كرس مبدأ التوافق بين المصالح الاقتصادي المتضاربة للدول المشاركة، و وضعها في إطارها القانوني الدولي بمعية الهيئة الأومية. أما الجانب الاقتصادي يتمثل في محاولة استثثار الدول الساحلية بثرواتها الطبيعية الحية و غير الحية الهائلة التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، و محاولة بسط سيادتها الكاملة على هذه الثروات باعتبارها عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي لمعظم الدول، خاصة النامية منها، و بالتالي تحقيق أمنها الاقتصادي الذي هو أساس استقرارها السياسي و الأمني.

و سبب اختيار هذا الموضوع يرجع إلى أمرين أساسيين، الأول قلة الكتابات و المواضيع الخاصة بهذه المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما الأمر الثاني فهو الطبيعة القانونية المتميزة لهذه المنطقة الاقتصادية والتي كانت محل تجاذبات المؤتمرين طيلة التسع سنوات، و التي انبثقت عنها آراء فقهية متباينة، هي محل جدال لحد الساعة. و الإشكال المطروح على بساط البحث: ما هو النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة؟ و ينبثق على هذه الإشكالية جملة تساؤلات نجملها في:

- ما هي خلفيات نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

- ما هي حقوق و التزامات الدول الساحلية في هذه المنطقة؟

- ما هي حقوق و التزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتني خلال إنجاز هذا البحث، فتمثلت في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال البحري. و إن وجدت تجدها متقاربة في الطرح و تحتوي نفس المفاهيم والأفكار.

أما المنهج المتبع في دراستي لهذا الموضوع، فهو المنهج الوصفي، المتمثل في دراسة للنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى استخدام المنهج التاريخي لمعرفة نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، و تحليل الحقب الزمنية لمختلف المفاوضات التي توصلت إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

و للإجابة عن التساؤلات المنبثقة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث المتواضع، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول أتناول فيه ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، و الذي يحتوي على ثلاثة

مباحث، المبحث الأول نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، المبحث الثالث المنطقة الاقتصادية الخالصة و منطقة الصيد البحري الخالصة.

أما الفصل الثاني أتناول فيه حقوق و التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي يحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المبحث الثاني التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المبحث الثالث حقوق و التزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الأول

ماهية المنطقة الاقتصادية

الخالصة

الفصل الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد صاحب انتهاء الحرب العالمية الثانية وعي لدى الشعوب خاصة الضعيفة، التي عانت من استحواذ الدول القوية على مقدراتها الاقتصادية، هذه الشعوب التي تعرضت لشتى أصناف الاستغلال و نهب الثروات هي التي كانت الضحية الأولى للظلم الذي طبع العلاقات الدولية لقرون طويلة من الزمن. فبعد تعزيز فكرة الدولة الوطنية لدى هذه الشعوب بدأت تسعى بشتى الوسائل المتاحة السلمية على استرداد سيادتها على ثرواتها، و ضمان حقوقها في المنطقة التي تعتبر امتدادها الطبيعي و التي يقصد بها منطقة البحر العالي المتاخمة لسواحلها، هذا ما برر مطالبة هذه الدول الفتية في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة. وعليه كان من الضروري إعادة النظر في الفلسفة القانونية التي كانت تحكم العلاقات الدولية في مجال استغلال و استخدام البحار، بحيث يكون البحر ميدانا لازدهار الشعوب و للتعاون و التعايش الدوليين مع إعطاء أولوية خاصة للدول السائرة في طريق النمو التي عانت من غبن قرون طويلة و يكون هذا الاهتمام كتعويض لها، وبالتالي تحقق فكرة المنطقة الاقتصادية هدف أسمى يتمثل في تحقيق العدالة الاقتصادية.

و للإشارة فإن التقدم العلمي و التكنولوجي الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية، فضلا عن النمو الديموغرافي الهائل الذي كان سبب في تضاعف الاحتياجات الغذائية للسكان في العالم، وبالتالي دفعت الدول المشاطئة للبحار و المحيطات إلى التفكير بجدية في تأمين أمنها الغذائي عن طريق استغلال الثروات الحية و غير الحية التي توفرها المياه و البحار المحاذية لأقاليمها².

هذا الاهتمام للدول الساحلية أدى إلى ظهور نزعة إقليمية ضيقة طبعت الممارسة الدولية تمثلت في استحواذ العديد من الدول على مساحات بحرية واسعة، تحت ذريعة تأمين الرقابة الفعلية على هذا الجزء من البحر الذي كان قبل هذا الوضع يقع في حكم أعالي البحار. إن سبب هذا التباين يرجع في الأساس إلى الواقع الجغرافي لكل دولة، بحيث أن الدول تختلف عن بعضها من حيث طول سواحلها ، ومن حيث امتلاكها سواحل بحرية من عدمه ، هذا الذي

(1) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري - البحري - الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون ذكر سنة الطبع، ص 406 و 407.

جعل بعض الفقه³ يفتد الرأي الذي يقول أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تؤدي في آخر المطاف إلى توفير المساواة الاقتصادية و الاجتماعية من حيث التوزيع العادل للثروة لفائدة الدول النامية بحيث العكس هو الصحيح، بحيث الدول الساحلية التي تملك سواحل طويلة هي التي تستفيد من المناطق الاقتصادية الخالصة، بينما الدول المتضررة جغرافيا أو الدول غير الساحلية فحظها محتشما في هذه المنطقة بحيث تنتظر الفائض من الثروة غير المستغلة من قبل الدولة الساحلية و بتخصيص من هذه الأخيرة، من جهة أخرى الدول النامية الساحلية التي تملك منطقة اقتصادية خالصة واسعة و كذلك جرف قاري شاسع، لا تستطيع الاستفادة منها بدون مساعدة الدول المتقدمة صاحبة احتكار رؤوس الأموال و التكنولوجيا و التقنية اللازمة للاستغلال الأمثل و الفعال لهذه المنطقة.

و لأهمية مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية القانون الدولي، وارتباطه باتجاه واقعي وفقهي كرس اتجاه الدول المعنية بوجود هذه المنطقة، و التي كانت محل تجاذب اقتصادي مصلحي بين الدول من جهة و فقهي قانوني من جهة أخرى، و هذا ما تجلى بوضوح في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع قانون البحار خلال دوراته المتعاقبة من 1974 إلى 1982، فضلا عن تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم هذه المنطقة البحرية الجديدة، كل هذا من أجل تحديد فهم واضح للمنطقة الاقتصادية الخالصة⁴.

و لقد عرفها البعض بأنها: "نطاقا بحريا واقعا وراء البحر الإقليمي و ملاصقا له، فهي منطقة واقعة على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية و ملاصقة له، لا يمكن أن تمتد أكثر من 200 ميل بحري، ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، و بهذا فهي تشكل بديلا عن المنطقة المتاخمة، من حيث النطاق المكاني، لأن مسافة 200 ميل تشمل كل من البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة داخل حدود تلك المنطقة بالإضافة إلى جزء من أعالي البحار. و بالتالي فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة تدل في قانون البحار على منطقة واسعة لا تمارس الدول الشاطئية سيادتها عليها إلا في المجال الاقتصادي فقط، بمعنى في مجال استثمار الثروات الحية و المعدنية و البترولية الموجودة فيها، و باستثناء هذا المجال تبقى المجالات الأخرى كجزء من البحر العالي"⁵.

(³) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص408.

(⁴) د. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر و القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2012، ص 317 و 318.

(⁵) د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 168.

و عرفها جانب من الفقه الدولي⁶ بأنها: "منطقة من البحر متميزة، تتأخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما يزيد عن مائتي ميل من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط الأساس المستقيمة".

و عرفها بعض الفقه الدولي⁷ بأنها: "هي جزء من أعالي البحار، ذات طبيعة قانونية خاصة"

و عرفتها المادة 55 من اتفاقية 1982 لقانون البحار بأنها: "المنطقة الموجودة ما بعد البحر الإقليمي و المجاورة لها و الخاضعة لنظام قانوني الخاص".

فالمنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة استحدثت من طرف دول إفريقيا و أمريكا اللاتينية في المؤتمر الثالث لقانون البحار رغم أن الدول الكبرى عارضت ذلك، لأنها تملك الوسائل الحديثة والتكنولوجية للاستغلال والسيطرة على هذه المنطقة، ولهذا نجد أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تطرقت في الجزء الخامس للقواعد التي تنظم و تحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة⁸.

ومن أجل هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتم التعرض لنشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما المبحث الثاني يتناول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أما المبحث الثالث يعالج علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمنطقة الصيد البحري الخالصة، و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة

عندما يثار موضوع نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، يستلزم علينا الرجوع وراءاً إلى أهم المحطات التاريخية التي كانت لها تأثير مباشر أو غير مباشر في نشأة هذه المنطقة، وهذا من خلال دور الدول التي كانت سباقة في النشأة و التي كان لها صدى في وضع الإطار القانوني الدولي لهذه المنطقة، وكان

(⁶) د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 169.

(⁷) د. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1990، ص 202.

(⁸) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 171.

لصوتها أثر فعال في اتفاقية جامايكا 1982، و ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار بعدما كانت هذه المنطقة موضوع خلاف بليغ بين الدول العظمى صاحبة القدرات العلمية و الوسائل التكنولوجية، و الدول الساحلية الضعيفة التي عانت من استغلال ثرواتها الطبيعية الحية وغير الحية من قبل الدول الكبرى، وخاصة في مجال الثروات البحرية.

فمنذ نشأة عصبة الأمم في عام 1919 بدأت الجهود الدولية من أجل تدوين قانون البحار، وهذا استناداً إلى نص المادة 23 من ميثاق العصبة الذي يوصي بتشجيع تدوين القانون الدولي العام ومنها القانون الدولي للبحار. ففي عام 1930 عقد أول مؤتمر دولي في مدينة جنيف لتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبحار الإقليمية و الذي كاد أن ينجح لولا معارضة بريطانيا لفكرة المنطقة المحاورة، ومنذ ذلك التاريخ ظهرت اتجاهات متعددة منها من تطالب باتساع البحر الإقليمي إلى مسافة تزيد عن ستة أميال، ومنها من وصلت عنده المسافة إلى اثني عشر ميلاً كالاتحاد السوفياتي سابقاً، ومنها من أخذت بمسافة مائتي ميل بحري كالشيلي و الإكوادور وبيرو. كما ظهر اتجاه آخر يطالب بضرورة احتكار الصيد خارج البحر الإقليمي حتى اتساع معين ومباشرة بعض السلطات المتعلقة بالأمن و الملاحة و الصحة في منطقة مجاورة للبحر الإقليمي⁹.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي العام أن أصل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يعود إلى بداية السبعينيات من القرن الماضي، و بالذات في دورة كولومبو عام 1971، حيث طرحت الفكرة لأول مرة في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الآسيوية من طرف السيد جنكا Njenga مندوب كينيا، وهذا بطرح اقتراح خاص بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة¹⁰. كان هذا الطرح للفكرة على النطاق العالمي، بينما طرحها على النطاق الإقليمي، فالحقيقة أنه سابق للطرح العالمي، بحيث تعود الفكرة إلى تصريح الرئيس الأمريكي ترومان سنة 1945 الذي أعرب فيه عن قلقه من الصيد الفوضوي في المناطق البحرية القريبة و المتاخمة للبحر الإقليمي والتي كانت أنداك منطقة تابعة لأعالي البحار، تتمتع كل الدول فيها بحرية الاستغلال، و أعرب فيه عن الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلي من الاستثمار الهدام

(⁹) د. محمد حافظ غانم، النظام القانوني للبحار، محاضرات أقيمت على طاولة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1960، ب د ن، ص 21.

(¹⁰) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار النشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 249.

، و ضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية¹¹.

و على نهج الولايات المتحدة الأمريكية حذت بعض دول أمريكا اللاتينية، في الإعلان عن مناطق صيد مانعة خاصة بها. في البداية كانت الفكرة من هذا الإعلان هي المحافظة على الثروات السمكية الموجودة فيها، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى منطقة احتكار للصيد. ولهذا اصطدمت هذه الإعلانات مع نصوص اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 عند إقرارها، بحيث أنها منافية لحرية الصيد المنصوص عليها صراحة في المادة الثانية من اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بأعالي البحار. و بررت الدول صاحبة هذه الإعلانات بأنها رد فعل تجاه الصيد المفرط الذي تقوم به أساطيل الصيد للدول المتطورة.

وقد طورت الدول صاحبة الإعلانات فكرة مناطق الصيد تدريجياً إلى أن أصبحت لا تقتصر الثروات الحية بل شملت ثروات قاع و باطن قاع تلك المناطق، مبررة ذلك بالترابط الوثيق بين البحر و الأرض و الإنسان في النواحي الفيزيائية و الحياتية و الاقتصادية، هذا يمكنه أن يكون مبرراً لحقوق الدولة على تلك المناطق¹².

و على ضوء ما قدم سيتم التركيز في هذا المبحث على دور الدول الأمريكية و الدول الإفريقية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال مطلبين.

المطلب الأول: دور الدول الأمريكية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة

بعد الحرب العالمية الثانية، و ما صحب هذه الفترة من تقدم علمي هائل، مع تطور وسائل البحث و التنقيب التي جعلت في متناول الإنسان أن يستغل و ينتفع بما في قاع البحر و ما تحت هذا القاع من الثروات المختلفة و خاصة الدول الكبرى، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاهتمام بفكرة الامتداد القاري¹³، والذي تجسد من خلال إعلان الرئيس الأمريكي هاري ترومان في 28 ديسمبر 1945 المتعلق

(11) بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 06.

(12) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 249.

(13) د. إبراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي، دار النهضة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص 42.

بالامتداد القاري و الإعلان الخاص بمصائد الأسماك الساحلية الصادر نفس السنة. ولقد شجع هذا الإعلان الدول الأمريكية خاصة اللاتينية منها على تبني هذا الطرح و إعلان عن مناطق صيد ساحلية تختلف مسافتها من دولة إلى أخرى ولكن في مجملها لا تزيد عن مائتي ميل بحري¹⁴. وعليه سيتم التطرق إلى أهمية تصريح ترومان، و دور دول أمريكا اللاتينية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الأول: أهمية إعلان ترومان

إن إعلان هاري ترومان في 28 ديسمبر 1945 الذي أعرب فيه عن الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستثمار الفوضوي و الهدام، و ضرورة إنشاء مناطق حماية في البحر العالي متاخمة للبحر الإقليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، هذا الإعلان جاء خوفاً من المزاومة القوية التي بدأها الصيادون اليابانيون بوصولهم إلى خليج البريستول في ألاسكا و من خطر افتقار الولايات المتحدة الأمريكية للموارد البحرية التي أصبحت ممكنة إثر الأزمة التي عرفها العالم نتيجة نفاذ مخزون المواد الأولية خلال الحرب العالمية الثانية. ويرى جانب من الفقه أن إعلان ترومان يحمل في طياته مفهوم الحقوق السيادية و إن لم يتضمنها بصيغة واضحة، وبذلك يعتبر الإعلان بمثابة الأصل المنشئ لهذه الحقوق و بداية الصياغة القانونية لكل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة¹⁵.

ويرتكز هذا الرأي على أن الامتداد القاري هو المنطقة المغمورة من الأراضي المجاورة للسواحل إلى عمق لا يتعدى 600 قدم مع اعتبار المياه التي تعلوه من قبيل أعالي البحار المجاورة للسواحل من أجل حماية الثروة السمكية من النضوب من جراء الاستغلال المفرط، و يقتصر الاصطياد في المنطقة على رعاياها دون إخضاعها لسيادتها الإقليمية، بمعنى أنه فيما عدا صلاحية الصيد، المنطقة تبقى تخضع لنظام أعالي البحار.

وما يلاحظ بخصوص ما ورد في اتفاقية قانون البحار الأخير لعام 1982 حول المنطقة الاقتصادية الخالصة يحمل نفس المضمون بخصوص منحه حقوق اقتصادية للدول الساحلية في المنطقة، تسمى بالحقوق السيادية، دون إخضاعها للسيادة الإقليمية للدول الساحلية¹⁶.

و الدليل الثاني الذي يستند إليه أصحاب هذا الاتجاه هو أن النشأة الأمريكية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال الإعلانات السالفة الذكر كانت السبب المباشر للفت انتباه عدد كبير من الدول لأهمية هذه

(14) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2009، ص 15.

(15) بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد، المرجع السابق، ص 06.

(16) بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد، المرجع السابق، ص 07.

المنطقة المجاورة لبحرها الإقليمي ، فاتجهت هذه الدول إلى مد سيادتها الإقليمية الكاملة على هذه المناطق و إلى مسافات متفاوتة حتى بداية السبعينات.

هذه التأثيرات المباشرة أدت إلى تنامي الجهود الدولية بشكل مكثف من أجل تدوين القانون الدولي للبحار، و الذي تمخض عنها مؤتمر جنيف لقانون البحار في الفترة من 24 فبراير إلى 29 أبريل سنة 1958، بحيث يعتبر هذا المؤتمر أكبر مؤتمر دولي عقد في تاريخ العلاقات الدولية إذ حضره ممثلو ست وثمانين دولة، بالإضافة إلى مراقبين عن المنظمات المتخصصة و المنظمات الإقليمية والذي أسفر عنه أربع اتفاقيات¹⁷، الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة واتفاقية أعالي البحار، و اتفاقية الصيد و الصيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار، و اتفاقية الجرف القاري، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية النزاعات.

وبسبب عدم حضور دول كثيرة حديثة الاستقلال في هذا المؤتمر و بالتالي عدم إسهامها في إقرار قواعده، أو التعبير عن وجهة نظرها إزاءها، وخاصة فيما يتعلق بمدى توافق تلك القواعد مع مصالحها الاقتصادية، بحيث هذه القواعد تعبر في مجملها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى ودول العالم القديم على وجه العموم.

وبسبب قصور اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958، إضافة إلى تضاعف عدد دول العالم الثالث التي تحصلت على استقلالها في الستينات من القرن العشرين، قررت الأمم المتحدة عقد مؤتمر ثاني في جنيف سنة 1960، و لكنه كان الفشل نصيبه¹⁸. و مع التطورات التي شهدتها العالم في القرن العشرين و خاصة بعد مؤتمر جنيف 1958 و 1960 فإننا نستنبط جملة من الحقائق أهمها: بأن الحرية التقليدية التي كانت راسخة في أعالي البحار، أصبحت في العقود الأخيرة تتباعد صورتها شيئاً فشيئاً حيث بدأت ادعاءات السيادة تتلاشى من قبل أعضاء الجماعة الدولية وبدأت الحقائق الاقتصادية تتقدم وتحل محل الاعتبارات المجردة. فقانون البحار يشهد اليوم عملية تشبه الثورة من خلال عمليات التحول التي بدأت تظهر على معلمين راسخين من معالمه هما حرية الملاحة و حرية الصيد. فنحن اليوم أمام نظام جديد يبحث عن تنظيم جديد، بحيث نشهد تطوراً ينتقل بالقانون الدولي البحري من التصور العالمي التقليدي إلى تصور إقليمي حديث من خلال تضاؤل المساحات البحرية العامة المفتوحة أمام الجميع. فالجتمتع الدولي الآن يستعد للانتقال من حرية التصرف في البحر إلى الحرية المنظمة في إبطار المصلحة العامة.

(17) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 16.

(18) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 15 و 16.

هذه التطورات يرجعها بعض الفقه إلى تداعيات إعلان ترومان عام 1945، الذي أدى إلى ظهور مصطلح أو تسمية المنطقة الاقتصادية، والذي اختير من بين عدة مسميات من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982¹⁹.

المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، فكانت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مجسدة لذلك و تقنيا له، كما كانت توفيقا لعدد من الادعاءات وكانت من أهم المسائل التي عني بدراستها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار²⁰.

فبعد إعلان ترومان سنة 1945، بدأت فكرة إعلان مناطق الصيد البحري تنتشر بغرض المحافظة على الثروات السمكية الموجودة فيها، ثم تحولت فيما بعد إلى منطقة احتكار للصيد كرد فعل تجاه الصيد المفرط الذي تقوم به أساطيل صيد الدول المتطورة علميا و تكنولوجيا في هذا الميدان، ثم تطورت الفكرة لتصبح لا تقتصر على الثروات الحية بل شملت ثروات قاع و باطن تلك المنطقة. وهذا كان له تأثير إيجابي على دول المنطقة خاصة مجموعة دول أمريكا اللاتينية، التي بدأت بفرض السيادة الإقليمية على مسافات واسعة من البحار و المحيطات تصل إلى مائتي ميل²¹.

الفرع الثاني: دور دول أمريكا اللاتينية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة

بدأت الدول النامية التفكير في المنطقة الاقتصادية الخالصة كي تستحوذ على صيد الأسماك فيها و تبعد عنها السفن الأجنبية، وهذا بعدما تطورت وسائل الصيد و كذلك التنقيب عن البترول و المعادن، هذا ما جعل أنظار الدول الساحلية تتجه إلى مد اختصاصها على مسافة من البحر بعد المياه الإقليمية و المنطقة الملاصقة كي تمارس اختصاصا مميذا يتمثل في الصيد والبحث عن المعادن و البترول و استخراجها. وكانت دول أمريكا اللاتينية سباقة في هذا المجال، إذ مدت مياهها الإقليمية حتى مسافة مائتي ميل بحري وقصرت الصيد فيها على رعاياها²².

في 23 جوان 1947 أصدرت دولة تشيلي إعلاناً مدت بموجبه منطقة السيادة و الولاية لمياهها الإقليمية إلى 200 ميل بحري. ولقد سلكت دولة بيرو سلوكاً مشابهاً في أول أوت 1947، ثم تبعتها دولة

(19) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1982، ص 837 و 838.

(20) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 16.

(21) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, droit international public, édition delta, Paris, 5^e édition, 1994, p 1080.

(22) د. شافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 1999-2000، ص 358.

السلفادور في 14 سبتمبر 1950، و دولة الهندوراس في 17 يناير 1951، و دولة الإكوادور في 21 فبراير 1951، و دولة كوستاريكا سنة 1955، ودولة نيكاراغوا في أبريل 1965. ثم تبعتها دول الأطلسي، دولة الأرجنتين في ديسمبر 1966، و دولة الأوروغواي في ديسمبر 1969، ودولة البرازيل في مارس 1970.

و ما يلاحظ في قوانين هذه الدول، أنها لم تطبق نفس المفاهيم. فالبعض منها مد بشكل واضح لا يقبل التفسير بجزءه الإقليمي إلى 200 ميل بحري. و البعض الآخر مد سيادته على الثروات إلى مسافة 200 ميل، إلا أنه احتفظ بحرية الملاحة في تلك المنطقة.

فموجب المادتين الأولى و الثانية من القانون الأرجنتيني الصادر في 29 /12/ 1966 مدت الأرجنتين سيادتها إلى البحر الملاصق لإقليمها و لمسافة 200 ميل بحري²³.

وتمتد هذه السيادة إلى قاع البحر و باطن قاع المناطق المغمورة الملاصقة للإقليم وإلى عمق 200 متر أو إلى العمق الذي يمكن فيه استثمار الموارد الطبيعية لهذه المناطق. في حين أن المادة الثالثة من القانون تقضي بأن أحكام هذا القانون لا تؤثر في حرية الملاحة أو على حرية المرور الجوي.

و ما يلاحظ عن القانون الأرجنتيني أنه أخذ بمفهوم قريب مما أعتد في المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1982 بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك ما أعتد في المؤتمر الأول حول الجرف القاري. وفي الحالتين تبقى حرية الملاحة مضمونة. وهذا ما يخرج النظام الأرجنتيني عن مفهوم البحر الإقليمي.

الهندوراس تعتبر أول دولة تعلن عن مفهوم لمنطقة تعطيها حقوقاً اقتصادية، و ذلك في المرسوم رقم 25 في 17 يناير 1951 بإنشائها منطقة باسم " منطقة مراقبة و حماية الثروات الطبيعية " بسعة 200 ميل بحري²⁴.

كما تجدر الإشارة إلى التضامن الإقليمي الذي طبع علاقات هذه الدول في هذا المجال، إذ صدر إعلان مشترك في 18 أوت 1952 عن كل من تشيلي، الإكوادور و البيرو والذي اشتهر بإعلان " سانتياغو دو تشيلي "، الذي جاء فيه مد كل دولة من هذه الدول الثلاث سيادتها على المناطق الملاصقة لسواحلها إلى مسافة 200 ميل بحري و إخضاع الملاحة الدولية إلى نظام المرور البريء، و لكن دون أن تضفي على هذه المنطقة وصف البحر الإقليمي، وقد توج هذا التصريح لاحقاً بإبرام اتفاقية ليما حول نفس الموضوع في 04

(23) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 250.

(24) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 250.

ديسمبر 1954 بين نفس الأطراف، الذي صادقت عليه كل من الإكوادور و البيرو، و امتنعت تشيلي لوحدتها عن التصديق عليها²⁵.

و صدر في عام 1956 إعلان مبادئ مكسيكو الذي اعتمده مجلس الفقهاء الأمريكيين التابع لمنظمة الدول الأمريكية. إن لهذا الإعلان أهمية خاصة لأنه لم يصدر عن دول معينة و إنما صدر عن أحد أجهزة منظمة دولية إقليمية تضم دولاً مختلفة المواقف.

يقول الإعلان: " إن عرض الثلاثة أميال للبحر الإقليمي غير كاف و لا يشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، ولهذا السبب فإن توسيع البحر المسمى تقليدياً بالبحر الإقليمي له ما يبرره.

كل دولة مختصة في تحديد عرض بحرها الإقليمي في حدود معقولة، آخذة في الاعتبار العوامل الجغرافية و الجيولوجية و الحياتية، و كذلك الحاجات الاقتصادية لسكانها و لأمنها و لدفاعها".

و ما نلاحظه على هذا الإعلان أنه ينفي الصفة القانونية الدولية عن قاعدة الثلاثة أميال، و أنه لم يحدد عرض البحر الإقليمي المقترح و إنما تركه للدول لتحده بحدود معقولة. و المعيار الذي اعتمده الإعلان يستند في تحديده إلى جملة عوامل جغرافية و جيولوجية و حياتية و بالربط بحاجات السكان الغذائية و الأمنية و الدفاعية. وهي عوامل لا تساعد في الوصول إلى رقم محدد لعرض البحر الإقليمي²⁶.

و في الثامن من شهر مارس سنة 1970 أصدرت مجموعة الدول الأمريكية²⁷ ما سمي بإعلان مونتيفيديو، أكدت فيه هذه الدول سيادتها على المناطق البحرية المتاخمة لسواحلها بدعوى الحفاظ على مواردها الاقتصادية التي تتطلب سيادتها الدائمة على مواردها، و هي الفكرة التي تعتبر أساس مطلب الدول النامية في تطوير مفهوم السيادة في القانون الدولي الحديث.

و في الثامن أوت من سنة 1970 صدر إعلان ليما بالبيرو عن الدول التي سبقت و أن شاركت في إعلان مونتيفيديو، فضلا عن كولومبيا، المكسيك، جمهورية الدومينيكا، الهندوراس، وغواتيمالا. و هو الإعلان الذي تضمن نفس الادعاءات التي وردت في الإعلان السابق.

و دائما في نطاق السياق الإقليمي صدر إعلان مهم عن عدد من الدول المطلة على بحر الكاريبي في 07 جوان 1972، و الذي يسمى إعلان " سانتو دومنغو " - غرانادا - والذي طرح أفكاراً قانونية مهمة في

(25) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 411.

(26) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 251.

(27) هذه الدول هي: البرازيل الأوروغواي، باناما، التشيلي، الأرجنتين، السلفادور، نيكاراغوا، البيرو، والإكوادور.

مجال القانون الدولي للبحار فيما يتعلق بالبحر الإقليمي الذي حدد اتساعه بـ 12 ميل بحرياً، فضلاً عن ما أطلق عليه إعلان بالبحر الحكر أو الموروث، يترتب عن ذلك أن للدولة الساحلية حقوقاً سيادية حصرية تمارسها في هذا البحر الموروث، على أن لا يتعدى امتداد هذا البحر 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس²⁸.

وعليه فالأهمية القانونية التي يكتسبها إعلان " سانتو دو منغو " تكمن في تفرقة و لأول مرة بين نظامي البحر الإقليمي الخاضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية مع قيودها التقليدية، وبين نظام البحر الموروث الذي لا تمارس عليه الدولة إلا حقوق السيادة المنبثقة عن فكرة الحكر وهي في موضوعها و أهدافها إقتصادية بحتة فيما تعلق باستغلال الثروات و صيانتها في هذا الحيز²⁹. وجعل حقوق الدولة الساحلية في البحر الموروث على درجتين: حقوق السيادة على الموارد المتجددة وغير المتجددة و حقوق تنظيم البحث العلمي و اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث. بحيث يعتبر هذا الإعلان بمثابة التمهيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي طرحت في المؤتمر الثالث وأخذت بها اتفاقية قانون البحار لعام 1982³⁰.

و يجب الإشارة هنا إلى أن اختيار مسافة 200 ميل بحري من قبل بعض دول أمريكا اللاتينية يستند إلى أساس علمي، إذ يسمح لهذه الدول بالوصول إلى تيار همبولت Humboldt الغني جداً بالثروات الحية³¹.

المطلب الثاني: الدور الإفريقي في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة و دور المفاوضات في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من المنطقة التي استحدثتها اتفاقية 1982، ولقد أثير جوهر هذا الموضوع لأول مرة كما سبق ذكره في أوائل عام 1971 عندما أثارها ممثل كينيا Njenga طالبا تحديد منطقة إقتصادية يكون للدولة الساحلية إصدار تصاريح للصيد فيها مقابل حصولها على مساعدات فنية ملائمة، ويصبح للدولة الساحلية الاختصاص على كل الموارد البيولوجية و المعدنية في المنطقة الاقتصادية³².

ففي القارة الإفريقية ظهرت اتجاهات مشابهة لما ظهر من اتجاهات في القارة الأمريكية، ولكنها ظهرت بشكل متأخر نسبياً بسبب تأخر حصول الدول الإفريقية على الاستقلال مقارنة بوقت استقلال الدول

(28) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص412.

(29) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص413.

(30) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 252.

Patrick Daillier, Alain Pellet, (op.cit), p 1080. (31) Nguyen Quoc Dinh,

(32) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 77.

الأمريكية. و قد ظهرت هذه الاتجاهات على نطاقين، على نطاق وطني وعلى نطاق إقليمي، في شكل إعلانات وطنية، و دولية إقليمية.

إضافة إلى هذا نجد أن الصراع الدولي الناتج عن التضارب في المصالح بين الدول، خاصة المصالح الاقتصادية، نقل هذا الصراع إلى ميدان المفاوضات التي تمت في إطار منظمة الأمم المتحدة التي أسفرت عنها اتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982، و التي دامت أكثر من ثمانية سنوات من 1974 إلى غاية 1982، و التي انعقدت فيها 11 دورة، في إطار هيئة الأمم المتحدة.

وسيمت التطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول يتناول الدور الإفريقي في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما الفرع الثاني يتناول دور المفاوضات التي تمت في إطار منظمة الأمم المتحدة، و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الدور الإفريقي في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة

فعلى صعيد القارة الإفريقية، و كما أشير له سابقا، فإنها ظهرت اتجاهات مطابقة في رأيها للاتجاهات التي ظهرت في القارة الأمريكية. بحيث كانت هذه الاتجاهات على نطاقين، على نطاق وطني و على نطاق إقليمي.

أولا: الإعلانات الوطنية المنشئة للمنطقة الاقتصادية الخالصة

فعلى النطاق الوطني أعلنت بعض الدول الإفريقية توسيع بحرها الإقليمي، و أعلن البعض الآخر مناطق صيد ممانعة. لقد كان البحر الإقليمي لهذه الدول عند حصولها على الاستقلال ضيقا وفق ما حددته الدول المستعمرة لها سابقاً أي موروث استعماري، إذ كان على العموم بحدود ثلاثة أميال بحرية. وقد تراوح توسيع البحر الإقليمي لهذه الدول فيما بعد بين ستة أميال ومائتي ميل بحري. أما مناطق الصيد البحري فقد أعلنت من قبل بعض الدول الإفريقية بعرض يصل في بعض الحالات إلى 200 ميل بحري. والملاحظ أن هذه الدول عن طريق تشريعاتها الوطنية³³ سارت بنفس الاتجاه العام لدول أمريكا اللاتينية، سواء بالنسبة للمدى أو بالنسبة للحقوق والمسببات.

فمثلاً نجد المغرب الذي سبق له تحديد منطقة الصيد الخاصة به عام 1919 بعرض 06 أميال، ثم حددتها عام 1962 بعرض 12 ميلاً، ثم 80 ميلاً في عام 1973، إلى أن أنشأت المنطقة الاقتصادية الخالصة

(33) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 252.

سنة 1981 بعرض 200 ميل. أما دولة جيبوتي فقد أحدثت منطقة إقتصادية خالصة عرضها 200 ميل بحري بعد أن كانت تحتفظ بمنطقة عرضها 12 ميلاً كمنطقة صيد، و موريتانيا بقيت من سنة 1967 إلى سنة 1972 تأخذ بعرض 12 ميلاً، ثم أخذت بعرض 30 ميلاً كمنطقة صيد إلى غاية 1978، وانتهت بإنشاء منطقة إقتصادية خالصة يصل عرضها إلى 130 ميلاً بحرياً، أما الصومال فتعتبر الدولة الوحيدة التي أخذت بعرض 200 ميل بحري لمياهها الإقليمية و منطقة الصيد الخاصة بها³⁴.

ثانياً: التجمعات الإفريقية الدولية الداعمة لإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة

أما عن النطاق الدولي فيمكن الإشارة إلى تجمعين إفريقيين دوليين هامين هما: الحلقة الدراسية التي عقدت في ياوندا و اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية.

في الفترة من 20 إلى 30 جوان 1972، نظمت حلقة دراسية في ياوندا حول قانون البحار، وخرجت بتوصيات تمثلت في أن يكون البحر الإقليمي بحدود 12 ميلاً بحرياً فقط، وأن تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما وراء البحر الإقليمي بحدود معقولة، آخذين في الاعتبار عند تحديدها بشكل خاص العوامل الجغرافية و البيولوجية و الحياتية و العوامل المتعلقة بالأمن الوطني. و تكون حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية ولاية مانعة لأغراض تنظيم الرقابة على الاستثمار الوطني للموارد الحية و تخصيص هذه الموارد لخدمة المصالح الأساسية لشعبها واقتصادها، على ألا يؤثر نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على حرية الملاحة و الطيران و مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة. أما استثمار الموارد الحية في هذه المنطقة فيجب أن يكون مفتوحاً لجميع الدول الإفريقية، سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية.

كما أوصى الاجتماع بضرورة أن تكون المؤسسات التي تقوم بالاستثمار مسيطراً عليها برؤوس أموال و أشخاص إفريقيين، وهذا لغرض تجنب سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية في هذا المجال³⁵

أما النص الإفريقي الدولي الآخر هو الإعلان الإفريقي الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية - الإتحاد الإفريقي حالياً - المنعقد في آديس أبابا ما بين 17 و 24 مايو 1973 الوثيقة القانونية و السياسية ذات الأهمية و التي حملت مطالب و مطامح الدول الإفريقية في المجال البحري، حيث تم تأكيد ما جاء فيها في الدورة الوزارية المنعقدة بمقديشو - الصومال - في 11 جوان 1974³⁶.

(34) د. إدريس الضحاك، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية، طبعة 1987، المغرب، (ب د ن)، ص 381 و 382.

(35) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 253.

(36) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 77 و 78.

و من أهم ما ورد في إعلاني آديس أبابا 1973 و مقديشو 1974، تأكيد الدول الإفريقية على حقها في منطقة إقتصادية خالصة خارج حدود البحر الإقليمي بـ 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس، تكون لها فيها السيادة على الثروات الحية و غير الحية و تلك التي يزخر بها قاعها و باطنها، كما تشرف و تدير كافة عمليات البحث العلمي و تثبت لها الولاية القانونية للتصدي لأي شكل من أشكال التلوث أو أي نشاط من شأنه المساس بالمحافظة و صيانة الموارد المتواجدة في هذه المنطقة، كما تقدم الدول الإفريقية كل الضمانات المتعلقة بعدم المساس بحقوق الدول الأخرى في هذا الحيز البحري بضماتها حرية الملاحة البحرية و الجوية، فضلاً عن عدم تعرضها لمد الأسلاك و الأنابيب. هذا وقد لقي هذين الإعلانين ترحيباً و دعماً كبيرين خاصة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية و الكتلة الآسيوية، بحيث أيدت هذه الأخيرة المطلب الإفريقي خلال الاجتماع السنوي للجنة القانونية الآفرو آسيوية، الذي عقد في "كولومبو" جانفي 1971، حين أجمعت الكتلة على وجاهة الأفكار التي ساقها الممثل الكيني Njenga³⁷.

و كنتيجة لدور الكتلة الأمريكية و خاصة أمريكا اللاتينية و دور الكتلة الإفريقية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، و التأثير المباشر في ميلاد النظام القانوني لهذه المنطقة في اتفاقية 1982 لقانون البحار بجمايكا، فإن هذا الدور، كان له الصدى الكبير لإعلان الدول العربية إنشاء مناطق صيد و من ثم إعلان عن مناطق إقتصادية خالصة، كما ذكرنا ذلك آنفاً.

بل أبعد من ذلك، فقد كان لهذا الدور الذي تصدرته الدول النامية في أمريكا اللاتينية و إفريقيا تأثير حتى على الدول الأوروبية التي كانت صاحبة الاستغلال الوحشي للثروات الحية البحرية و غير الحية، بسبب امتلاكها لوسائل الاستغلال المتطورة تكنولوجيا، فمنذ عام 1969 أنشأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية لنفسها ما أسمته بالمنطقة الجماعية و هي منطقة تمتد داخل البحر لمسافة 200 ميلاً من الشاطئ، و فرضت على الأجانب الحصول على إذن من الجماعة الأوروبية قبل دخول تلك المنطقة لممارسة الصيد فيها. و في 03 نوفمبر 1976 دعا مجلس الجماعة الأوروبية الدول الأعضاء لأن تقرر منطقة صيد خالصة لها تمتد لمسافة 200 ميلاً داخل البحر. و بناء على ذلك صدر قرار الدول التسع الأعضاء في الجماعة بمد مياه الصيد الخاصة بها في بحر الشمال و الأطلسي إلى مسافة 200 ميل اعتباراً من أول يناير 1977، وقد جرت بالفعل مفاوضات منذ نوفمبر 1976 في هذا الخصوص و انتهت في فبراير 1977 إلى اتفاقيات بين الجماعة الأوروبية و الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي سابقاً و بولندا، كما وضعت الجماعة حدوداً

(37) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص414.

حول كمية الصيد المسموح بها لسفن الدول الأجنبية، إذ أصدر مجلس الجماعة الأوروبية لائحة في يناير 1977 تحدد كمية الصيد المسموح بها للإتحاد السوفياتي و ألمانيا الديمقراطية و بولندا، كما أصدرت لائحة ثانية في فبراير من نفس السنة تحدد كمية الصيد لسفن إسبانيا، فنلندا، البرتغال السويد، كندا، و الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تبع هذا ضرورة إجراء مفاوضات بين الدول الأجنبية و مؤسسات الجماعة الأوروبية للتوصل إلى اتفاق يخول لتلك الدول الأجنبية حق الصيد في مساحة المائتي ميل الخاصة بالجماعة و التي أصبح يطلق عليها اسم "مياه الجماعة".

ولم تعد المنطقة الاقتصادية تمه الدول الصناعية فحسب، بل غدت كذلك ضرورة للدول المتقدمة للمحافظة على ثروتها القريبة من سواحلها و هو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها إذ مدت مياه الصيد لمواطنيها حتى 200 ميل من الساحل، و قد قبض حرس السواحل الأمريكية على السفينتين السوفيتيتين Taras, Antenas في شهري مارس و أبريل 1977، اللتان ضبطتا تصيدان داخل المنطقة المحددة بـ 200 ميلا من الشاطئ³⁸.

الفرع الثاني: دور المفاوضات التي تمت في إطار منظمة الأمم المتحدة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1970 القرار رقم 2749 (د-25) المتضمن إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات و باطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، و القرار 2750 ج (د-25) الذي قررت فيه أن تعقد في عام 1973، مؤتمرا لقانون البحار يتناول مسألة إقامة نظام دولي عادل، بما في ذلك جهاز دولي لمنطقة قاع البحار والمحيطات و باطن أرضه و لمواردها خارج حدود الولاية الوطنية مع تعريف دقيق لهذه المنطقة.³⁹

وبموجب القرار رقم 2340 (د-22) المؤرخ في 18 ديسمبر 1968 أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في الأغراض السلمية.

و بموجب القرار 3029 ألف (د-27) المؤرخ في 18 ديسمبر 1972، رجحت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.⁴⁰

⁽³⁸⁾ د. شافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص 359 و 358 .

⁽³⁹⁾ د. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة

1998، ص 43

⁽⁴⁰⁾ د. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، المرجع السابق، ص 44.

و بموجب القرار 3067 (د-28) المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 قررت الجمعية العامة أن تكون مهمة المؤتمر اعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار، وقررت بموجب القرار ذاته أيضا عقد الدورة الأولى للمؤتمر في نيويورك في الفترة من 03 إلى 14 ديسمبر 1973 لغرض تناول الشؤون التنظيمية. و تقرر عقد الدورة الثانية في كاركاس بناء على دعوة من حكومة فنزويلا في الفترة من 20 جوان إلى 29 أوت 1974 لتناول العمل الموضوعي للمؤتمر، و عند الاقتضاء، عقد أية دورة أو دورات لاحقة، بناءً على قرار المؤتمر و موافقة الجمعية العامة.⁴¹

إن موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة يدخل ضمن الموضوعات التي تختص بها اللجنة الرئيسية الثانية، وقد تناولت هذه اللجنة هذا الموضوع على النحو التالي:

الدورة الثانية:

التي انعقدت في برك سنترال، بكاراكاس من 20 جوان إلى 29 أوت 1974، و قد تقدم للجنة الثانية بخصوص المنطقة الاقتصادية نوعين من المشاريع:

أ- المشاريع التي تتناول تنظيماً شاملاً للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب- المشاريع التي تتناول بالتنظيم مواضيع محدودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الدورة الثالثة:

التي انعقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من 17 مارس إلى 09 ماي 1975، وقد كشفت مناقشات اللجنة الثانية في هذه الدورة على أن فكرة المنطقة الاقتصادية في جوهرها غير متنازع عليها، و أن أغلبية الدول تؤيدها وتدافع عنها بقوة، غير أن الملامح أن الملامح الكاملة لهذه الفكرة و تحديد ضوابطها بصورة مفصلة لا تزال محل خلاف كبير بين الدول. و المحاولة الوحيدة التي بذلت في هذا الخصوص قامت بها لجنة تسمى " لجنة الخبراء القانونيين " و يرأسها الفقيه النرويجي بينس إيفنسن (EVENSON)، وقد ناقشت هذه اللجنة الملامح القانونية لكل المنطقة الاقتصادية و انتهت إلى تحديدها بصورة تفصيلية.⁴²

الدورة الرابعة:

(41) د. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، المرجع السابق، ص 45.

(42) د. إبراهيم محمد الدمغة ، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ، المرجع السابق ، ص 203 و

عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 15 مارس إلى 07 ماي 1976. بحيث في الجلسة العامة (55) المعقودة يوم الجمعة 18 أبريل 1975 قرر المؤتمر أن يطلب إلى كل رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث إعداد نص وحيد للتفاوض، يشمل الموضوعات الموكلة إلى لجنته. وفي هذه الدورة كان أمام اللجنة الثانية نص وحيد غير رسمي للتفاوض⁴³، يشمل ضمن موضوعاته أحكام المواد من 45 إلى 61 الخاصة بالمنطقة الخالصة.

الدورة الخامسة:

عقدت هذه الدورة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 02 أوت إلى 17 سبتمبر . 1976. اقترح رئيس اللجنة الثانية في هذه الدورة على أن تناقش المسائل التي لها أولوية العرض وقد كان من بين هذه المسائل المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد تم الاتفاق في هذه الدورة أن تكون المواد من 45 إلى 61 الواردة في النص الوحيد للتفاوض و الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي أساس التفاوض. وفي أثناء التفاوض خلال هذه الدورة وردت عدة أفكار تخص حقوق و واجبات الدول المغلقة و المتضررة جغرافيا.⁴⁴

الدورة السادسة:

عقدت هذه الدورة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 23 ماي إلى 15 جويلية 1977. حيث كانت قد قررت اللجنة في جلستها (49) المنعقدة في 16 مارس 1976 أن تقوم بدراسة النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض⁴⁵، مادة مادة، كي يتسنى لها، من خلال مناقشة جماعية، تحديد مدى تحقيق هذا النص للأغراض المقصودة. و قد قدم رئيس اللجنة الثانية نص وحيد منقح للتفاوض، يشمل من بين أحكامه الفصل الثالث (المواد 44 - 63) خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. و كان المبدأ الذي جرى الاسترشاد به في تنقيح النص الوحيد هو إجراء التعديلات التي تجعل النص أكثر مطابقة لوجهات نظر الوفود التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشة داخل اللجنة. و في أول اجتماع للجنة الثانية في هذه الدورة اقترح رئيس اللجنة استمرار العمل بنفس الأسلوب الذي سارت عليه في الدورة السابقة⁴⁶، و ذلك بإعطاء الأولوية لثلاثة

⁽⁴³⁾ أنظر الوثيقة A/conf. 62/wp.8/partII.

⁽⁴⁴⁾ د. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ، المرجع السابق ، ص 217 و 218.

⁽⁴⁵⁾ أنظر الوثيقة A/conf. 62/wp.8/Rev.I /partII.

⁽⁴⁶⁾ د. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ، المرجع السابق ، ص 218 و 219.

مسائل وكان من بين المسائل ذات الأولوية، الطبيعة القانونية للمنطقة الخالصة و حقوق و واجبات الدول الساحلية و الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الدورة السابعة:

عقدت هذه الدورة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من 18 مارس إلى 19 ماي 1978. قدم رئيس المؤتمر تقريرا عن تنظيم أعمال الدورة السابعة، و جاء في هذا التقرير على أنه ينبغي أن تتألف أفرقة للتفاوض يشكلها المؤتمر أو اللجان الرئيسية من نواة البلدان المهتمة أساسا بالموضوع. و كان من بين الموضوعات التي شكل لها فريق عمل موضوع حق الدول غير الساحلية وبعض الدول الساحلية النامية في منطقة دون إقليمية أو إقليمية في الوصول إلى الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد تقرر أن يكون هذا الفريق من 39 دولة تمثل 17 دولة منها البلدان الساحلية، و 17 دولة تمثل البلدان غير الساحلية و المتضررة جغرافيا، و خمس دول تمثل بلدان محايدة، وعين السفير ناندان رئيسا لهذا الفريق.

ويختص هذا الفريق بالتفاوض حول المشاكل الناشئة عن المادتين 69 و 70 من النص المركب غير الرسمي للتفاوض اللتين تتناولان وصول الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا إلى الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية⁴⁷.

و في الدورات اللاحقة للمؤتمر⁴⁸ لم تناقش اللجنة الثانية الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على اعتبار أن الأحكام الواردة في النص المركب غير الرسمي للتفاوض المنقح تمثل تفاهما مشتركا بين الوفود دون الحاجة إلى إضافات أو تعديلات جديدة.

(47) د. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، المرجع السابق، ص 222.

(48) تم انعقاد 11 دورة خلال تسعة سنوات من التفاوض من 1973 إلى 1982.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة ظلت إلى غاية 1982 موضوع خلاف بين الدول النامية التي كانت تطمح إلى جعلها منطقة خاضعة لسيادتها، وبين الدول الكبرى الصناعية التي أرادت أن تبقى هذه المنطقة ضمن المنطقة البحرية الحرة أي جزء من أعالي البحار. فلا اتفاقية البحار الأولى لسنة 1958 و لا اتفاقية البحار الثانية لسنة 1960 لم تتطرقا لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، و لكن بفعل التصرف الانفرادي لكل دولة و الذي كان عن طريق إعلانها لإنشاء منطقة صيد بحري خالصة وصلت إلى حد 200 ميل في أغلب الأحيان، و إعلان بعض الدول وخاصة الدول النامية من أمريكا اللاتينية و إفريقيا، بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة عرضها 200 ميل بحري، و بحكم النزاعات الدولية التي ظهرت حول هذه المنطقة و إقرارها من قبل القضاء الدولي جعل هذا العرف يتجه إلى ترسيم قانوني دولي، و هذا ما تم فعلا من خلال معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و التي أحاطت فكرة المنطقة الاقتصادية بنظام قانوني دولي يحمي المصالح الاقتصادية المتضاربة للدول سواء النامية أو الصناعية. و هذا ما يجعل هذه الدول ملتزمة دوليا بعد المصادقة على هذه المعاهدة، و مسؤولة دوليا عند اختراقها لنصوص هذه الاتفاقية. فالمنطقة الاقتصادية أثارت خلافات بين الدول، بحيث الدول الكبرى تعتبر أن هذه المنطقة جزء من البحر العالي، يكون للدولة الساحلية أفضلية في استكشاف الموارد الطبيعية الموجودة فيها واستغلالها، وإذا لم تقم باستغلال هذه الموارد لا يحق لدولة أخرى القيام بذلك إلا بإذن منها. كانت الدول الساحلية ترغب في إخضاع المنطقة الاقتصادية لسيادتها وهذا يؤدي إلى سلخها عن البحر العالي، إلا أن طبيعة هذا الإجراء تؤثر في حقوق الدول الأخرى فيما يتعلق بحرية الملاحة ومد الأنابيب على ألا يتعارض ذلك مع أنظمة الدولة الساحلية. فعندما تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من البحر العالي فذلك ينطوي على أخطار تهدد أمن الدولة الساحلية، إذا لجأت الدول إلى إجراء مناورات عسكرية على مقربة من سواحلها أو قامت بأعمال التجسس.

فكانت الدول الساحلية تطالب باستغلال الثروة الإقتصادية و إجراء البحوث العلمية وحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تسببه صناعات الدول الكبرى في المنطقة⁴⁹.

فالأمن لم يعد منحصر في الأمن العسكري فحسب بل أصبح أمنياً إستراتيجياً واقتصادياً و حياتياً وهذا ما أدخل إلى عالم البحار مفهوماً جديداً تجلّى في ما يسمى المنطقة الإقتصادية الخالصة التي توضع جزءاً هاماً من أعالي البحار تحت سيطرة الدولة الساحلية فيما يتعلق خاصة بحق الصيد البحري، و هذا ما أكدته نشرة إخبارية عن السوق الأوروبية المشتركة في عام 1982 أن السوق تحصل على 35 % من مجموع صيدها البحري من البحر الأبيض المتوسط وحده، كما يعمل نصف عدد صيادي البحر الأوروبيين في الصيد في البحر الأبيض المتوسط، وهو ما يعادل تسعين ألف عامل بحري، مع العلم أن عدد الدول الأعضاء في ذلك الوقت في السوء الأوروبية كانت عشر دول فقط قبل انضمام كل من إسبانيا و البرتغال، ولم يكن إلا لثلاث دول منها فقط شواطئ على البحر الأبيض المتوسط و هي فرنسا و إيطاليا و اليونان.

و أضافت النشرة أن السوق الأوروبية المشتركة تعير أهمية خاصة لقضية الصيد البحري في البحر الأبيض المتوسط بحيث تبلور إستراتيجية واضحة حول تقدير الثروات البحرية و كيفية استثمارها. و بالفعل كلفت اللجنة الأوروبية من قبل البرلمان الأوروبي بإجراء الأبحاث اللازمة التي تسمح بالتعرف خلال ثلاث سنوات على تطور أنواع الأسماك في البحر الأبيض المتوسط تمهيداً لاستثمارها على أفضل وجه و بأفضل الوسائل التقنية الحديثة⁵⁰.

هذا يدل على أهمية الصيد البحري بالنسبة لاقتصاديات الدول الأوروبية و استغلالها للثروات الحية باستخدام الوسائل المتطورة لذلك، و لهذا كانت جلها رافضة لإنشاء هذه المنطقة الاقتصادية والإبقاء عليها في نظام أعالي البحار⁵¹.

و لهذا سيتم التطرق لإشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول يخصص لتطور المباحثات حول تحديد هذه المنطقة أما المطلب الثاني يتناول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفق اتفاقية 1982.

(49) د.وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص344 و345.

(50) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 47 و 49 و 50.

(51) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الأول: تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بالرغم من وجود نوع من الإجماع أو على الأقل نوع من التفاهم و التضامن الدوليين حول تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن الاختلاف بين رؤى مختلف الدول برز حول موضوع تحديد الهوية القانونية لهذه المنطقة، وبالتالي وضع لها نظام قانوني ملائم، هذا الأمر فشلت الدول في الالتفاف حوله، بحيث كان من الصعب اعتماد تكييف قانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وسبب هذا الخلاف راجع لتأثر الدول بنماذج النظم القانونية القائمة التي كانت تحكم المناطق البحرية الأخرى، هذا أدى بكل دولة على حدى أو بكل مجموعة من الدول أو تكتل، بأن تتحيز كل منها إلى تصور معين كانت تغذيه الدوافع السياسية و الاختلافات الإيديولوجية⁵².

هذا الاختلاف في وجهات النظر أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، له أهمية عملية و جوهرية، إذ أنها تحكم مقدار ما للدولة الساحلية و ما للدول الأخرى من حقوق في هذه المنطقة. فإذا كانت من البحر العالي نتج عن ذلك أن الحقوق و الاختصاصات التي تتمتع بها الدولة الساحلية هي الحقوق التي يدعوها الفقهاء الفرنسيون بالاختصاصات بالتخصيص (compétence d'attribution). وهذا يعني أنه في حالة سكوت النصوص، و باعتبار أن المنطقة من البحر العالي، فإن الحريات هي التي تكون الأساس وأن حقوق و اختصاصات الدولة الساحلية يجب أن تعتبر استثناء من المبدأ، و أن كل استثناء لابد و أن يفسر بشكل ضيق.

أما لو اعتبرنا المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ولاية وطنية من نوع جديد، ففي هذه الحالة يكون الأساس هو حقوق و اختصاصات الدولة الساحلية، و أن حريات الملاحة و الطيران و مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة ما هي إلا بقايا من نظام أعالي البحار القديم في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي كاستثناء من سيطرة الدولة الساحلية.

فقد انقسمت الدول حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاثة اتجاهات منذ دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار⁵³.

(⁵²) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص425.

(⁵³) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 319.

ففي دورات هذه اللجنة، طالبت بعض الدول بمد بحرهما الإقليمي إلى 200 ميل بحري، و اعتبرت دول أخرى المنطقة الاقتصادية جزءاً من أعالي البحار ويكون للدولة الساحلية عليها حقوق تفضيلية. و برز اتجاه ثالث يدعو إلى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن أعالي البحار، تمارس فيها الدولة الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية و ما يتعلق بذلك من نشاطات ، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة و الطيران و مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة. و قد انتقل هذا الخلاف إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار. فقد اعتبرت بعض الوفود على أنها جزء من البحر الإقليمي، يكون للدولة الساحلية السيادة عليها فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية و ما يتعلق بها، مع احتفاظ الجماعة الدولية بحريات الملاحة و الطيران و مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة. في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه المنطقة من أعالي البحار، مع تمتع الدولة الساحلية ببعض الحقوق فيها. و ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار هذه المنطقة ذات طبيعة خاصة أو منطقة انتقال (zone de transition) بين البحر الإقليمي و أعالي البحار⁵⁴.

لقد كانت الدول البحرية الكبرى و الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافياً وراء المطالبة باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءاً من أعالي البحار، بحيث للدول الكبرى مصلحة أساسية في تأكيد أن حرية الملاحة و المواصلات هي المبدأ و ألا يمسها أي سوء. و أن الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافياً لا تستطيع تبرير مطالبتها بالمشاركة في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية إلا باعتبارها جزءاً من أعالي البحار. أما الدول الساحلية فإنها مندفعة في موقفها بسبب رغبتها في مد سيادتها على أوسع نطاق ممكن لضمان سيطرتها على الثروات الاقتصادية لتلك المناطق و لتوفير أكبر حماية لها ضد أساطيل الدول الأجنبية⁵⁵.

و سيتم التطرق في هذا المطلب بالتفصيل إلى التيارات الثلاثة التي برزت بجدة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982 بمونتيجوباي بجمايكا، مع توضيح الحجج التي استند إليها كل فريق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار

يرى هذا الاتجاه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزءاً من أعالي البحار و ليست جزءاً من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، بحيث تتمتع فيه الدول الأخرى بكافة حريات أعالي البحار ما عدا حرية

Patrick Daillier, Alain Pellet, (op.cit), p 1083. ⁽⁵⁴⁾ Nguyen Quoc Dinh,

⁽⁵⁵⁾ د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 320.

الصيد⁵⁶. ويرى هذا التيار أن حالة الاقتراب بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي هي حالة ترتيب بعض الحقوق السيادية للدولة الساحلية في بعض المجالات و حقوق ولاية في مجالات أخرى، ولعل ضآلة التقارب بين الاثنين هي التي جعلتهم يقررون أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من أعالي البحار سمح للدولة الساحلية بمزيد من الاختصاصات مراعاة لاقترابها منه، ولذلك فإنه يسري على طبيعة تلك المنطقة ما يجري من خلاف بشأن الطبيعة القانونية لأعالي البحار و التراث المشترك⁵⁷.

إن هذا الاتجاه الذي كانت تتزعمه الدول التي عارضت مبدئياً إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، ممثلة في الدول البحرية الكبرى، فضلاً عن الدول المتضررة جغرافياً و الدول الحبيسة، حيث نادى هذه الدول بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار و تحصينها ضد الوصاية السيادية للدولة الساحلية، وبالتالي خضوع هذه المنطقة إلى الحريات التقليدية المعروفة في أعالي البحار، ولقد عززوا موقفهم هذا بالحجج التالية:

أولاً: إن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة هو مفهوم جديد لم يستقر بعد في العلاقات الدولية. الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار الدول الساحلية هذه المنطقة جزءاً من مجالها الوطني، الأمر الذي يعيق ممارسة الحريات الممنوحة للسفن في أعالي البحار خاصة في البحار المغلقة و شبه المغلقة التي تعاني فيها الملاحة الدولية أصلاً من تضييق الدول الساحلية و الأمر قد يزداد سوءاً إذا ما اقتطعت مساحات أخرى لفائدة الدولة الساحلية بعنوان المناطق الاقتصادية الخالصة ما يؤدي في آخر المطاف إلى تغيير نظام الملاحة البحرية في تلك البحار⁵⁸.

ثانياً: إن القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة مستقلة بطبيعتها القانونية عن المناطق البحرية الوطنية الأخرى أمر فيه مغالطة كبيرة ، ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلا دمج لمنطقتين مجاورتين لسواحل الدول الساحلية، و هما الجرف القاري ومنطقة الصيد، و بالتالي فإنه ينبغي ألا يؤثر وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة على النظام القانوني للمياه التي تعلوها باعتبارها جزء من أعالي البحار.

ثالثاً: إن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار من شأنه التأثير على حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة، و لاسيما إذا كانت دولة نامية ليست لها القدرات المالية و الفنية و التكنولوجية

(⁵⁶) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 538.

(⁵⁷) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 83 و 84.

(⁵⁸) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 426.

لاستغلال هذه المنطقة، فمن باب أولى أن تعتبر من قبيل أعالي البحار، ما من شأنه أن يكفل تحقيق نوع من التوازن بين مصالح جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية.

و أهم نقد وجه لهذا الاتجاه هو مغالاته الشديدة و تشبته بالمحافظة على الحريات و الامتيازات الممنوحة لجميع الدول في أعالي البحار ضمن حيز المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما من شأنه أن يفرغ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من محتواه و جعل نظامه الحاضر الغائب في العلاقات البحرية الدولية⁵⁹.

و يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الصعب وضع تكييف قانوني سليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر إلى طبيعة الحقوق المتنافسة أو المتزامنة التي تمارسها الدول الشاطئية و الدول الأخرى، فالدول الشاطئية تتمتع ببعض الحقوق المانعة، وفيما عدا ذلك تظل المنطقة الاقتصادية الخالصة خاضعة لنظام فيه خصائص كثيرة من البحر العالي⁶⁰.

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من البحر الإقليمي

هذا الاتجاه تبنته الدول الساحلية التي تفتتح على البحار المفتوحة و المحيطات، إضافة إلى الدول الأرخيبيلية التي برزت بقوة واستطاعت إسماع صوتها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار مدعومة بالدول الساحلية المطللة على بحار فقيرة من حيث الموارد الحية مثل البحر الكاربيي. وتتلخص فكرة هذا الاتجاه في تأكيده على وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لسيادة الدول الساحلية، وبالتالي عدم اعتبارها جزءاً من أعالي البحار، أما بالنسبة لحججهم فكانت داحضة لحجج الاتجاه الأول الذي أيد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من أعالي البحار⁶¹. ونلخص حجج هذا الاتجاه الذي يعتبر أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزءاً من البحر الإقليمي فيما يأتي:

أولاً: لا يؤثر اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لولاية الدولة الساحلية على حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، وخصوصاً فيما يتعلق بحرية الملاحة البحرية والاتصالات طالما أن النظام القانوني سوف يوضع على نحو لن يشكل فيه أي تعارض سواء مع حقوق الدول الساحلية أو واجباتها في هذه المنطقة، بل و على العكس فإن الاعتراف بحقوق الملاحة و الاتصالات للدول الأخرى في هذه المنطقة هو مسألة يتوجب على الدول الساحلية صاحبة الولاية على هذه المنطقة أن تضمنها.

(⁵⁹) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص427.

(⁶⁰) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2006، ص 225.

(⁶¹) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, (op.cit), p 1084.

ثانياً: إن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار لا يتفق و طبيعتها و لا مع الولاية التي سوف تقرر عليها للدول الساحلية في الاتفاقية، أو التي سبق و أن قررت لها في الواقع و الممارسة الدولية، كما أن اعتبار المنطقة جزءاً من أعالي البحار قد يؤدي إلى تعريض مصالح الدول الساحلية فيها وخاصة الأمنية منها لأخطار عديدة، التلوث، الأمن الاقتصادي .. إلخ.

ثالثاً: يستحيل مقارنة المنطقة الاقتصادية الخالصة بالجرف القاري أو منطقة الصيد، لأن الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة تتمتع بحقوق لا تقتصر على الثروات الطبيعية، بل تمتد لتشمل كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي كتوليد الطاقة و تشغيل و استخدام الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت الأمر الذي يعني أنه لا يمكن القول بوجود تشابه بين المناطق الاقتصادية الخالصة و مناطق الصيد البحري و الجرف القاري، بسبب كون حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتجاوز بكثير ما هو معترف لها به في مناطق الصيد و الجرف القاري⁶².

والشيء الملاحظ أن الدول الساحلية كانت محقة في تبني فكرة المنطقة الاقتصادية، و اعتبارها جزءاً من بحرها الإقليمي حتى تتمتع بالسيادة على هذه المنطقة، وبالتالي تحمي ثروات هذه المنطقة من الاستغلال المتوحش للدول الكبرى صاحبة الوسائل التكنولوجية و الأموال الضخمة، و التي تضر بمصالحها.

الفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات نظام خاص

هذا الاتجاه تبنته الدول الساحلية و هو اعتبار المنطقة الاقتصادية ذات نظام خاص، بمعنى تعد موضعاً وسط بين البحر الإقليمي حيث السيادة التامة للدول الساحلية وبين أعالي البحار حيث الحرية التامة⁶³.

إن هذا الاتجاه الذي تبنته الدول الساحلية النامية كما ذكرنا سابقاً، وما عرف في سبعينيات القرن الماضي بمجموعة دول الـ 77 ، حيث تعتبر هذه الدول المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة، حيث تستمد بعضاً من طبيعتها القانونية من البحر الإقليمي و سيادة الدولة الساحلية الكاملة عليها ، وبين البحر العالي الذي تضحل فيه كل مظاهر السيادة بمساواة جميع الدول من حيث الحقوق و الواجبات التي يقرها لها القانون الدولي. و يدعم هذا الاتجاه أطروحة للهوية القانونية التي ينبغي أن تكيف على أساسها المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحجج التالية:

(62) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص428.

(63) د. يوسف أمال، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2010، ص 18.

أولاً: إن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة هو نظام جديد، ولذلك فإن الحريات التي تمارسها السفن التابعة لمختلف الدول في هذه المنطقة تختلف حتماً عن تلك الحريات الممنوحة للسفن في أعالي البحار.

ثانياً: إن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقرب من شواطئ الدولة الساحلية يجعلها غير خاضعة لمبدأ تساوي جميع الدول المتبع بالنسبة لأعالي البحار والمحيطات، وبالتالي فإنه من حق الدول الساحلية ممارسة حقوق مانعة لحماية المصالح الاقتصادية ومصادر رزق مواطنيها في تلك المنطقة⁶⁴.

إذن تعتبر هذه المنطقة ذات طبيعة خاصة من الناحية القانونية فهي ليست مياهاً إقليمية ولا هي مياه أعالي البحار. وهي تقوم أساساً على التمييز بين الثروات الكامنة فيها والاتصالات، إذ يعترف فيها بالمصالح الاقتصادية للدول الساحلية مع المحافظة على مبدأ حرية الملاحة والتخليق ووضع الأسلاك والأنابيب بالنسبة للدول الأخرى.

و بالفعل صرح مندوب التشيلي عند التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لسنة 1982، وهي من بين الدول الأوائل التي أقرت المنطقة الاقتصادية عام 1947، بأن هذه المنطقة "هي منطقة تخضع للولاية الوطنية وتتمتع فيها الدول الأخرى بحرية الملاحة والتخليق والحريات الملازمة للاتصالات الدولية"⁶⁵.

و يضيف "أن هذه الاتفاقية تحددتها على أنها حيز بحري خاضع لولاية الدولة الساحلية ومرتبطة بالسيادة الإقليمية لهذه الأخيرة وبإقليمها الفعلي بشروط مماثلة لتلك التي تحكم الحيزين البحريين الآخرين أي البحر الإقليمي والجرف القاري..."⁶⁶

كما صرح مندوب الأوروغواي أن "الطابع القانوني للمنطقة الاقتصادية الحصرية كما تعرفها الاتفاقية و نطاق الحقوق التي تقرها الاتفاقية للدولة الساحلية لا تدع مجالاً للشك في أن تلك المنطقة خاضعة بطبيعتها للولاية الوطنية بصورة تختلف عن البحر الإقليمي و أنها ليست جزءاً من أعالي البحار"⁶⁷.

⁶⁴ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 429.

⁶⁵ د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 58.

⁶⁶ د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 59.

⁶⁷ د. سليم حداد، المرجع السابق، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، ص 59.

و تأكيداً لذلك صرح مندوب البرازيل أن حكومته " تفهم أن أحكام الاتفاقية لا تحول الدول الأخرى أن تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة تدريبات أو مناورات عسكرية، خصوصاً تلك التي تنطوي على استخدام الأسلحة أو المتفجرات دون موافقة الدولة الساحلية " .⁶⁸

أما مندوب مصر فقد أعلن حول المنطقة الاقتصادية الخالصة ما يلي: " تباشر الدولة الساحلية الحقوق السيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر و لقاع البحر و باطن أرضه و حفظ هذه الموارد و إدارتها " .⁶⁹

هذا عن التجاذبات الدولية و جو المفاوضات الدبلوماسية التي سادت مؤتمر قانون البحار حول إعطاء المنطقة الاقتصادية الخالصة وصفها القانوني، ولكن يمكننا استنتاج الطبيعة القانونية لهذه المنطقة من خلال نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في قراءتها الأخيرة التي نالت قبول أغلبية الوفود المشاركة رغم اختلافها حول الموضوع في البداية⁷⁰.

هذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني الخاص بالطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

يعتبر النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة توازن دقيق بين طوائف ثلاث من المصالح، أرادت اتفاقية الأمم المتحدة أن تجعل منها جوهر النظام القانوني لهذه المنطقة والفلسفة التي تقوم عليها.

فالاتفاقية من ناحية أرادت أن تستجيب إلى اتجاهات الدول الساحلية نحو بسط ولايتها على مناطق متزايدة من البحار المجاورة لسواحلها، خاصة بعدما ظهرت الأهمية الكبرى لمواردها الموجودة في جوفها و قاعها و ما تحت قاعها. و كان لابد للاتفاقية وهي بصدد نظام يحكم البحار أن تنظم مسلك الدول في

(68) د. سليم حداد، المرجع السابق، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، ص 59.

(69) د. سليم حداد، المرجع السابق، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، ص 59.

(70) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 429.

هذا الشأن على نحو يضع المبادرات الفردية في إطار تنظيم شامل يحفظ للدول الساحلية كافة حقوقها و يحدد التزاماتها⁷¹.

الاتفاقية أرادت من ناحية أخرى أن تحقق مصالح طائفة أخرى من الدول التي توجد في وضع جغرافي يحجبها عن البحار وهذه هي الدول الحبيسة التي لا تطل على أي بحر من البحار "Etats sans littoral" أو تلك التي توجد في مواقع جغرافية لا يمكنها من الاستفادة الكاملة من موارد المناطق الاقتصادية الخالصة و هي التي يطلق عليها الدول المتضررة جغرافياً " Les Etats géographiquement désavantagés".

الاتفاقية لم تنس أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي على أية حال جزء من البحر العام، ومن ثم كان لا بد أن يسري عليها فيما لا يتناقض مع الأحكام المحققة لمصالح الطائفتين السابقتين من الدول، مبدأ الحرية التي يحكم البحار العامة⁷².

و لقد توصل المشاركون في مفاوضات قانون البحار إلى اتفاق دولية عام 1982، كانت بمثابة الحل التوافقي لجميع الاتجاهات التي ظهرت أثناء المفاوضات، وبالتالي قننت الاتفاقية أحكاما في الجزء الخامس منها خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تعتبر اعتراف قانوني بميلاد منطقة بحرية جديدة و التي حددت معالمها في المادة 55 من اتفاقية 1982.

و سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول الحل التوافقي للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، بينما الفرع الثاني يتعرض لشهادة ميلاد المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال اتفاقية قانون البحار، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحل التوافقي للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982

إن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الخاص بقانون البحار شهد مفاوضات عسيرة بسبب اختلاف الرؤى حول مسائل عديدة و لهذا كان أطول مؤتمر بحيث دامت المفاوضات فيه زهاء ثمانية سنوات من

(71) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1993، 366 و 367.

(72) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 175.

1974 إلى غاية التوصل إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982، بعدما توصل المندوبون إلى حلول توافقية تضمن مصالح الدول برمتها سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية أو متضررة جغرافياً⁷³.

ولقد أقرت الاتفاقية في مادتها 55 صراحة الطبيعة القانونية لهذه المنطقة بعنوانها تحت عنوان " النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة "، وكذلك إقرار حقوق سيادية للدول الساحلية و حقوق ولائية لها، دون إغفال حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبذلك فرضت التزامات مقابل تلك الحقوق على كل من الدول الساحلية و الدول الأخرى.

وتم التوصل إلى هذا الحل التوافقي عبر مراحل وجولات تفاوضية من خلال مناقشة للنصوص التي عرضت على المؤتمر. فيمكن القول إن النص الموحد للتفاوض اعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة، ففي المادة 45 فقرة أولى لم يدرجها ضمن البحر الإقليمي. و في المادة 73 لم يدرجها ضمن البحر العالي، إلا أن هذا النص رجح كفة حريات البحر العالي باستخدام عبارات تساعد على هذا الفهم، مثل عبارة "... وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دولياً للبحر والمتعلقة بالملاحة و الاتصالات " الواردة في الفقرة الأولى من المادة 47، وعبارة "... و غيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر .." الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة. وقد أثار النص الموحد، و من بعده النص الموحد المنقح الكثير من الانتقاد من الدول المؤيدة لاعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة من البحر العالي ومن تلك المؤيدة لاعتبارها من البحر الإقليمي⁷⁴.

و إزاء هذا الوضع شكل المؤتمر في الدورة الخامسة مجموعة تفاوض خاصة لبحث هذا الموضوع. وبعد مناقشات مطولة توصلت المجموعة إلى تفاهم عام حول تعديل الفقرة الأولى من المادة 46 باعتبارها مادة تشكل حجر الزاوية في الفصل الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن الاتفاق عليها قد يؤدي إلى الاتفاق على المواد 44 و 45 و 75. وبذلك أصبحت الفقرة الأولى المقترحة كالاتي: "تباشر جميع الدول ساحلية وغير ساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يأتي:

أ- حريات أعالي البحار المتصلة بالملاحة البحرية و الجوية و حرية إرساء الأسلاك وخطوط الأنابيب و صيانتها.

(73) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 404.

(74) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 320 و 321.

ب- الاستخدامات الأخرى لأعالي البحار المعترف بها بوجه عام، و المتفقة مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و غيرها من قواعد القانون الدولي".

و بذلك يكون هذا المقترح قد وسع في حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ لم تعد تقتصر على الاستخدامات المشروعة المتعلقة بالملاحة و المواصلات، كما كان الحال في النص الموحد و المنقح، و إنما أصبحت تشمل كافة الاستخدامات الأخرى للبحار، المعترف بها بوجه عام، و بذلك يكون النص المعدل قد أناط الحقوق المتبقية بالدول الأخرى و ليس بالدولة الساحلية⁷⁵.

و في الأسابيع الأخيرة للدورة السادسة للمؤتمر تشكلت مجموعة تفاوض غير رسمية لبحث موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة برئاسة السفير كاستنييدا (J.Castaneda) من المكسيك تتكون المجموعة من خمسة عشر وفداً تمثل الاتجاهات المختلفة⁷⁶.

وقد توصلت هذه المجموعة إلى حل توفيقى لهذه المشكلة حاز على قبول عدد من الدول ومعارضة عدد آخر. يقوم الحل التوفيقى على تعديل المواد 44 و 46 و 75 من النص الموحد المنقح التي أصبحت فيما بعد المواد 55 و 56 و 58 و 86 من الاتفاقية. ويمكن تلخيص الأفكار التي جاءت بها المجموعة بما يلي:

1- إضافة مادة جديدة تسبق المادة 44 من النص الموحد المنقح تقرر أن "المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تالية و متاخمة للبحر الإقليمي وتخضع للنظام القانوني الوارد في هذا الفصل، وتحكم حقوق الدول الساحلية و حريات و حقوق الدول الأخرى فيها نصوص هذه الاتفاقية". و بذلك تفادى النص المقترح اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة و اكتفى بإقرار خضوعها لنظام قانون محدد.

2- أن تقرر المادة 44 أن للدول الساحلية حقوق سيادية بالنسبة للاستكشاف والاستغلال و حفظ و إدارة الموارد الطبيعية الحية و غير الحية و الاستغلال الاقتصادي وإنتاج الطاقة، أما فيما عدا ذلك فلا يكون لها فيه اختصاص.

3- أن تقرر المادة 46 أن الحريات المشار إليها هي نفس الحريات التي تتحدث عنها المادة 75، أي حريات أعالي البحار، و المرتبطة بتشغيل السفن و الطائرات و الأسلاك والأنايب.

(75) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 321.

(76) هذه الدول هي: المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، النرويج، كندا، استراليا، الهند، سنغافورة، مصر، كينيا، تنزانيا، نيجيريا، البرازيل.

4- أن تنص المادة 75 على أن أحكام الفصل الخاص بأعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحار التي تدخل في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و اقترح إضافة جملة

تنص على أنه لا يترتب على هذه المادة أي إنقاص للحريات التي تتمتع بها كافة الدول في المنطقة الاقتصادية وفقاً للمادة 46.

و قد صدر نص التفاوض المركب متأثراً بهذه المقترحات إلى حد بعيد، إلا أنه لم يأخذ بها جميعاً وأصبح هذا النص المركب فيما بعد مشروع الاتفاقية ثم الاتفاقية.

لقد كان من الصعب قبول ما سمي بصيغة كاستنييدا كما هي، فقد كانت هذه الصيغة تقوم على موازنة المركز القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بنظام البحث العلمي في نفس المنطقة. لذلك جاءت الاتفاقية مختلفة عن تلك الصيغة و عن النص الموحد المنقح في نفس الوقت⁷⁷.

فالمادة 44 من النص الموحد المنقح تقدم المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال الحقوق والاختصاصات المعترف بها للدولة الساحلية. أما الاتفاقية، وقبلها نص التفاوض المركب، فإنها عرفت المنطقة في المادة 55 من زاوية أخرى مختلفة. فقد قدمتها مجالاً تتوازن فيه حقوق الدولة الساحلية مع حقوق بقية الدول. و المادة 55 تعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و حقوق الدول الأخرى و حرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية". فالتوازن واضح بين حقوق و ولاية الدولة الساحلية و بين حقوق و حريات الدول الأخرى. فالإشارة الصريحة في هذه المادة من الاتفاقية لفكرة الحريات تشكل بدون شك ضماناً للدول الملاحية و للدول غير الساحلية و المتضررة جغرافياً.

و لا بد الإشارة إلى المادة 59 من الاتفاقية التي حاولت إيجاد حل للمنازعات التي يمكن أن تنشأ حول إسناد الحقوق و الولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و التي أوجبت أن يكون الحل "على أساس الإنصاف و في ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف و إلى المجتمع الدولي". و يلاحظ أن هذا النص حاول الوقوف موقفاً توفيقياً مع موضوع الحقوق المتبقية و ذلك بعدم إسنادها إلى الدولة الساحلية أو إلى الدول الأخرى، و إنما ترك حل كل حالة على حدة على أساس الإنصاف وفقاً لظروف تلك الحالة و مراعاة لمصالح الأطراف المتنازعة. فالمادة 59 تحدثنا

(77) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 321 و 322.

من جهة عن الإنصاف وليس عن المبادئ المنصفة، و من جهة أخرى تقضي بوضع تسوية النزاع في إطار مصالح المجتمع الدولي ككل.

فالحل التوفيقى يقوم على تحديد الأحكام التي تضع على قدم المساواة حقوق و اختصاصات الدولة الساحلية و حقوق و حريات الدول الأخرى، بدلاً من إبقاء المنطقة الاقتصادية ضمن البحر العالى.

ومن المفيد مقارنة المادة 75 من النص الموحد المنقح بالمادة 86 من الاتفاقية التي تبدأ منها الأحكام الخاصة بأعالي البحار، فالمادة 75 تحمل عنوان "تعريف البحر العالى" وقد حررت كالاتي: "يعني اصطلاح البحر العالى كما يستخدم في هذه الاتفاقية جميع أجزاء البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، و لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية". في حين أن المادة 86 لا تحمل عنوان التعريف و إنما تحمل عنوان "انطباق أحكام هذا الجزء". و هذا في حد ذاته يمثل تراجعاً ساعد على الحل التوفيقى. فبدلاً من التأكيد على التعريف انتقلنا إلى تطبيق النظام، و في هذه المادة أيضاً دخل التوازن بين حقوق الدولة الساحلية و حقوق الدول الأخرى⁷⁸.

فإذا كانت الدول الساحلية قد حصلت على الإقرار بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تدخل في نطاق تطبيق النظام القانوني للبحر العالى، فإن المادة مقابل ذلك، أكدت أن هذا الإبعاد لا يؤثر إطلاقاً في الحريات التي تتمتع بها الدول في هذه المنطقة، فالمادة 86 لا تشير فقط إلى معيار المجال و إنما تشير أيضاً إلى النظام عند نصها على أن: ".. لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 58".

و السؤال الذي يطرح نفسه و الذي طرحه الكثير من القانونيين حول أثر خضوع المنطقة الاقتصادية للنظام القانوني المحدد و لبعض مواد البحار العالية في تكيف طبيعتها القانونية، فالفقرة الثانية من المادة 58 تنص على أن: "تنطبق المواد 88 إلى 115 و غيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء".

و لو عدنا إلى المواد 88 إلى 115 نجد أنها ذات علاقة مباشرة بممارسة حرية الملاحة و الطيران ومد الأسلاك و الأنابيب المغمورة، و هي تعتبر مكتملة و ضرورية لممارسة تلك الحرية. ويمكن وصف أحكام هذه المواد بأنها الأحكام الضرورية لضبط النظام العام و ضمان حسن استخدام البحار من قبل الجميع بما يحافظ على السلم و الأمن الدوليين، و أنها وضعت لتحقيق التكامل بين حقوق كافة الدول في المنطقة الاقتصادية

(78) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 323.

الخالصة حسبما حددتها المادة 58 في فقرتها الأولى، و بين ما تتطلبه ممارسة هذه الحقوق من شروط و قواعد يجب توفرها لإمكان ممارستها على الوجه الأكمل. دون أن يكون لها أثر على الحقوق المقررة للدولة الساحلية في هذه المنطقة⁷⁹.

هذا يعني أن تطبيق هذه الأحكام على المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يؤثر في توزيع الحقوق فيها بين الدولة الساحلية و الدول الأخرى، وبالتالي لا يغير من الطبيعة القانونية المميزة لهذه المنطقة أو يجعلها من أعالي البحار⁸⁰.

و كذلك الحال بالنسبة للسفن، فرغم أنها تخضع في المنطقة الاقتصادية لاختصاص دولة العلم بصورة عامة، إلا أنها ملزمة باحترام حقوق الدولة الساحلية في استكشاف و استثمار و إدارة الموارد الحية و حماية البيئة البحرية و البحث العلمي البحري. بينما هذه القيود لا ينطبق أي منها في أعالي البحار، فهو مجال حر.

فعلى سبيل المثال، تجيز المادة 73 من الاتفاقية للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف و استغلال و حفظ و إدارة الموارد في المنطقة الاقتصادية، اتخاذ تدابير من بينها تفقد السفن و تفتيشها و احتجازها و إقامة دعاوى قضائية ضدها، ضماناً للامتثال للقوانين و الأنظمة التي وضعتها طبقاً للاتفاقية. وتجيز المادة 220 للدولة الساحلية اتخاذ جملة من التدابير، منها طلب المعلومات و التفتيش و إقامة الدعوى ضد السفينة و احتجازها، وهذا في حالة انتهاك تلك السفينة القواعد و المعايير الدولية أو قوانين الدولة الساحلية الخاصة بمنع التلوث من السفن وخفضه و السيطرة عليه. و أجازت المادة 111 من الاتفاقية القيام بالمطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك قوانين الدولة الساحلية و أنظمتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة⁸¹.

السفن ملزمة باحترام القوانين و الأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية ممارسة لحقوقها السيادية في استكشاف و استغلال و حفظ و إدارة الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية. ومن حق الدولة الساحلية و من أجل ضمان احترام تلك القوانين و الأنظمة وفقاً للمادة 73 من الاتفاقية، تفتيش السفن و احتجازها و إقامة الدعوى ضدها. كما أن السفن ملزمة باحترام القواعد و المعايير الدولية و قوانين و أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويحق للدولة

(79) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2009.

(80) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 323 و 3225 و 326.

(81) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 60 و 61.

الساحلية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات ضد السفن التي تخالف تلك القواعد و المعايير و القوانين و الأنظمة و هذا ما جاء في المواد 211 و 220 و 221 و 246 من اتفاقية 1982.⁸²

ومن خلال هذا التبيان و الدلائل ، تتجلى الصورة الواضحة للطبيعة الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي جاءت بها اتفاقية جايكا لعام 1982، و التي تختلف عن المناطق البحرية الأخرى، والتي حددت الهوية الحقيقية لهذه المنطقة من خلال إقرار نظام قانوني لها، دخل مصف القواعد القانونية الدولية من خلال المعاهدة الشارعة للقانون الدولي للبحار.

يمكننا القول أن للدولة سيادة إقتصادية على هذه المنطقة تسري على الثروات الحية و غير الحية و على مصادر الطاقة من الماء و التيارات و الرياح، و ليس على المجال البحري نفسه الذي يبقى مفتوحاً للحريات التقليدية للملاحة و المواصلات.

الدولة الساحلية تتصرف بازدواج وظيفي، فهي تستثمر حقوقها السيادية لمصلحتها و لمصلحة المجتمع الدولي في نفس الوقت. فهي عندما تحدد كمية الصيد المسموح به لأنواع الحية، و عند مكافحتها للتلوث البحري تكون قد دافعت عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي، و بنفس الوقت ضمنت ثرواتها الخاصة⁸³. هذا كله يؤكد الطبيعة الخاصة لهذه المنطقة و اختلافها عن البحر الإقليمي و عن أعالي البحار في نفس الوقت. وهذا ما تضمنته النصوص التوفيقية لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، و الذي حددت الهوية القانونية لهذه المنطقة بكل وضوح.

الفرع الثاني: اتفاقية 1982 شهادة ميلاد المنطقة الاقتصادية الخالصة

إذا رجعنا إلى المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نستشف بأنها قد أوضحت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الواقعة وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي و ملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز و المقرر في الجزء الخامس من هذه الاتفاقية، و الذي تخضع بموجبه كافة حقوق الدول الساحلية و اختصاصها و حقوق الدول الأخرى و حرياتها للأحكام ذات الصلة المتضمنة في الاتفاقية.

و بالتالي نجد أن الاتفاقية قد أرادت من خلال نص المادة 55 التمييز بين النظام القانوني الذي تخضع له هذه المنطقة و الأنظمة القانونية الأخرى التي تسود القطاعات البحرية الأخرى كالبحر الإقليمي و الجرف القاري و أعالي البحار.

(82) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 326.

(83) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 327.

المادة 56 من الاتفاقية تمنح الدول الساحلية حقوقاً سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة بغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر⁸⁴ ولقاع البحر، وباطن أرضه، و حفظ الموارد و إدارتها، و كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى المرتبطة بالاستغلال الاقتصادي لهذا الحيز، و إقامة و استعمال الجزر و المنشآت و التركيبات والبحث العلمي البحري و صيانة البيئة البحرية، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 58 في هذه الاتفاقية على منح كافة الدول حق ممارسة الحريات الواردة في المادة 87، و هي حرية الملاحة والتخليق و إرسال الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة و لكن مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، و قواعد القانون الدولي الأخرى، و قد قيدت هذه الحريات بموجب الفقرة الأولى (ب) من المادة 56.

وما يلاحظ بناءً على ما تقدم، و بالرغم من تقرير الاتفاقية التزام الدول الساحلية احترامها الحريات الممنوحة للدول الأخرى و عدم إعاققتها، فإن الأمر يصبح مختلفاً في حالة وجود مساس بحقوق الدول الساحلية ذاتها و التي أقرتها لها ذات الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. و كنتيجة لذلك تختلف المنطقة الاقتصادية الخالصة عن البحر الإقليمي و الذي يخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، و هو ما يفيد بوجود اختلاف جوهري بين الطبيعة القانونية لكل من البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة.

و من ناحية أخرى فإن ما وردته المادة 86 من اتفاقية 1982 في سياق حصرها للأجزاء التي تعتبر داخلية في النطاق الجغرافي لأعالي البحار بنصها أنه: "تطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تمثلها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما..."، تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة مستثناة من البحر العالي بصريح و بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية⁸⁵.

كذلك حددت المادة 57 من المعاهدة عرض المنطقة الاقتصادية فقررت أنه: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"⁸⁶. هذا يدل على أن الاتفاقية جاءت بالحل التوافقي وبذلك حددت الطبيعة القانونية لهذه المنطقة وفق مبدأ تلاقي المصالح و الكل رابح سواء كانت دول ساحلية أو غيرها.

⁸⁴ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 430.

⁸⁵ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 430 و

⁸⁶ د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 174.

فالمعاهدة حددت في الجزء الخامس منها، كل الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، بحيث لم تتجاهل حقوق جميع الدول سواء الساحلية أو غيرها، وفي المقابل حددت الالتزامات.

و عليه فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من البحر الإقليمي، كما أنها ليست جزءاً من أعالي البحار، وإنما هي منطقة جديدة ذات طبيعة قانونية خاصة أو مميزة كما جاءت في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وهي خاضعة لأحكام الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعتبر شهادة ميلاد المنطقة الاقتصادية الخالصة في العلاقات الدولية البحرية وهي نفسها الإطار القانوني المنظم لها⁸⁷.

و خلاصة القول أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددتها اتفاقية جمايكا لعام 1982، في الجزء الخامس منها، و لاسيما المادة 55 و المادة 56 التي بينت الحقوق السيادية للدولة الساحلية على هذه المنطقة، بالإضافة للمادة 58 التي منحت كافة الدول الأخرى حق ممارسة الحريات الواردة في المادة 87، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، جعلت هذه المنطقة تأخذ موقع جديد في القانون الدولي للبحار، فلا هي منطقة تابعة للبحر الإقليمي، ولا هي منطقة تابعة لأعالي البحار، رغم أنها تشارك كل منهما في جملة من المواصفات و القواعد القانونية. فبالنسبة للأولى تشاركها في الحقوق السيادية للدولة الساحلية، أما بالنسبة للثانية فتشاركها في مبدأ الحريات البحرية. فهذه المعاهدة حافظت على تماسك المجموعة الدولية وهذا بضمان مصالحها المتضاربة. وكل ذلك يصب في كنف الأهداف الرئيسية للمجتمع الدولي وهو الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، لأن اختلال هذه المصالح يؤدي إلى اختلال التوازن الدولي وبالتالي يؤدي إلى المساس بالمبدأ الأممي و هو حماية السلم والأمن الدوليين.

فهذه الاتفاقية جنبت المجتمع الدولي خلافات عديدة و منازعات يدور محورها حول هذه المنطقة الاقتصادية، التي أصبحت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مطلب جل الدول الساحلية، خاصة النامية منها، وبالخصوص دول أمريكا اللاتينية و دول إفريقيا، وهذا من أجل ضمان أمنها الغذائي الذي يعتمد أغليته على الثروات البحرية الحية، و كذلك ضمان مصالحها الاقتصادية الأخرى التي توفرها لها هذه المنطقة. ولهذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعتبر شهادة ميلاد للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي و العلاقات الدولية البحرية.

(87) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص431.

المبحث الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة و منطقة الصيد البحري الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي كل المناطق البحرية التي تملكها الدولة الساحلية على البحر، وتضم المنطقة الاقتصادية الخالصة البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المنطقة التي تليها إلى الحد الذي تحدده الدولة الساحلية. و طول المنطقة الاقتصادية الخالصة يتحدد بطول البحر الإقليمي للدولة، و هي طول سواحل الدولة التي يقع عليها خط الأساس الذي يقاس منه طول البحر الإقليمي، أما عرض المنطقة الاقتصادية فهو لا يزيد على 200 ميل بحري، ويطلق على جميع هذه المناطق المنطقة الاقتصادية⁸⁸.

فالأمر الخاص بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة يسير بالنسبة للدول الساحلية التي تطل على بحار مفتوحة أو محيطات، فإعلانها لإنشاء منطقة اقتصادية خالصة تصل إلى عرض 200 ميل بحري حسب المادة 57 من الاتفاقية، لا يتعارض مع القواعد القانونية الدولية، وبالتالي يتمتع بحقوقه المشروعة التي أقرتها له هذه الاتفاقية. ولكن الإشكال الذي يطرح هو حالة الدول الساحلية المتضررة جغرافيا و التي تطل على بحر مغلق، وكذلك الدول الساحلية المتجاورة أو المتقابلة. فبالنسبة للأولى قد تعزف عن إعلان منطقة إقتصادية خالصة و بالتالي تكتفي بالإعلان عن منطقة صيد بحري خالصة، وهنا حقوقها تكون مقتصرة على الحقوق الصيدية فقط، أما بالنسبة للثانية و هي الدول الساحلية المتجاورة أو المتقابلة فهنا يطرح الإشكال و النزاع في أغلب الحالات، إلا أن معاهدة جمايكا فصلت في ذلك من خلال نصوصها و لاسيما المادة 74 منها.

فمن خلال هذه المادة وبعد توصل الوفود المشاركة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والمختلفة في اتجاهاتها إلى توافق من خلال تبني مبدأ هام في العلاقات الدولية و هو اعتماد تحديد المنطقة الاقتصادية

(88) د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 249.

الخالصة بالنسبة للدول المتجاورة على أساس الاتفاق و هذا ما ترجمه الحل التوافقي الذي جاءت به الاتفاقية من خلال نص المادة 74 في فقرتها الأولى.

و على ضوء ما ذكر سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة و إشكالاتها، أما المطلب الثاني يتناول منطقة الصيد البحري الخالصة.

المطلب الأول: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة و إشكالاتها

إن موضوع تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة يثير العديد من النقاط، التي يمكن أن تكون محل خلاف بين الدول، خاصة المظلة منها على مساحات بحرية ضيقة المجال، كالمظلة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة. وتلك المظلة على المساحات المائية التي تكثر فيها الجزر، و الدول الأرخيبيلية، و الجزر التي تعتبر دول مستقلة، و ذلك بسبب تقابل هذه الدول أو مجاورتها لبعضها البعض، و ضيق المسافة الفاصلة بينهما وإضافة إلى حركة الملاحة الكثيفة فيها كالبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط و البحار المتصلة به . كل هذه النقاط و الإشكالات يمكن أن تطرح في مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بينما لا نجد أياً من هذه الصعوبات بشكل ملموس في الدول المظلة على مساحات مائية واسعة كالدول المظلة على المحيطات أو البحار الكبرى.

فلقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في المادة 55 في تعريفها للنظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة في تعريفها للنظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: "المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي يحكمها النظام المميز المقرر في هذا الجزء و بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و حقوق الدول الأخرى و حريتها لأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية"، حيث تضمنت هذه المادة مبدأ عاماً هو أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع للنظام القانوني المحدد في هذا الجزء، وهو الجزء الخامس من اتفاقية 1982، والذي بموجبه تخضع حقوق و ولاية الدولة الساحلية و كذلك حقوق و حريات الدول الأخرى لأحكام النصوص ذات العلاقة بهذه الاتفاقية. وقد حددت المادة 57 من الاتفاقية بأنه: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"⁸⁹.

(⁸⁹) د. يوسف أمال، دروس في القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 16.

و كما ذكرنا إن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة الجديدة في القانون الدولي، إنما طرحت كحل وسط أو بديل عن مواقف بعض الدول التي مدت بجزرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري و المحافظة على حقوقها في استغلال المناطق البحرية القريبة من شواطئها و إلى حدود 200 ميل بحري.

ويمكن القول أن الاتساع الفعلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 188 ميل بحري فقط، إذ يمكن للدولة الساحلية أن تعلن عن إنشاء منطقة إقتصادية خالصة بهذه المسافة أو بمسافة أقل من ذلك أو أن لا تعلن عن منطقة إقتصادية خالصة إن أرادت ذلك في حالة عدم وجود إشكال مع دول مجاورة.

أما إشكالية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، فهذا كان موضوع خلاف كبير في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الخاص بقانون البحار، و هذا بسبب اختلاف رؤى الوفود المشاركة بحكم الواقع المفروض من طرف كل دولة ساحلية بإعلانها مسبقاً منطقة صيد أو منطقة إقتصادية خالصة، إلى جانب تضارب المصالح بين هذه الدول. و الاتفاقية في طبعها النهائية وبعد الوصول إلى الحل التوافقي بين مختلف الاتجاهات، جاء في نص المادة 74 من الاتفاقية كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة⁹⁰، بالرغم من بروز انتقادات لهذا النص وما طرحه من حلول من أجل تحديد المنطقة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

و من خلال ما ذكرناه فإننا نطرح جملة من التساؤلات التالية:

- هل الدولة الساحلية ملزمة بممارسة كل حقوقها و اختصاصاتها المنصوص عليها في الاتفاقية، أو تمارس البعض منها دون البعض الآخر أو أن لا تمارس هذه الحقوق والاختصاصات؟
- هل الدولة الساحلية حرة في إعلان أو عدم إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة؟
- كيف عالجت الاتفاقية إشكالية تحديد المنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة؟

و عليه سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في هذا المطلب الذي سنتناول فيه تحديد المنطقة الاقتصادية، و إشكالية تحديد هذه المنطقة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. و ذلك على النحو التالي:

(90) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 405.

الفرع الأول: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس بمعنى من البحر الإقليمي 188 ميل بحري وفقاً للمادة 57 من معاهدة 1982. هذا لا يمنع الدول من الاقتناع بامتداد أقل، حيث تمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر. و تختص الدولة بتحديدته بشرط ألا يتجاوز 200 ميل بحري عن خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة، و هي تخضع في تحديدها إلى نفس القواعد التي يخضع لها الجرف القاري. فما هي حدود هذه المنطقة؟، و ما هي طريقة رسم خطوط الأساس؟

أولاً: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد ظهرت عدة اتجاهات حول مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة و نحصرها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: هو الذي قال بامتداد البحر الإقليمي إلى 200 ميل بحري، بمعنى دمج البحر الإقليمي مع البحر الحكر في بحر واحد، حيث اتخذ هذا الاتجاه رأيين:

الرأي الأول: إخضاع البحر الإقليمي 200 ميل بحري لنظام قانوني واحد،

الرأي الثاني: تقسيم الامتداد 200 ميل بحري إلى قسمين:

القسم الأول: للدولة حقوق خالصة مثل البحر الإقليمي.

أما القسم الثاني: فللدولة حقوق أفضلية يمكن أن تشاركها فيها دول أخرى وفقاً لتنظيم تضعه هذه الدولة. الاتجاه الثاني: و

هو الذي قال بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما ذهبت إلى ذلك دولة الإكوادور و رجحتها اللجنة الثانية في إحدى دوراتها و أيدتها معظم الدول⁹¹ و التي بدورها حددت المسافة بمائتي ميل بحري كأقصى مسافة، و تبنتها اتفاقية 1982.

بينت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة فنصت على: " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي "، و بالتالي تشمل هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة البحر الإقليمي

(91) د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 175 و 176 و 177.

و المنطقة المتاخمة و الامتداد القاري لمعظم الدول، وهذا محل انتقاد شديد من الفقه في القانون الدولي، لكون هذه المنطقة الخالصة تشمل كل المساحات البحرية السابق بيانها، مع العلم بأن كل مساحة بحرية تخضع لنظام قانوني مختلف عن الأخرى، لذلك فهذا النص معيب⁹².

يرجح الفقه أن فكرة 200 ميل بحري كعرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة، يرجع إلى الممارسة التي دأبت على انتهاجها دول أمريكا اللاتينية حين حددت اتساع بحرها الإقليمي إلى هذا الحد، إذ كانت تهدف وراء هذا السلوك إلى تمكين رعاياها من الصيادين الوصول إلى مناطق صيد غنية، هذه المناطق التي يحددها التيار البحري البارد المسمى Humboldt الذي يمر قبالة سواحلها على المحيط الهادي على بعد 200 ميل بحري، هذا الواقع الجغرافي هو الذي كان وراء اعتماد هذه المسافة في بداية الأمر⁹³.

لقد وردت القاعدة العامة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في نص المادة 57 من الاتفاقية بنصها: " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي "

و قد جاء هذا التحديد 200 ميل بحري مستنداً إلى معيار المساحة تكريساً لممارسات معظم الدول الساحلية في تحديدها لنطاق هذه المنطقة قبل هذه الاتفاقية.

و تقاس هذه المسافة ابتداءً من خطوط الأساس التي يرجع إليها في قياس عرض البحر الإقليمي، وذلك وفقاً لخط الأساس العادي، وهو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية⁹⁴، أو حسب خطوط الأساس المستقيمة و التي يتم اللجوء إليها في حالات معينة، وعلى كل حال فإنه و نظراً لكون معظم الدول الساحلية تأخذ بعرض 12 ميل بحري لبحارها الإقليمية، فإن أقصى عرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة يصل إلى 188 ميل بحري في أحسن الأحوال بالنسبة للدول التي تحظى بموقع جغرافي مناسب، إذ أمكن للدولة الساحلية أن تكتفي بأقل من ذلك و بشكل يتفق مع الوضع الإقليمي لكل منها.

ثانياً: قواعد رسم خطوط الأساس

(92) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 405.

Nguyen Quoc Dinh، (93) Patrick Daillier، Alain Pellet، (op.cit)، p 1080.

(94) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 432.

إذا كان عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يتجاوز 200 ميل بحري حسب نص المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، و الذي يعد الآن قاعدة عرفية عامة التطبيق لكون معظم الدول أخذت بها و طبقتها حتى قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 1994. و يقاس عرض هذه المنطقة الاقتصادية من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، فإننا في تناولنا لكيفية رسم خطوط الأساس نلجأ إلى القواعد العامة التي جاءت بها الاتفاقية في الجزء الثاني منها تحت عنوان البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، و لاسيما المواد 5 و 6 و 7 الخاصة برسم خطوط الأساس.

و لما كان هذا الأمر مسلم به، فالسؤال الذي يثور الآن و هو في غاية الأهمية: من أين و من أي نقطة أو خط الذي نبدأ منه القياس في اتجاه أعالي البحار، حتى نحدد بدقة هذا العرض؟.

لابد من الاتفاق على النقطة أو الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي في اتجاه أعالي البحار حتى يتحدد عرضه بدقة و الدول تستعمل في ذلك إحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: و هي طريقة القياس العادية و منها يحدد خط الأساس العادي لقياس المنطقة الاقتصادية الخالصة من آخر نقطة على طول الشاطئ تنحصر عنها المياه وقت الجزر.

الطريقة الثانية: هي أن خط الأساس يتحدد بخطوط مستقيمة تمتد لتصل بين الرؤوس البارزة على طول شواطئ الدولة⁹⁵.

و سنتعرض لكلتا الطريقتين و حالات تطبيقهما حسب ظروف و أوضاع الشواطئ وذلك على النحو التالي:

أ- الطريقة العادية: خط الأساس العادي (خط انحسار المياه على طول شط وقت الجزر)

وضعت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة في مادتها الثالثة المبدأ العام في شأن الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي حيث قررت أن خط الأساس العادي الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي هو آخر نقطة على الشاطئ تنحصر عنها المياه وقت الجزر، و ذلك كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير التي تعترف بها رسمياً الدولة الساحلية.

(⁹⁵) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص250.

هذا يعني أنه في غير الحالات الاستثنائية التي قررت لها الاتفاقية أحكاماً خاصة، يبدأ قياس البحر الإقليمي من آخر نقطة تنحصر عنها المياه وقت الجزر، و أن البحر الإقليمي يبدأ من هذه النقطة التي توازي شاطئ الدولة، و التي توازيه في مختلف تعاريفه الطبيعية و تتبعه في أمكنة بروزه، و تجاوزيفه، و قد أطلقت اتفاقية جنيف على الخط الذي يصل بين هذه النقط، اصطلاح خط الأساس، وقررت أن خط الأساس العادي يجب أن يكون مبنياً على الخرائط الجغرافية البحرية ذات المقياس الكبير و التي تعترف بها الدولة الساحلية رسمياً و هو ما أخذت به المادة الخامسة من اتفاقية جمايكا 1982⁹⁶.

يعرّف خط الأساس بكونه خط وهمي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو المياه الداخلية، ويسمى بخط القاعدة (La ligne de base). ويقصد به أيضا الخط الوهمي المستقيم الموازي للساحل و الذي يتبعه في مختلف تعاريفه و التواءاته الطبيعية، فضلا عن تجاوزيفه و أماكن بروزه، إذ كان الساحل خال من الانبعاثات و التشويشات التضاريسية العميقة، و المعمول به في الواقع أن هذا الخط يتطابق مع خط انحسار المياه عن الشاطئ وقت أقصى الجزر في الظروف المناخية العادية.

و الحالات التي تطبق فيها القاعدة العامة أو العادية في قياس البحر الإقليمي، هي أن القاعدة العامة أو العادية في قياس عرض البحر الإقليمي هي قاعدة حد أدنى الجزر للمياه عند الساحل التي تطبق في قياس البحر الإقليمي في الأحوال التالية⁹⁷:

الحالة الأولى: حالة الساحل الذي يكون مستوياً و خالياً من التعرجات و الانحناءات و التجاويف العميقة

تطبق هذه الحالة في حالة السواحل البسيطة المستوية التي لا توجد بها جزر أو تجاوزيف عميقة أو نتوءات أو خلجان عميقة وخالية من التعرجات و الانحناءات، فإن خط الأساس لقياس البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة هو عند حد أدنى الجزر للمياه على امتداد الساحل في جميع الاتجاهات المحيطة بسواحل الدولة.

و هو ما أخذت به المادة 03 من اتفاقية جنيف لعام 1958 السالفة الذكر، بنصها: " ما لم يخالف ما هو منصوص عليه في هذه المواد، فإن الخط العادي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي هو خط انحسار المياه عند الجزر الذي يتبع الساحل، كما هو مبين على الخرائط البحرية ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدول الساحلية.. " و هو الأمر الذي أكدته المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

(⁹⁶) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 136 و 137.

(⁹⁷) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 251.

البحار لعام 1982 التي مصت على: " باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك،
خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين
على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.."

و الالتزام الواقع على الدولة الساحلية بضرورة نشر خرائط جغرافية توضح عليها خطوط الأساس و الحدود
الخارجية للبحر الإقليمي و بالتالي الحدود الخارجية كذلك للمنطقة الاقتصادية، حتى تعرف السفن الأجنبية
حدود هذه المناطق البحرية عند مرورها فيه و السلطة التي تتبعها المياه البحرية المتواجدة بها ومن تم القانون
الواجب التطبيق عليها⁹⁸.

الحالة الثانية: حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية

يستعمل طريقة القياس العادية أي حد أدنى الجزر على امتداد الساحل في حالة الجزر المرجانية، وهي
الحالة التي نصت عليها المادة 06 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بنصها: " في حالة الجزر الواقعة
فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد
أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل
الدولة الساحلية "

الحالة الثالثة: حالة الجزر المحاطة بشعاب مرجانية

في هذه الحالة يعتمد استعمال طريقة القياس العادية أي حد أدنى الجزر للمياه على امتداد الساحل في حالة
الجزر المرجانية التي نصت عليها المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁹⁹.

الحالة الرابعة: حالة الضحضاح الذي لا يبعد عن الساحل بأكثر من إثنا عشر ميلاً بحرياً

الضحضاح هو مساحة من الأرض وسط البحر متكونة طبيعياً محاطة بالمياه و تعلو عليها في حالة الجزر،
ولكنها تكون مغمورة عند المد.

وذكرت هذه الحالة المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و التي فرقت بشأنها بين
فرضيتين:

(⁹⁸) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 251 و
252.

(⁹⁹) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، المرجع السابق، ص 191.

الفرضية الأولى: عندما يكون الضحضاح الذي تنحصر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة يقاس البحر الإقليمي له من نقطة حد أدنى الجزر في ذلك الضحضاح كخط أساسي لقياس البحر الإقليمي.

الفرضية الثانية: عندما يكون المرتفع أو الضحضاح الذي ينحصر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة فلا يكون له بحر إقليمي خاص به، وإنما يقاس عرض البحر الإقليمي انطلاقاً من الساحل أي من البر و كأن الضحضاح غير موجود، وهذا يعني أن وجود مثل ذلك الضحضاح الذي تنحصر عنه المياه وقت الجزر لا يكون له تأثير فيما يتعلق بخط الأساس¹⁰⁰.

ب- الطريقة الثانية: طريقة خطوط الأساس المستقيمة

يرجع الأصل في إبراز تلك الطريقة لتحديد الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي أو المنطقة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية البريطانية التي أصدرته في 18 ديسمبر 1951، وتتلخص الوقائع في أن سفن قوارب الصيد البريطانية كانت تقوم بممارسة صيد الأسماك منذ عام 1906 تقريباً في المناطق الواقعة بالقرب من الساحل النرويجي، و قد أثرت منذ ذلك الحين بعض الحوادث التي استتبت اتصالات دبلوماسية بشأن مناطق الصيد بين السلطات البريطانية و النرويجية، وكان البحر الإقليمي النرويجي محدداً بأربعة أميال بحرية بموجب مرسوم ملكي منذ عام 1812، ثم صدرت بعد ذلك مجموعة من المراسيم في أعوام 1869، 1881، 1889 و بعض التفسيرات الرسمية التي أقيمت على عرض البحر الإقليمي النرويجي بأربعة أميال كما كان محدداً في مرسوم 1812، و لكنها جعلت قياسها يبدأ من الخطوط المستقيمة التي تصل من مجموعة من الجزر و الصخور الموجودة على طول الساحل النرويجي، ثم قامت النرويج في 12 جويلية 1935 بإصدار مرسوم تضمن تطبيقاً أكثر تفصيلاً لنظام الخطوط المستقيمة، وهو ما أثار اعتراض المملكة المتحدة على ذلك التحديد الذي يخول للسلطات النرويجية الحق في التصدي لسفن الصيد البريطانية، وهو ما دفع المملكة المتحدة إلى الالتجاء لمحكمة العدل الدولية طالبة التعويض بسبب قيام السلطات النرويجية باعتراض سفن صيد بريطانية خارج الحدود المسموح بها.

وبعد أن رفضت المحكمة إدعاء المملكة المتحدة القائل أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة لا تطبق إلا في حالات الخللجان مؤكدة أن الممارسة الدولية تؤدي إلى استخلاص قاعدة ثابتة في هذا الصدد، خلصت إلى

(100) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 254 و

القول بأن إتباع النرويج لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة لا ينطوي على خروج على قواعد القانون الدولي العام، و أن الأمر بشأن إتباع ذلك الأسلوب لا يعدو في نهاية الأمر أن يكون تطبيقاً لقواعد القانون الدولي العام بصدد حالة خاصة¹⁰¹.

و قد أخذت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة بقاعدة خطوط الأساس المستقيمة في المادة 04 و وضعت شروط لتطبيق هذا النظام، ويمكن القول أن هذا النظام قد استقر تماماً في إطار القانون الدولي العام، وقد أخذت به المادة 07 من اتفاقية لعام 1982.

و يقصد بطريقة خطوط الأساس المستقيمة في قياس عرض البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحصار الجزر على طول الساحل و التوصيل بينها بخطوط مستقيمة، بحيث يكون بينها و بين البر مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية. يلجأ إلى هذه الطريقة عندما تحول التضاريس الساحلية دون استعمال خط الأساس العادي، وذلك عندما يكون ساحل الدولة مشوهاً بالانبعاجات العميقة أو الرؤوس أو الجزر المتناثرة، فتقوم هذه الطريقة على الوصل بين النقاط البارزة من الساحل بخطوط مستقيمة وقت أقصى الجزر¹⁰².

هذا و لقد حددت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الحالات التي تعمل فيها هذه الطريقة، فضلاً عن الشروط الواجب مراعاتها عند ذلك حتى لا تكون الدولة متعسفة في تشيبتها.

1- الحالات التي تطبق فيها طريقة أو قاعدة خطوط الأساس المستقيمة:

الحالة الأولى: حالة الساحل المتعرج

في هذه الحالة الذي يتخلل الساحل انبعاج عميق أو انقطاع و هي الحالة التي يكون فيها الساحل غير متساوي، و لتحديد عرض البحر الإقليمي في هذه الحالة يجوز أن ترسم خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تصل بين رؤوس التعرجات في الساحل شريطة ألا تنحرف هذه الخطوط عن الاتجاه العام للساحل، وقد جاءت المادة 07 فقرة أولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واضحة في اعتماد هذه الطريقة للدول ذات السواحل المتعرجة، حيث نصت على: " حيث يوجد في ساحل انبعاج عميق أو

(101) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 138 و 139.

(102) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 102.

انقطاع،... يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.¹⁰³

الحالة الثانية: حالة الساحل الذي توجد على امتداده سلسلة من الجزر على مسافة قريبة منه

في هذه الحالة تكون الجزر متناثرة وقريبة من الساحل و ممتدة على طوله، شريطة ألا تنحرف هذه الخطوط عن اتجاهه العام و قد نصت المادة 07 فقرة أولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لعام 1982 على اعتماد هذه الطريقة للدول ذات السواحل التي توجد بها سلسلة من الجزر على أنه: " حيث يوجد في الساحل ... سلسلة من الجزر على امتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه مباشرة يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة."

وكما قلنا سابقاً يرجع الفضل في ظهور هذه القاعدة أو الطريقة إلى محكمة العدل الدولية حين قررت في قضية الصائد النرويجية لعام 1951 بأن قاعدة خطوط الأساس المستقيمة تطبق في حالات انحناءات الشاطئ و وجود تجاوير عميقة به قد تصل إلى حد تكوين خليج أو خلجاً¹⁰⁴. و تطبيق هذه الطريقة تسهل عملية القياس بالمنظور الرياضي الهندسي، وتزيل الصعوبات وتقلل من الأخطاء و الإرتيابات.

الحالة الثالثة: الدلتا النهرية (مصاب الأنهار)

هي حالة النهر الذي يصب في البحر مباشرة، وهذه الحالة هي من الحالات التي تطبق فيها قاعدة خطوط الأساس المستقيمة في قياس عرض البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، مثل نهر النيل الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط، و نهر الأمازون الذي يصب في المحيط الأطلنطي، فإن خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي يكون خطأً مستقيماً بين نقطتي أدنى الجزر على ضفتي النهر في نقاط التقائه بالبحر. و قد عاجلت هذه المسألة المادة 09 من اتفاقية الأمم لقانون البحار لعام 1982، إذ نصت على أنه: " إذا كان نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطأً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه."¹⁰⁵

(103) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص257.

(104) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، المرجع السابق، ص 193.

(105) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص260.

الحالة الرابعة: حالة الخلجان التابعة لدولة واحدة

هي حالة إغلاق الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة، تطبق قاعدة خطوط الأساس المستقيمة في قياس البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و هذا بخط مستقيم من نقطة أدنى الجزر عند المدخل الطبيعي للخليج على ضفتيه.

وقد عاجلت هذه الحالة المادة 10 الفقرتان 1 و 2 من اتفاقية 1982 حيث نصت على أنه:

1- لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر وبشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

ولقياس البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية في حالة الخلجان التابعة لدولة واحدة فإنه يرسم خط يصل بين نقاط انحصار المياه وقت الجزر عند الساحل عند فتحة الخليج شريطة أن لا يزيد اتساع هذه الفتحة عن 24 ميلاً بحرياً. أما إذا تجاوز الاتساع ذلك فإن الحد يمد عبر فتحة الخليج من المكان الذي تكون فيه المسافة بين الضفتين 24 ميلاً بحرياً فقط.

و بإيصال خط بين نقطتي انحصار الجزر على جانبي الخليج يكون هو الخط المستقيم عبر فتحة الخليج و نبدأ منه قياس البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية للدولة، و ما خلف الخط المستقيم هي مياه داخلية خاضعة لسيادة الدولة.

و قد يكون للخليج أكثر من مدخل واحد بسبب وجود عدة جزر في مدخله، فإنه في هذه الحالة يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموعة أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة وتحسب مسافة الجزر الموجودة داخل الخليج ضمن مساحة الخليج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائبة¹⁰⁶.

الحالة الخامسة: حالة الموانئ

⁽¹⁰⁶⁾ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 261 و

بينت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاعدة التي تطبق في حالة الموانئ، حيث نصت : " لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي في حالة الموانئ ، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشأة المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي. و لا تعتبر المنشأة المقامة في عرض البحر و الجزر الاصطناعية من المنشأة المرفئية الدائمة. "

وبناءً على هذا النص و لتعيين خط الأساس لقياس البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة الموانئ، فإنه يمد خطاً مستقيماً من نقاط الحواف الخارجية التي تعد أبعد أجزاء المنشأة الدائمة في الميناء مثل أرصفة التحميل و التفريغ و التي تعد جزءاً متمماً للنظام المرفئي، ويبدأ قياس عرض البحر الإقليمي من هذا الخط في اتجاه أعالي البحار، و ما وراء هذا الخط نحو البر يعد مياهاً داخلية توجد به الميناء و منشأتها دائمة.

كما أضافت المادة 12 من الاتفاقية لعام 1982 حكماً توضيحياً بنصها : " تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن و تفريغها و رسوها و التي تكون لو لا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي " .¹⁰⁷

2- الشروط الواجب مراعاتها عند رسم خطوط الأساس:

بعدما أقر القانون الدولي¹⁰⁸ بحق الدولة في المبادرة برسم خطوط الأساس التي يحتسب منها امتداد بحرها الإقليمي، فإنه قيد هذا الحق بجملة من الشروط ووجب على الدولة الساحلية الطرف في الاتفاقية الوقوف عندها حين تعتمد إلى رسم هذه الخطوط، أما إذا لم تكن الدولة الساحلية طرفاً في الاتفاقية، فهذه الشروط سبق و أن أخذ بها القضاء الدولي¹⁰⁹ ، و هو بدوره استدل في ذلك على الأعراف الدولية المستقرة في هذا المجال، و عليه فالتزام الدولة في هذا المجال محقق، و هو التزام بتحقيق غاية و ليس ببذل عناية، و في حالة المخالفة يترتب على الدولة مسؤولية دولية أساسها العمل غير المشروع دولياً¹¹⁰ .

باستقراء كل من المادة 04 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي، و المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يمكننا استنباط تلك الشروط التي نرسم في

(107) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 104.

(108) تنص المادة 03 من اتفاقية 1982 على أنه: " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية " .

(109) أنظر، قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصائد (المملكة المتحدة ضد النرويج)، قرار مؤرخ في 18 ديسمبر 1951.

(110) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 265.

حدودها خطوط أساس البحر الإقليمي و بالتالي عرض المنطقة الاقتصادية، و نعملها في:

الشرط الأول: أن يتبع خط الأساس الاتجاه العام للساحل و أن لا يجيد عن المنحى العام الذي تشكله التضاريس الساحلية.

الشرط الثاني: يتعين عن المياه التي تنحصر بين الساحل و خط الأساس أن تكون ذات صلة وثيقة بالإقليم البري، كي تصنف من قبيل المياه الداخلية.

الشرط الثالث: أن لا تعتمد الدولة الساحلية إلى رسم خط أساس البحر الإقليمي يكون من شأنه حرمان دولة أخرى من حقوقها التاريخية في تلك المياه التي بات يشملها البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

الشرط الرابع: أن لا تعتمد الدولة الساحلية إلى رسم خط الأساس يكون من شأنه عزل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار.

الشرط الخامس: عندما يؤدي رسم الخطوط المستقيمة إلى اقتطاع جزء من البحر الإقليمي، أو جزء من أعالي البحار و ضمه إلى المياه الداخلية، يخضع هذا الجزء للنظام القانوني للمنطقة التي أقتطع منها¹¹¹.

من خلال ما ذكرناه حول كيفية قياس عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة، و التي نصت عليها المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و التي أحالتها بدورها إلى خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، و عرضنا لطرق رسم خطوط الأساس. فإن القواعد العامة المطبقة لقياس عرض البحر الإقليمي انطلاقاً من رسم خط الأساس هي ذاتها المطبقة لقياس عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة. فعرض هذه المنطقة وفق المادة 57 السالفة الذكر 200 ميل بحري، يبدأ قياسها من خط الأساس الذي يحدد قياس البحر الإقليمي و الذي حددته المادة 03 من اتفاقية 1982 بمسافة 12 ميل بحري، إضافة إلى إقرار الاتفاقية ذاتها عرض منطقة أخرى، و هي المنطقة المتاخمة و التي حددتها المادة 33 من نفس الاتفاقية بمسافة 12 ميل. فإذا أجرينا عملية طرح، نستنتج أن المنطقة الاقتصادية الخالصة عرضها الصافي 176 ميلاً بحرياً.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية المتقابلة

(111) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، المرجع السابق، ص 194.

أو المتلاصقة.

في الحقيقة تحديد المنطقة الاقتصادية في حالة التقابل أو التجاور يطرح عدة مشاكل في التحديد إذا ما نظرنا إلى التجربة المكتسبة منذ سنة 1958 في مسألة الجرف القاري، و التي حسمتها المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي بينت كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة¹¹².

أولاً: حل إشكالية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة في اتفاقية 1982

نصت المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على: "

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم و التعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، و لا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق."

من المادة السابقة يتبين أن وسائل تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هي نفسها وسائل تحديد حدود الجرف القاري فيما بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، لأن مسألة التقابل أو التجاور في المناطق الاقتصادية تظهر جلياً في البحار المغلقة وشبه المغلقة¹¹³.

(112) د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 177.

(113) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 406.

وحث الاتفاقية على التعاون بين الدول المشاطئة لهذه البحار، هذا ما نصت عليه المادة 123 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982¹¹⁴

فبالرجوع إلى نص المادة 74 من اتفاقية 1982، نجد أنه يتعين على الدول المتقابلة أو المتجاورة تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة باتفاق يتم على أساس منصف و عادل وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية، حيث جاء في قرار غرفة محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1984 بشأن تحديد الحدود البحرية في خليج الماين (golfe du Maine) بين كل من كندا و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نص القرار على: " ..أنّ القاعدة التي تقضي بتقسيم الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق، إنما هي قاعدة واجب الإلتباع كونها القاعدة الأكثر ملاءمة مع القانون الدولي العام.."، و بالتالي فإنه يتعين على هذه الدول في مثل هذه الحالات البحث عن قواعد المعاهدات الدولية النافذة، و قواعد العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون، كالاتجاه إلى القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري، و التي استندت في ذلك إلى خط الوسط في مثل هكذا حالات، بالإضافة إلى قواعد العرف الدولي، والتي حاول القضاء الدولي استخلاصها، مثل حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية بصدد النزاع بين فرنسا و بريطانيا بشأن الجرف القاري و الصادر بتاريخ 30 جوان 1977¹¹⁵.

ولقد أوجدت اتفاقية 1982 في الفقرة الثانية من المادة 74 وسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها في حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة، و هي إحالة النزاع إلى وسائل تسوية المنازعات، التي نصت عليها هذه الاتفاقية في القسم الخامس عشر، و هي التوفيق الاختياري، التوفيق الجبري، التحكيم، و آخر وسيلة هو اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) التي بدأت العمل بصفة فعلية في 01 أوت 1997، و مقرها هامبورغ بألمانيا.¹¹⁶

(114) نصت المادة 123 اتفاقية 1982 على أنه: " ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق و ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية، و تحقيقاً لهذه الغاية، تسعى، مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى: (أ) تنسيق وإدارة الموارد الحية للبحر و استكشافها و استغلالها.

تنسيق أعمال حقوقها و واجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

(ج) تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمي و القيام، حيثما يقتضي الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة "

(115) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص434.

(116) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص435.

ولقد وجهت انتقادات للمادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، و التي بدورها تؤيد أصحاب هذه الانتقادات لأنها موضوعية و بناءة. و تشمل هذه الانتقادات في النقاط التالية:

1-المادة 74 في فقرتها الأولى ذكرت الحل المنصف، و لكن لم تبين ما المقصود بالحل المنصف.

2- المادة السالفة الذكر لم تحدد المعايير التي يعتمد عليها في تعيين الحدود.

3- كما أن المادة 74 لم تنص على الحل الذي نصت عليه المادة 15 من اتفاقية 1982 المتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، و التي نصت على: " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط التي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة متخالف هذا الحكم".

ثانياً: أساس حل المنازعات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، و تطبق المحكمة المختصة للوصول إلى حل للنزاع المعروض عليها اتفاقية قانون البحار و قواعد القانون الدولي غير المتنافية مع هذه الاتفاقية، و يجوز للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها وفقاً لمبادئ العدل و الإنصاف إذا اتفقت أطراف النزاع على ذلك، و لكن يلاحظ أن هذه القواعد تنطبق في حالة ما إذا نشأ نزاع بين دولتين و كان متعلق بالحقوق المقررة طبقاً للاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما المادة 59 التي نصت على: " في الحالات التي لا تستند فيها هذه الاتفاقية إلى الدول الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة و ينشأ فيها نزاع بين مصالح الدول الساحلية و أية دولة أو دول أخرى ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف و في ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف و إلى المجتمع الدولي ككل".

و الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تبين ما إذا كان الأصل هو كون المنطقة جزء من البحر العالي و كون حقوق الدولة الساحلية مجرد استثناء لا يتوسع في تفسيره، من أصل خضوعها لمبدأ حرية

البحر العالي، أم أن الأصل هو خضوع هذه المنطقة لسيادة الدولة الساحلية حال تقييد هذه السيادة بقيود على خلاف الأصل غايتها حماية المصالح المشروعة للدول الأخرى، و بخاصة في مجال الملاحة و هو ما يستنتج منطقياً عدم جواز التوسع في تحديد نطاق سريان هذه القيود.

و الراجح أن الاتفاقية قد تعمدت عدم اتخاذ موقف من المسألة سالفة الذكر بالنظر لعدم وضوح الرؤية في شأن مستقبل العرف الحديث النشأة الموحد للمنطقة الاقتصادية الخالصة بنظامها القانوني المقنن القائم على محاولة إيجاد نوع من التوازن ما بين اعتبارين متعارضين في جوهرهما، فنص الحرية كوصف لأعالي البحار، و السيادة كوصف لأي من المناطق المكونة للإقليم البحري للدولة¹¹⁷.

كما يرى البعض من أصحاب الاستشراق المستقبلي لهذه المنطق البحرية الهامة، أن السيادة على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تتطور مع الزمن لتصبح سيادة على المنطقة المذكورة بكل مكوناتها، و هذا ما نؤيده من خلال دراستنا للمراحل التاريخية التي أنشأت هذه المنطقة، وكذلك الدراسات القانونية و الفقهية المصاحبة لها.

المطلب الثاني: منطقة الصيد البحري الخالصة

طالبت دول أمريكا اللاتينية بمنطقة صيد خالصة، كما ذكرنا سالفاً، منذ نهاية الأربعينيات من القرن الماضي، هذه المنطقة التي امتدت أحياناً إلى 200 ميل بحري، حيث كان هدفها المحافظة على الصيد لرعاياها فقط. وكان سبب هذه المطالب يتجلى في تطور تقنيات الصيد

من سفن ومصانع و وسائل تكنولوجية التي يمكنها أن توصل إلى خطر انقراض الثروة السمكية في المنطقة، إضافة إلى أن هذا التقدم التقني يؤدي إلى استغلال حتى الموارد غير الحية من معادن و طاقة¹¹⁸، فتوالت التصريحات بإنشاء مناطق صيد بحرية من هذه الدول، ثم تبعتها دول أخرى من قارات أخرى كقارة إفريقيا، وحتى دول أوروبية، هذا كما ذكرنا مهد إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعززت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. من خلال ما سردناه يتضح أن منطقة الصيد الخالصة فكرة سبقت مصطلح المنطقة الاقتصادية الخالصة، زماناً و مكاناً، وكان واقع عربي، فرضته الظروف الراهنة آنذاك لحماية الدول الساحلية أمنها الغذائي، خاصة الدول التي تعتمد على الثروة السمكية في تنمية معيشة مواطنيها. و جاءت اتفاقية قانون البحار الأخيرة لتقن للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و بالتالي تحدد عرضها

(117) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 192 و 193.

(118) د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 169 و 170.

بمسافة لا تزيد عن مائتي ميل بحري. و عليه فإن دولاً كثيرة من كافة الأقطار أعلنت عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة، خاصة الدول الساحلية التي تطل على بحار واسعة أو محيطات¹¹⁹. ولكن بقي الإشكال مطروح بالنسبة للدول الساحلية التي تطل على بحار ضيقة و التي تسمى الدول المتضررة جغرافياً، التي لا تسمح المسافة لعرض مياهها بإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة. فوجد أن هذه الدول بقيت متمسكة بحقها في منطقة صيد بحري، و هذا ما نجده مثلاً في الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وليس لها مطل آخر على المحيطات، ومن بينها الجزائر، التي أعلنت إنشاء منطقة صيد محفوظة.

وعلى ضوء ما ذكر، سيتم التطرق في هذا المطلب لنشأة منطقة الصيد البحري الخالصة وطبيعتها القانونية، إضافة إلى منطقة الصيد البحرية في الجزائر و دورها في التنمية الاقتصادية من خلال التعاون الثنائي و الإقليمي. و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة منطقة الصيد البحري الخالصة و طبيعتها القانونية

إن موضوع الصيد البحري أخذ يكتسب أهمية متزايدة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. و قد كان إعلان ترومان حول المصائد الذي صدر في اليوم نفسه الذي صدر فيه إعلانه الخاص بالجرف القاري و ذلك في 28 ديسمبر 1945، نقطة بداية في سعي الدول الساحلية من أجل السيطرة على مساحات واسعة من مياه البحار بغية احتكار حق الصيد فيها لمواطنيها والمحافظة على الثروة الحية التي تزخر بها. هذا الإعلان فتح الشهية للدول الأخرى بإعلانات منفردة تضمنت فكرة إنشاء مناطق لحماية الثروة الحية و المحافظة عليها في أعالي البحار، و بدأت هذه الإعلانات من دول أمريكا اللاتينية ثم تبعتها دول آسيوية، ومن ثم توسعت إلى باقي القارات الأخرى، إلا أن تحديد المسافة كان مختلف باختلاف الأوضاع الجغرافية لكل دولة، و لكنه لم يتجاوز المائتي ميل بحري. و لكن الإشكال المطروح في طاولة بحثنا هذا هو الطبيعة القانونية لمنطقة الصيد الخالصة¹²⁰.

أولاً: نشأة منطقة الصيد البحري الخالصة

كما نعلم أن منطقة الصيد البحري الخالصة نشأت قبل إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، و لا زالت موجودة إلى حد الآن، وهذا ما أبت عليه الدول التي تطل على بحار مغلقة و تسمى الدول المتضررة جغرافياً. و أول دولة أنشأت منطقة صيد بحري خالصة هي دولة التشيلي و دولة البيرو سنة 1947، و

(119) د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، 251.

(120) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 48.

كان الغرض من إنشاء هذه المناطق في ذلك الوقت هو حق الدولة الساحلية في استغلال موارد الصيد البحري، ولصالح مواطنيها و رعاياها، إضافة إلى حفظ هذه الموارد من الاستغلال المفرط و محاربة الصيد البحري غير الشرعي، و غير المصرح به، و غير المنظم¹²¹.

وبعد إعلان كل من التشيلي و البيرو عن إنشاء هذه المنطقة، بدأت إعلانات الدول تلوى الأخرى بداية بدول أمريكا اللاتينية كما رأينا سابقاً، ثم تبعتها الدول الأخرى من مختلف القارات و على رأسها الدول الإفريقية التي بدأت تنعم باستقلالها السياسي، وبهذه الإعلانات أرادت أن تسترد استقلالها الاقتصادي بتمتعها بسيادتها على ثرواتها الحية في هذه المنطقة و لصالح مواطنيها، و تحقيقاً لاكتفائها الغذائي، و تحقيق مبدأ دول العالم الثالث وهو مبدأ تحقيق الأمن الغذائي.

أما الدول العربية، فاتبعت اتجاهات مختلفة بصدد إنشاء مناطق صيد خاصة، وهذا راجع لأسباب جغرافية. فبعضها يطل على بحار مفتوحة كالمغرب و عمان، في حين يطل بعضها الآخر على بحار شبه مغلقة كالأردن و العراق و سوريا و الجزائر، بالإضافة إلى اختلاف أهمية الثروات البحرية من حيث الأولوية لدى كل منها، فالدول مثل قطر و الكويت تحتل الثروة النفطية أولى أولوياتها، في حين أن المغرب مثلاً يشكل الصيد البحري له مورداً أساسياً و هاماً لخزينته العامة.

ونتيجة لذلك نجد أن التشريعات الوطنية العربية انقسمت فيما يخص الإعلان عن منطقة الصيد البحري إلى مجموعتين، حيث ذهبت المجموعة الأولى إلى فرض سيادة أو ولاية على مجالات بحرية يصل عرضها إلى 200 ميل بحري، أما المجموعة الثانية فقد رأت فرض نوع من السيادة على مجالات أقل من ذلك.

الدول التي اندرجت تشريعاتها ضمن المجموعة الأولى هي تلك التي تملك مطل على بحار مفتوحة، كالمغرب، اليمن، عمان و جيبوتي، بينما المجموعة الثانية هي التي ضمت تشريعات الدول المطللة على بحار شبه مغلقة، كسوريا، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، السودان، الأردن السعودية، قطر ، الكويت، البحرين و العراق. فهذه المجموعة و إن اكتفت بسيادة أو ولاية على مجالات بحرية ضيقة نوعاً ما، فقد اختلفت في تحديد عرض مناطق الصيد الخاصة بها، فكل من الأردن و قطر و البحرين أخذت بعرض 3 أميال، و هي الدول الساحلية الوحيدة في العالم التي أخذت بهذا العرض لغاية 1983. أما لبنان أخذت بعرض 6 أميال، أما الجزائر، مصر العراق، ليبيا، الكويت، السعودية، السودان، تونس و اليمن

(121) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرح السابق، ص 231.

أخذت بعرض 12 ميلاً¹²²، أما سوريا فقد قامت بتحديد عرض بحرهما الإقليمي بـ 35 ميلاً بحرياً¹²³. أما الجزائر فقد عدلت تشريعها الوطني وأعلنت عن إنشاء منطقة صيد بحري محفوظة عرضها من 32 ميلاً غرباً إلى 52 ميلاً شرقاً¹²⁴.

فالمغرب قبل أن تعلن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة بعرض 200 ميل بحري عام 1981، سبق له تحديد منطقة الصيد الخاصة به بعرض 06 أميال عام 1919، ثم 12 ميلاً عام 1962، ثم 80 ميلاً عام 1973.

كذلك بالنسبة لليمن الشمالي قبل الوحدة، فقبل إنشائه لمنطقة اقتصادية خالصة بعرض 200 ميل عام 1977. فقد حدد منطقة صيد خالصة بعرض 18 ميلاً عام 1980.

كذلك عمان التي انتقلت سنة 1972 من منطقة صيد عرضها 03 أميال إلى 38 ميلاً، ثم جعلتها 200 ميلاً عام 1977، و هذا قبل إعلانها إنشاء منطقة اقتصادية خالصة سنة 1981.

أما موريتانيا أخذت بعرض 12 ميلاً من عام 1967 و حتى عام 1972، ثم و لغاية 1978 أخذت بعرض 30 ميلاً كمناطق صيد، قبل أن تنتهي بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة عرضها 130 ميلاً بحرياً.

كما يعتبر الصومال الدولة الوحيدة التي أخذت بعرض 200 ميل بحري لمياهها الإقليمية و منطقة الصيد الخاصة بها.

و كما عرفنا أن امتداد هذه المناطق يختلف من دولة ساحلية إلى دولة أخرى، ورغم ذلك ليس للدولة الساحلية تحديد المسافة كما تريد أو ترى بدون ضوابط، و اختلافها كذلك من حيث الاختصاص. و الدول التي أنشأت مثل هذه المناطق عددها كبير مقارنة مع المناطق الاقتصادية الخالصة، و قد نجد تسميتها تختلف من دولة إلى أخرى، فنجدها باسم منطقة صيد محفوظة مثل الجزائر، و قد تسمى منطقة صيد مثل المغرب، و قد تسمى منطقة حماية البيئة والصيد (منطقة مختلطة)، و قد تسمى منطقة بيئة بحرية محمية، و قد نجدها باسم منطقة صيد محمية.

(122) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 415 و 416.

(123) تنص المادة 01، من القانون السوري رقم 37، الصادر في 17 أوت 1971، المصرح به أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أنه: "المياه السورية تمتد إلى 335 ميل بحري باتجاه البحر المفتوح. مبنية من خطوط الأساس المطبقة في قياس المياه الإقليمية، أو من خط أساس المياه المدية على طول الساحل السوري، كما هو ظاهر في الخرائط البحرية الكبيرة المعترف بها في الجمهورية العربية السورية."

(124) حسب المادة 06، من المرسوم التشريعي 94- 13 الصادر بتاريخ 28 ماي 1994، المحدد للقواعد العامة للصيد، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 22 جوان 1994.

و لكن هذه التسميات شكلية فقط لكن الهدف واحد، بحيث الدولة الساحلية التي أنشأت منطقة صيد خالصة تضع قوانين صارمة لرعاياها، ثم تضع تنظيمات للدول الأجنبية لاستغلال هذه المنطقة وفق ضوابط.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمنطقة الصيد البحري الخالصة

جاء في مقدمة اتفاقية جنيف لعام 1958 حول الصيد البحري و الحفاظ على الموارد الحية للبحار ما يلي: " إن التطور التقني الحديث الخاص باستغلال الموارد الحية للبحار، الذي يزيد الإمكانيات البشرية للاستجابة لحاجات التزايد السكاني العالمي، يعرض بعض الموارد لمخاطر الاستغلال المفرط ... "، الأمر الذي أدى إلى دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية للتعاون فيما بينها و مع الدول الأخرى لاتخاذ التدابير الآيلة إلى المحافظة على الثروات الحية للبحار، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية. و بالإضافة إلى هذه الإشارة العامة لحقوق الدول الساحلية، اعترفت المادة السادسة من ذات الاتفاقية أي اتفاقية جنيف لعام 1958، بالمصلحة الخاصة التي تتمتع بها هذه الدولة في الحفاظ على الثروات الحية الكامنة في مياه البحار المحاذية لشواطئها، الأمر الذي اعتبر اعترافاً دولياً صريحاً بحقوق الدولة الساحلية على جزء من مياه أعالي البحار، وذلك لأسباب اقتضتها شروط الأمن الاقتصادي لهذه الدول¹²⁵.

و من حيث الأساس القانوني، فإن هذه المنطقة تتفق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و بالتالي هي تصرفات مشروعة ما دام أن الممارسات الدولية استقرت على الوضع القانوني لهذه المنطقة، حتى ذهب البعض إلى القول أن حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد البيولوجية خارج البحر الإقليمي يمكن أن يكون جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، مادام أن الدولة تمارس حق من حقوقها وفق الاتفاقية.

و البعض يقول أن منطقة الصيد كان لها الفضل في ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن هذه المنطقة الاقتصادية كانت في بدايتها مقصورة على استغلال الموارد الصيدية و الحفاظ على البيئة البحرية أي الوسط البحري.

(125) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 48 و 49.

كما أن إنشاء هذه المناطق يعوض الدولة عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة لأسباب كثيرة، قد تعود إلى صعوبة تحديد المسافة بين الدول المتقابلة أو لضيق المسافة و خاصة الدول المطلة على بحار مغلقة¹²⁶.

و نعتقد أن منطقة الصيد البحري الخالصة تتفق في طبيعتها القانونية مع المنطقة الاقتصادية الخالصة، من حيث تمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية و حقوق ولاية. وهذا ما نجده في المنطقة الاقتصادية، فلا يمكن أن نصنفها ضمن البحر الإقليمي، و لا ضمن أعالي البحار. ولهذا نرى أنه كان بإمكان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن تلغي هذه المناطق و تجعلها جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة مهما كان عرضها المهم أنها لا تتجاوز حدود عرض المنطقة الاقتصادية، و بالتالي كل ما زاد عن مسافة 12 ميلاً بحرياً يعتبر منطقة اقتصادية خالصة مادام لم يتجاوز 200 ميل بحري، و هذا بقوة القانون الدولي، وفقاً للاتفاقية.

الفرع الثاني: منطقة الصيد البحري في الجزائر و دورها في التنمية الاقتصادية

اتفاقية الأمم المتحدة لم تغفل أي وضعية من وضعيات البحر، فهناك دول سمح لها وضعها الجغرافي أن تقع على مشارف مساحات كبيرة من البحر تقوم باستغلال واستكشاف موارده الكامنة سواء كانت هذه الموارد طبيعية عبارة عن أسماك أو نباتات، أو عبارة عن موارد معدنية أو بترولية. و رغم أن الجزائر لم توقع على اتفاقية جنيف لعام 1958 فإنها تلتزم بالقواعد العرفية وكذا جميع الأحكام الدولية التي أقرتها و تقرها الجماعة الدولية.

وعلى هذا الأساس فإنه ينبغي عند التعرض إلى النظام القانوني للمنظمة الاقتصادية الخالصة للجزائر و كذلك منطقة الصيد البحري في الجزائر أن نفحص الوضعية البحرية للجزائر والسعي المشرع إلى تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال دراستنا لمختلف الدساتير الجزائرية، وذلك النظام القانوني الذي بموجبه أنشئت منطقة الصيد المحفوظة، و مدى مساهمتها في تطوير الاقتصاد الجزائري وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى منطقة الصيد البحري في الجزائر، ودورها في تنمية اقتصاديات الجزائر.

أولاً: منطقة الصيد البحري الخالصة في الجزائر

تتوسط الجزائر الجهة الجنوبية لصفة البحر الأبيض المتوسط، تمتد شواطئها على مسافة تزيد 1200 كلم إذ يحدها من الجهة الشرقية الحدود البحرية التونسية والحدود المغربية غرباً ولعل ما يميز هذه

(126) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 254 و 255.

السواحل هو تنوع طبيعتها الجغرافية وتمتاز بوضعيات ذات طبيعة خاصة وتمتاز السواحل الجزائرية بالتعاريح والالتواء حيث توجد المناطق الجبلية والصخرية وبذلك وجود خلجان كثيرة أهمها:

خليج الجزائر، خليج وهران، خليج ارزيو، خليج سكيكدة، خليج عنابة، بالإضافة إلى تواجد جزر صغيرة. لا تعتبر الجزائر ذات وضع عادي وبذلك تكون الجزائر من بين الدول الموصوفة بأنها متضرر جغرافيا لعدة أسباب. فالجزائر تقع على حواف بحر شبه مغلق، يعتبر البحر الأبيض المتوسط من بين البحار الضيقة والمحصورة، وهو ذا أهمية كبيرة في مجال المواصلات الدولية فيعتبر همزة وصل بين أوروبا من الجهة الشمالية وإفريقيا من الجهة الجنوبية كما انه يربط المحيط الأطلسي بالدول العربية الشرقية عن طريق مضيق جبل طارق. ولقد تم التطرق إلى مفهوم البحر شبه المغلق في المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث جاء في تقارير اللجنة الثانية المفهوم الذي عرض من طرف ممثلي الجزائر وبعض ممثلين الدول منها العراق، ليبيا رومانيا، تركيا حيث عرفت البحر شبه المغلق بأنه خليج أو حوض تقع على حوافه مجموعة من الدول، ويربط بأعالي البحار عن طريق ممر ضيق، كما أن بحاره الإقليمية أو مناطقه الاقتصادية الخالصة تجاوره عدة دول ساحلية.

إن اعتماد المعيار "الضيق" كان مبني على إجماع جميع الدول المجاورة له مما يصعب معه تحديد المناطق البحرية لهذه الدول، بالإضافة إلى صعوبة استغلال موارده الطبيعية، وبالتالي المشكل يشار¹²⁷ عند تحديد مناطقه البحرية نظرا لنقص المساحة الإجمالية للبحر، وبالإضافة إلى مشكل استغلال فائض موارده الطبيعية بالإضافة إلى المشاكل الموجودة في البحر الأبيض المتوسط.

وكانت المحاولة الأولى التي ساعدت على تقنين مفهوم البحر شبه المغلق، بحيث الاتفاقية تبنت مفهوم يشبه هذا الطرح. لقد عرفت المادة 122 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 البحر شبه المغلق بأنه: " عبارة عن خليج أو حوض أو بحر بحيث تتواجد على جوانب دولتان أو أكثر كما انه يتصل ببحر آخر وبالمحيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كلياً أو جزئياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر".

كل هذه الأوصاف التي وضعتها المادة 122 تنطبق على البحر الأبيض المتوسط فهو بحر ضيق متصل بالمحيط الأطلسي بفتحة ضيقة وهي مضيق جبل طارق، وتقع على جوانبه 15 دولة كما يعتبر من البحار الأكثر تلوثاً في العالم نظراً لقدم استعماله في الملاحة البحرية لأنه منطقة عبور السفن الضخمة الناقلة للبترول

(127) د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبع، ص 245.

والغاز وكل أنواع الزيوت لأن الدولة المجاورة له أغلبها مصدرة لمواد الطاقة من بترول وغاز وهو منطقة تبادل تجارية¹²⁸.

وهذه المادة صنفت البحر الأبيض المتوسط من بين البحار شبه المغلقة وكل الدول المجاورة له ذات وضعيات صعبة فأغلبها متضررة جغرافيا وليست لها مناطق بحرية بالمقاييس المحددة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولعل الجزائر من بين الدول المتضررة جغرافيا من هذه الوضعيات، وكان من اللازم أن تستفيد من الحقوق التي قررتها الاتفاقية لمثل هذه الوضعيات، فهناك ضيق المساحة ونقص الموارد الحية وغير الحية، والتلوث وعدم الاتفاق الإقليمي.

ولهذا واكبت الجزائر هذه التطورات الذي شهدها القانون الدولي للبحار و حاولت تكييف نظامها القانوني وفق هذه المستجدات من خلال مختلف دساتيرها و كذلك قوانينها المتعلقة بالجانب البحري و الصيد البحري.

أ- المنطقة الاقتصادية الخالصة في دساتير الجزائر

إن اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزائر كان سابقا لأوانه، حيث تم ذلك قبل اعتماده دوليا من خلال اتفاقية 1982 بقرابة 06 سنوات، وهو ما يعد تعبيراً عن الرغبة التي أبدتها الجزائر خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار.

وصدر في المجال أول نص رسمي يحدد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للجزائر هو الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976¹²⁹.

وضع هذا الدستور قاعدة جديدة أولية تعبر عن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة تكون ملائمة أكثر للوضع الجديد للمناطق البحرية، وإصلاح ما جاءت به النصوص القديمة من إجحاف في حق الدول النامية خاصة المتضررة جغرافيا والمغلقة.

ولقد وضع هذا الدستور ثلاث نصوص تتعلق بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي المواد 14-25-82 والتي حددت وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(128) د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 246.

(129) صدر هذا الدستور بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 2، 1976.

حددت المادة 14 من الدستور الأملاك الوطنية، واعتبرتها ملك للمجموعة الوطنية حيث أكدت على أن كل أملاك الدولة هي ملك للمجموعة الوطنية، وبينت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من الإقليم الجزائري¹³⁰.

لكن المادة 25 من دستور 1976 كانت أكثر وضوحا، حيث بينت الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، واعتبرتها خاضعة للسيادة الوطنية في مجال الموارد الطبيعية¹³¹.

وفي المادة 25 الفقرة الأولى من دستور 1976 جاء التأكيد على اعتبار المياه الإقليمية تابعة للسيادة الوطنية ما عدا حق المرور البري، أما في الفقرة الثانية فقد اعتبرت موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، دون تحديد، خاضعة للسيادة المطلقة، ولم تبين فيها حق الدول الأخرى، هذه السيادة التي تعتبر كامتداد لسيادتها البرية والجوية.

ويترتب على هذا النص عدة نتائج تعتبر كسوابق في تاريخ التشريع الوطني من جهة، وتكملة لتشريعات الكثير من الدول الأخرى في هذا المجال خاصة دول أمريكا اللاتينية في إقرارها المناطق الاقتصادية خالصة.

1- أولى هذه النتائج هو الإقرار الرسمي للمنطقة الاقتصادية الخالصة تحت اسم المنطقة الاقتصادية الخاصة
2- تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

3- تحديد الطبيعة القانونية لموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

فلقد بينت هذه المادة أن الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع للسيادة الوطنية، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تقوم أي دولة أخرى باستغلال هذه الموارد وهي امتداد لسيادة الدولة على إقليمها البري والجوي وهذا بغرض زيادة تنميتها الاقتصادية في تلك الفترة.

أما المادة 82 من الدستور فقد أوكلت مهنة الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها إلى الجيش الوطني الشعبي مستعملا في ذلك كل الوسائل حماية للوحدة الوطنية¹³².

⁽¹³⁰⁾ تنص المادة 14 فقرة أولى من دستور 1976 على: " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة. و تشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها : الأراضي الرعوية، و الأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة، و الغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، و المناجم، و المقالع، و المصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية و الحية للحرف القاري و للمنطقة الاقتصادية الخاصة."

⁽¹³¹⁾ تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، وعلى مجالها الجوي، وعلى مياهها الإقليمية. كما تمارس سيادة الدولة على كل الوارد المختلفة الموجودة على كل سطح جرفها القاري أو في باطنه، و في منطقتها الاقتصادية الخاصة بها.

⁽¹³²⁾ تنص المادة 82 من دستور 1976 على: " تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني و درع الثورة، في المحافظة على استقلال الوطن و سيادته، و القيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد و سلامتها، و حماية مجالها الجوي و مساحتها الترابية و مياهها الإقليمية و جرفها القاري و منطقتها الاقتصادية الخاصة بها."

إن إقرار سيادة الدولة الجزائرية على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة كان يمتاز بجرأة وتحدي كبير في تلك المرحلة وذلك من خلال منح مهمة الدفاع عن موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجيش الوطني الشعبي، وهو الذي يؤمن هذه الموارد.

ويبدو مما سبق أن المحاولة الأولى لتأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كان مسائرا للنص التفاوضي خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، لان الصراع كان على أشده بين الدول حول إقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يحقق التنمية لاقتصاديتها لاسيما الفقيرة منها، وكذا المحافظة على موارد هذه المنطقة.

ويلاحظ خلال هذه الفترة غياب النصوص التنظيمية التي تحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة وجودها أو عدم وجودها بالمعنى الحقيقي، فلا يوجد أي نص يحدد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو المعيار المعتمد في التحديد، وكذا طريقة استغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري عند تأسيسه لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة على فكرتين أساسيتين: فكرة الملكية العمومية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفكرة السيادة على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في ديسمبر 1982 بادرت الجزائر إلى إصدار بعض القوانين لتطبيق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهنا يمكن الإشارة إلى القانون 16/84 الصادر في 1984/06/30 والمتعلق بالأموال العمومية والمعدل بموجب القانون 30/90 الصادر في 1990/02/01. يمكن القول أن هذا القانون هو أول قانون يحدد وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحدد في هذا القانون الوضع القانوني لموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت موارد حية أو غير حية موجودة في قاع مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولقد بين القانون مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بإعطائها معنى واضح حيث جاء في نص المادة 15 منه على انه يعد "خصوصا من الأملاك العمومية الطبيعية القانونية المنطقة الاقتصادية الخالصة".

وبهذا النص تم تحديد الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تم اعتبارها جزء من إقليم الدولة مثلها في ذلك مثل البحر الإقليمي والمياه الداخلية¹³³.

⁽¹³³⁾ تنص المادة 15 من القانون 16/84، المتعلق بالأموال الوطنية على: "يعد خصوصا من الأملاك العمومية الطبيعية ما يلي:الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة."

كما نصت المادة 19 من القانون أن موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت حية أو غير حية هي خاضعة للسيادة الوطنية أو تلك الموارد الطبيعية بكل أنواعها الموجودة في الجرف القاري¹³⁴. هذا القانون أكد على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من إقليم الدولة ومواردها تخضع للسيادة الوطنية، فلا يمكن تملكها ملكية خاصة، سواء كان ذلك بحكم طبيعتها أو غرضها، كما أنها غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.

كما نصت المادة 38 على أنه يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من طرف السلطة المختصة مع مراعاة حقوق الغير، ويتم نشر عقد تعيين الحدود وفق التشريع الجزائري بعد تبليغه للأطراف المجاورة¹³⁵. وما يمكن ملاحظته أن هذا القانون عبر عن اتجاه الجزائر الرامي إلى تجسيد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفق ما جاءت به الاتفاقية الجديدة والدليل على ذلك هو اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوم اقتصادي أكثر منه إقليمي فأكد على ضرورة حماية الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية.

هذا القانون عدل بقانون جديد صدر في عام 1990¹³⁶ والذي يتضمن الأملاك العمومية في نصه الجديد ، ولم يختلف هذا النص كثيرا على النصوص السابقة بحيث عدد خلال مجموعة من النصوص الموارد الطبيعية التي تخضع لسيادة الدولة ومنها موارد جميع أجزاء البحر القريبة من السواحل الجزائرية وقاع هذه الناطق .

والمناطق الخاضعة للسيادة الوطنية تطرقت إليها المادة 15 و لم تذكر المنطقة الاقتصادية الخالصة، واعتبرت أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية وحدها تخضع للسيادة الوطنية، أما موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة فتخضع للسيادة الوطنية بغرض المراقبة عليها وحمايتها حماية كاملة.

وعلى هذا الأساس يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تقنين مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها حدثا بارزا في تاريخ التقنين الدولي للبحار، وقلص من مفهوم السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث تمارس عليها الدولة الساحلية السيادة فيما يتعلق بالموارد الحية فقط.

(134) المادة 19 فقرة أولى من قانون 16/84، المتعلق بالأملاك الوطنية.

(135) تنص المادة 38 فقرة أولى من القانون 16/84 على: " يتمثل تعيين الحدود في معاينة حدود الأملاك العمومية الطبيعية من طرف السلطة المختصة."

(136) القانون 16/84 عدل بموجب القانون 30/90 الصادر بتاريخ 1990/02/01، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990

إذا كان دستور 76 قد تطرق وبشكل مهم للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وضرورة فرض السيادة عليها، فإن دستور 1989 تبني هذه الأفكار، لكن بشكل أوسع، وبصورة جعلت النصوص أكثر شمولية مما كانت عليه تاركة المجال للتنظيمات والقوانين¹³⁷.

فلقد جاء في نص المادة 12 الفقرة الثانية من دستور 1989 ما يلي: "تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"

وبهذا يكون هذا الدستور قد ألغى مصطلح "السيادة" الذي كان ملازماً للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتم استبدالها بمفهوم "الصلاحيات" التي يخولها القانون الدولي، وهي الاختصاصات والوظائف الممنوحة وقت الاتفاقية، والمتمثلة في الاستكشاف والاستغلال، وحماية الموارد الحية الموجودة في المنطقة و غيرها من الاختصاصات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

أما الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة تدخل في اختصاص الدولة وتمارس عليها السيادة الكاملة، بتسييرها وتنظيمها، ويقصد بها جميع الموارد الموجودة بالمنطقة، ولا يمكن لأي دولة استغلالها إلا بترخيص عن طريق اتفاقات تبرم في هذا المجال.

كما حملت المادة 24 الفقرة الثانية والثالثة من دستور 1989 مسؤولية الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وعن مواردها للجيش الوطني الشعبي، وذلك لأن مهمته الأساسية هي المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية للبلاد.

و يترتب على هذه النصوص النتائج التالية:

أ- تكريس المنطقة الاقتصادية الخالصة كنظام مستقل عن الجرف القاري، وعلى كل أجزاء البحر.

ب- خضوع الموارد الوطنية للسيادة الوطنية.

ج- أن تبيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هو من اختصاص السلطة المختصة مع التشاور مع دول الجوار.

غير أن دستور 1989 كان أكثر وضوحاً فيما يخص دسترة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يتوافق في الاتفاقيات الدولية لان المادة 123 من الدستور نصت على ذلك.

¹³⁷ صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي، 18/89 الصادر في 1989/02/28، بالجريدة الرسمية، العدد التاسع، المؤرخة في 01 مارس

تم إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعة مواردها في دستور 1989، إذ لم ينحرف عما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة، وأعطى هذه النصوص صيغة الشرعية الدولية.

أما دستور 1996، فما يقال عنه هو أنه لم يأت بجديد ما عدا بعض المصطلحات، والتي أريد من خلالها التوضيح أكثر لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.¹³⁸

اعتبر الدستور في مادته 12 الفقرة الأولى أن سيادة الدولة تمارس على جميع المجالات، لاسيما المجال البحري، أما الفقرة الثانية فجاءت بمصطلح يختلف عن مصطلح الذي جاءت به المادة 12 من دستور 1989.

وحيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 12 من دستور 1996 ما يلي: "تمارس الدولة حقها السيد بقوة القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"

وهذا النص انفرد على النصوص السابقة ببعض المميزات يمكن ذكرها على الشكل التالي¹³⁹:

أ- أنه يتفق مع نص المادة 56 الفقرة أ. من الاتفاقية، والذي يعطي الدولة الساحلية حقوق سيادته بفرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب- إن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر يكون وفق المادة 57 من الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التشاور والاتفاق بين الدول المجاورة أو المقابلة، واحترام حقوق وحريات الدول الأخرى.

ج- كما تلتزم الجزائر وتحمل المسؤولية الكاملة في حماية منطقتها الاقتصادية الخالصة من التلوث الناتج عن السفن المارة عبر المنطقة، أو المنطلق من البر. و في هذا المجال صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحماية البيئة البحرية.

وأكدت المادة 17 من الدستور أن الجزائر تمارس السيادة على الموارد الطبيعية الحية والمعدنية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخاصة، ولا يمكن محل استغلال من طرف الدول الأخرى إلا بترخيص.

¹³⁸) المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الصادر في 1996/12/07، والذي يتضمن دستور 96 الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

¹³⁹) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المنعقدة ببارشلونة، في 1976/02/16، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم 14/80، الصادر في 26 جانفي 1980، الجريدة الرسمية، العدد الخامس، السنة 1980.

وقد أكدت المادة 25 على إن الجيش الوطني الشعبي وحده الذي يمكن له الدفاع عن سيادة الدولة على الموارد الطبيعية للمنظمة الاقتصادية الخالصة، والإقليم البحري الجزائري ككل.

وهذه النصوص الدستورية وضعت مبادئ عامة من اجل الاستقرار النهائي لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى من اجل عدم التعارض مع الالتزامات السابقة، لان المادة 123 من الدستور اعتبرت أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، والجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في 1996¹⁴⁰.

ولقد بذلت الجزائر جهدا من اجل حل المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية بينها وبين الدول المجاورة أو المتقابلة، ولعل الاتفاق الجديد الذي صادق عليه البرلمان التونسي في دورته 30 أكتوبر 2002 من بين أهم هذه الاتفاقيات، حيث ابرم هذا الاتفاق بين الدولتين من اجل احترام السيادة الإقليمية لكل من الدولتين والتعاون من اجل استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية، وتأمين عمليات الإنقاذ البحري، وتحديد الحدود البحرية بينهما.

وهذا الاتفاق جاء بعد مفاوضات بين الدولتين من طرف خبراء البلدين، تخللتها عدة زيارات للبلدين، وكذا إلى المواقع المتنازع عليها، خاصة بعض الجزر الصغيرة التي تقع في الحدود البحرية بين الدولتين.

ولقد عمدت الجزائر إلى وضع قوانين للتأكيد على المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة دون وجودها فعليا، فهي لا تتمتع بمنطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري جيولوجيا، وإنما عمدت إلى تأسيس هذا المفهوم، ومن خلال الاتفاقيات التي أبرمتها في مجال الاستغلال الثروات الحية فان الجزائر تكون قد أقرت منطقة صيد محفوفة فقط، وهذا ما أكدت عليه في السابق.

ب- إنشاء منطقة صيد محفوفة في الجزائر

إن الجزائر قد أقامت منطقتين بحريتين ملاصقة لبحرها الإقليمي، أي بعد 12 ميل بحري، تتمثل في المنطقة المتاخمة و منطقة الصيد المحفوفة، بموجب قوانين بالنسبة للمنطقة الأولى أي المنطقة المتاخمة، فإنها لم تعد ذات جدوى في القانون الدولي، باعتبار أن المنطقة الاقتصادية الخالصة امتصتها بما أنها أوسع منها من حيث المسافة، ومن حيث الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية، الجزائر لم تهتم بالمنطقة المتاخمة و لا

¹⁴⁰ المرسوم الرئاسي رقم 96/53 الصادر في 1996/01/22، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بقانون البحار لعام 1982، الجريدة الرسمية العدد السادس، 1996، ص16.

نجد لها أي أثر، ما عدا في التقنين الجديد للجمارك¹⁴¹، عندما نصت علة مجال تطبيق هذا القانون في مادته الأولى، و بهذا فإن الجزائر و من خلال هذا التشريع الداخلي تؤكد على اختصاصاتها على هذه المنطقة، غير أن هذا غير كافي من الناحية القانونية، فممارسة الدولة الساحلية حقوقا على منطقة بحرية يجب أن يكون إعلانا فعليا، و لا تكون بصورة تلقائية¹⁴².

أما بالنسبة لمنطقة الصيد المحفوظة التي أقرتها الجزائر في سنة 1994¹⁴³ تثير الكثير من الجدل، كما أنها قد تثير نزاعات مع الدول الأخرى، لاسيما الدول المقابلة للسواحل الجزائرية خاصة بعد صدور مرسوم ملكي عن المملكة الإسبانية¹⁴⁴ بإقامة منطقة صيد في البحر الأبيض المتوسط.

و أول جدل يثار يبدأ بالتسمية المميزة التي انفردت بها الجزائر على سواها من الدول والتي أطلقتها على هذه المنطقة، فقانون البحار يعرف صفتين فقط لمنطقة الصيد و هما: "منطقة صيد تفضيلية" و "منطقة الصيد الخاصة".

هل الجزائر أرادت إرساء مفهوم جديد في قانون البحار أم هي تسمية جديدة لمنطقتي الصيد السابقة؟

الإجابة ستكون من خلال الملاحظات التي يمكن استنتاجها في هذا البحث المتواضع، أولا حسب المادة 06 من المرسوم التشريعي 94 - 13 تمتد هذه المنطقة إل 32 ميل بحري من الحدود المغربية إلى رأس تنس، وتصل إلى 52 ميل بحري من رأس تنس إلى الحدود التونسية، و هي المادة الوحيدة في التشريع الجزائري التي نجد فيها هذه التسمية - منطقة صيد محفوظة - أما باقي نصوص المرسوم فهي تتكلم عن نظام قانوني واحد للصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

فالأصل الصيد في هذه المنطقة مسموح للجزائريين فقط، واستثناءً للأجانب بعد الحصول على ترخيص. و العجيب مما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري في المادة الرابعة من نفس المرسوم أخضع صيد الأسماك الكثيرة الترحال لنفس النظام القانوني وفي إطار 06 أميال من خطوط الأساس أي داخل البحر الإقليمي. هذا يعتبر موقف جديد تحرري يتماشى و سياسة تحرير الاقتصاد التي تنتهجها الجزائر حاليا، ولهذا لم تعترض أي دولة عن إقرار الجزائر لمنطقة صيد محفوظة، إضافة أنه يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى منطقة الصيد التي

(141) القانون رقم 98 - 10، الصادر بتاريخ 22 أوت 1998، المتعلق بقانون الجمارك.

(142) أ. سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مقالة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، ص 248.

(143) بموجب المرسوم التشريعي، رقم 94 - 13، الصادر بتاريخ 28 ماي 1994، المحدد القواعد العامة للصيد، الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1994.

(144) المرسوم الملكي رقم 1315 - 1997، الصادر بتاريخ 01 أوت 1997، المتعلق بإقامة منطقة صيد في البحر الأبيض المتوسط.

أرساها المرسوم الملكي للمملكة الإسبانية في منطقة البحر الأبيض المتوسط السالف الذكر، و استعماله لقاعدة الأبعاد المتساوية من خطوط الأساس لقياس البحر الإقليمي لجزر البليار سنة 1997، و لم نشهد أي موقف أو اعتراض من جانب الجزائر حول هذا المد للدولة الإسبانية، خاصة و أن لها 200 ميل بحري منطقة إقتصادية خالصة على المحيط الأطلسي¹⁴⁵.

إذن باعتبار الجزائر دولة متضررة جغرافيا، و بحكم إطلالها على بحر مغلق، فإنها أخذت بفكرة منطقة الصيد الخالصة و التي ميزتها بتسمية منطقة صيد محفوظة، و التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 94 - 13، و التي بدورها سايرت تطور التنظيم القانوني الدولي في مجال القانون الدولي للبحار، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994، و التي صادقت عليها الجزائر في 1996. وبالتالي نجد أن الجزائر كيفت تشريعاتها الوطنية من خلال تبنيها لنصوص الاتفاقية الدولية، وجعلها تسمو على القوانين الوطنية وفق المادة 132 من دستور 1996، و لهذا نجد أن المادة 12 من دستور الحالي للجزائر في مجال سيادتها على أقاليمها المختلفة وخاصة في مجالها البحري أدرجت عبارة "ما يقره القانون الدولي"¹⁴⁶.

إضافة إلى تكييفها لقوانينها الداخلية فقد تم تعديل قانون الأملاك الوطنية 84 - 16 بموجب القانون 90 - 30 و تم في هذا التعديل حذف عبارة المنطقة الاقتصادية الخالصة من المادة 15 من هذا القانون. هذا كله يدل على أن الجزائر سايرت بإيجابية تعاملها مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثانيا: دور منطقة الصيد البحرية في تنمية اقتصاديات الجزائر

إن الجزائر دولة ساحلية، يبلغ طول ساحلها 1200 كم، و تملك منطقة صيد محفوظة، نصت عليها المادة 06 من المرسوم التشريعي 94 - 13 المتعلق بالصيد البحري، و الذي حددت عرضها بين 32 ميل بحري و 52 ميل بحري، من الغرب اتجاها إلى الشرق، هذه المعطيات تجعل من الجزائر دولة تملك مقدرات بحرية هامة خاصة في مجال الصيد البحري، رغم أنها تطل على بحر مغلق و بالتالي تعد من الدول الساحلية المتضررة جغرافيا.

(145) أ. سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 249.

(146) تنص المادة 12 من دستور 1996 على: " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها."

رغم هذه الوضعية الجغرافية الصعبة التي توجد فيها الجزائر إلا أنها منذ الاستقلال عام 1962، تعمل جاهدة على تطوير مجال الصيد البحري، و هذا على المستوى الداخلي، أو المستوى الخارجي، بغية مساهمة هذا القطاع في تنمية اقتصادها، و بالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الثروات الحية و خاصة السمكية، وهذا ضمانا لأمنها الغذائي.

أ-على المستوى الداخلي:

لقد وضعت الجزائر مجموعة من التشريعات المتعلقة بالصيد البحري وهذا من أجل استغلال ثروتها الحية وغير الحية و اعتبرتها ضمن أملاكها الوطنية التي لا يمكن استغلالها إلا عن طرق رخصة تمنح من السلطة المختصة، و هذا ما تضمنته نصوص القانون 84 - 16 المتعلق بالأملاك الوطنية، وكيفية استغلالها، و الذي عدل بموجب القانون 90 - 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، إضافة إلى إنشاء منطقة صيد محفوفة بموجب المرسوم التشريعي 94 - 13 في مادته السادسة، و المتعلق بالصيد البحري¹⁴⁷. و أهم ما يلاحظ في قطاع الصيد البحري هو إنشاء وزارة قائمة بذاتها خاصة بالصيد البحري و تربية المائيات في تسعينيات القرن الماضي، و هذا كله لتطوير و حسن استغلال منطقة الصيد المحفوفة في الجزائر. و لقد اهتمت الجزائر بموضوع الصيد البحري في مجالاتها السيادية وهذا بإنشاء مراكز التكوين المهني المتخصصة في مجال الصيد البحري، إضافة إلى إعلان شراكة بين الغرفة الوطنية و الغرف الولائية من جهة و القطاعات الأخرى الداعمة لهذا القطاع من جهة أخرى، مثل التكوين المهني و البنوك و الجامعات من أجل تطوير البحث العلمي في مجال الصيد البحري في المناطق البحرية المختلفة التي تخضع للسيادة الوطنية.

و ما يلاحظ في هذا المجال هو دعم الاستثمار البحري الخاص بالصيد البحري، و وضع تحفيزات ضريبية و قانونية لتطوير هذا المجال و جعله يصل إلى حدود المقاييس الدولية المعمول بها. و في هذا المجال قررت الوزارة إقامة صالون وطني و آخر دولي للصيد البحري و تربية المائيات كل سنة.

و لكن رغم هذه الجهود المبذولة لتطوير الصيد البحري في الجزائر، إلا أنها ما زالت ضعيفة مقارنة مع دول الجوار التي مستواها يتقارب مع مستوانا. و هذا تقرير دولي نشرته جريدة الشروق الوطنية في موقعها الإلكتروني تحت عنوان، الجزائر أضعف حلقة في إنتاج السمك بالمغرب العربي، و الذي جاء فيه: " أن

(147) أ. سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 248 و 249.

الصيد البحري وإنتاج السمك في الجزائر يبقى متواضعا مقارنة مع ما يحدث في القطاع في المغرب. فهذا الأخير تعدى إنتاجه 1 مليون طن، في حين إن الإنتاج في الجزائر يكاد يتجاوز 200 ألف طن سنوياً.

تفيد مقارنة القطاع في البلدين، أن الجزائر جد متأخرة عن نظيرتها المغرب. فالمعدل السنوي للإنتاج في الجزائر مقدر بـ 187 ألف طن. ورغم تسطير هدف الزيادة في الإنتاج في مستوى يعادل 274 ألف طن (224 ألف طن من الصيد البحري و 53 ألف طن من الصيد القاري)، وعرض الإنتاج على السوق بمعدل استهلاك 8 كيلوغرامات للفرد سنويا مع مطلع سنة 2025، إلا أن هذا الهدف يبقى بعيدا عن ما يحققه المغرب حاليا الذي أنتج السنة الماضية 1.7 مليون طن من الأسماك بنمو نسبته 13 بالمائة مقارنة مع سنة 2008.

وأفاد التقرير أن حصة المغرب من السوق العالمية مقدرة هذه السنة بـ 3.3 بالمائة، وسطرت بلوغ حصة 5.4 بالمائة مع مطلع سنة 2020. في وقت لا تصدّر الجزائر إلا كميات قليلة من الجمبري الملكي. ورغم إنتاج أكبر مقابل الإنتاج في تونس، إلا أن هذه الأخيرة قد صدرت 19.2 ألف طن محققة إيرادات بقيمة 205.4 مليون دينار تونسي.

و يعيب التقرير على الصيد البحري و تربية المائيات في الجزائر أنه تقليدي و غير متجه نحو العصرية، وهو موجه فقط للاستهلاك الداخلي . ما يحرم الجزائر من موارد مالية إضافية . و على العموم، أكد التقرير أن صيد السمك مربح ويوفر مناصب عمل كثيرة . وفي الوقت الذي يتوجه القطاع في كل من تونس والمغرب إلى التصنيع، وبدأ يأخذ مكانة مهمة في الاقتصاد المحلي للبلدين، تبقى الجزائر متذيلة الترتيب من حيث الإنتاج وتطويره في المنطقة، حيث لا يزال إنتاجها بعيدا عن الحد الأدنى المطلوب في معدل الاستهلاك السنوي للفرد المحدد من قبل المنظمة العالمية للتغذية.¹⁴⁸

ب- على المستوى الدولي:

بعدها صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بدأت تكيف تشريعاتها الداخلية مع نصوص هذه الاتفاقية، هذا على المستوى الوطني. أما على المستوى الخارجي أو الدولي، فبعد إعلانها إنشاء منطقة صيد محفظة سنة 1994 بعرض يصل إلى مسافة 52 ميل بحري شرقاً. عكفت الجزائر على تطوير هذه المنطقة الهامة من أجل إقحامها في التنمية الاقتصادية للبلاد. و تحقيقا

لذلك سارعت الجزائر في إبرام عدة اتفاقيات ثنائية و كذلك اتفاقيات جماعية و إقليمية. و خاصة مع دول الجوار و دول حوض البحر الأبيض المتوسط.

ففي إطار الاتفاقيات الثنائية أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات خاصة مع كل من إسبانيا وإيطاليا في مجال التعاون في ميدان الصيد البحري و تطويره و استغلال الموارد الحية بأحسن الوسائل، كذلك تطوير البحث العلمي الخاص بالأنواع البيولوجية للأسماك، وكذا التكوين و التأهيل في مجال الصيد البحري و حماية الأنواع البيولوجية، إضافة لحماية البيئة البحرية. و بخصوص استغلال المواد المرجانية في السواحل الشرقية فكانت هناك اتفاقية جزائرية إيطالية بهذا الخصوص في بداية التسعينات من القرن الماضي. و على مستوى الدول المغاربية فأهم ما يذكر في هذا الصدد هو الاتفاق الجديد الذي صادق عليه البرلمان التونسي في دورته 30 أكتوبر 2002، حيث أبرم هذا الاتفاق بين الدولتين من اجل احترام السيادة الإقليمية لكل من الدولتين والتعاون من اجل استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية، وتأمين عمليات الإنقاذ البحري، وتحديد الحدود البحرية بينهما. و ما زالت المفاوضات جارية لتحديد حدود البحر الإقليمية بين البلدين، حتى تحل كل المشاكل العالقة بين البلدين في هذا المجال.

أما فيما يخص الاتفاقيات الجماعية أو المتعددة الأطراف، فهي متعددة بتعدد المجالات وكانت أول هذه الاتفاقيات، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المنعقدة ببارشلونة، في 16/02/1976، انضمت إليها الجزائر عام 1980¹⁴⁹. و التي وقع تعديلها سنة 1995، و التي انبثق عنها الشراكة الأوروبية المتوسطية.

كذلك مؤخرا في إطار الشراكة الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي تم التوقيع في 20 ديسمبر 2013 على أربعة اتفاقيات خاصة بالبيئة و الصيد البحري ودعم التسيير و تطبيق الشراكة، و هذا تدعيما للشراكة الجزائرية الأوروبية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005¹⁵⁰.

هذه الاتفاقيات الثنائية و الجماعية كلها تدعيماً لتنمية المناطق البحرية الجزائرية و حمايتها من التلوث، و بالتالي زيادة الإنتاج السمكي الذي يعتبر موردا هاما لاقتصاديات البلاد.

⁽¹⁴⁹⁾ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المنعقدة ببارشلونة، في 16/02/1976، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم 14/80، الصادر في 26 جانفي 1980، الجريدة الرسمية، العدد الخامس، السنة 1980.

⁽¹⁵⁰⁾ موقع وزارة الصيد البحري للجمهورية الجزائرية، <http://www.mpeche.gov.dz>.

و لهذا نرى أنه من أجل حماية الثروات الحية في مجالنا البحري و بالخصوص منطقة الصيد المحفوظة التي أنشأتها الجزائر، و التي تعول عليها الكثير، و تدعيما للعلاقات الدولية بين الجزائر و دول حوض البحر الأبيض المتوسط، يجب على السلطات المسؤولة أن تعزز إمكاناتها البحرية، بإبرام المعاهدات خاصة الثنائية منها، مع الدول المجارة لها و المتقابلة، لتحديد بصورة نهائية المناطق البحرية الجزائرية، ومنها خاصة منطقة الصيد المحفوظة، حتى نتجنب الخلافات المستقبلية في هذا المجال، و بالتالي نحقق السلم و الأمن الإقليمي في المنطقة.

الفصل الثاني

حقوق و التزامات الدول الساحلية

في المنطقة الاقتصادية الخالصة

الفصل الثاني: حقوق و التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد تمتعت الدول الساحلية، بموجب النصوص الجديدة التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بإقرارها للقواعد المنظمة للعمل في المنطقة الاقتصادية الخالصة لمجموعة واسعة من السلطات الإستثنائية في استكشاف واستغلال واستثمار الموارد الحية والغير حية في إطارها الاقتصادي، وبتوسع لا يزيد عن 200 ميل بحري مقتبسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.

إن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد بمثابة توازن دقيق بين مصالح الدول المتضاربة، أرادت الاتفاقية أن تجعل من التوفيق بين مصالح هذه الدول جوهر هذا النظام والفلسفة التي يقوم عليها. كذلك تبث هذه الاتفاقية جملة من الالتزامات على الدول الساحلية يجب عليها أن تراعيها في أثناء ممارستها لحقوقها. و لهذا تعتبر القواعد المتعلقة بالمنطقة الخالصة التي تضمنتها معاهدة الأمم المتحدة أهم استحداث أتت به المعاهدة المذكورة في قانون البحار. فلقد تمكنت الدول الساحلية بموجب هذه القواعد من التمتع بسلطات استثنائية في اكتشاف واستخراج واستغلال الموارد الموجودة في مساحات واسعة للبحار المجاورة لها¹⁵¹.

فإذا رجعنا إلى سياق الطرح العام الذي ساد أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، فإن الدول التي كانت تطالب بأحققتها في امتلاك منطقة اقتصادية خالصة، إما خدمة لاحتياجاتها الاقتصادية والتنموية، أو في سبيل الحفاظ على موارد دائمة عبر التصدي للاستغلال المفرط لهذه المقدرات، وبذل عناية خاصة في مجال حماية الأصناف المهددة من الكائنات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة¹⁵²، تكون قد أردفت مزاعمها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالتزامها سلفا باحترامها لحقوق الدول الغير، في قناعة منها أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي اقتطاع من أعالي البحار، وأن أي تقبل دولي للفكرة لابد و أن يمر بالضرورة بضمان حقوق الغير من جهة، والالتزام بالقيام بما هو ضروري لضمان أهم عنصر في القانون الدولي للبحار و هو حرية الملاحة البحرية الدولية، تبعا لذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة مشبعة بهذا التصور حيث

(151) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 365.

(152) راجع القرار التحكيمي الصادر في 17 جويلية 1986، بشأن النزاع الذي جمع بين كندا و فرنسا بشأن حق كندا (الدولة الساحلية) اتخاذ ما تراه مناسباً للتصدي لكافة أشكال استنزاف الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في خليج سان لوران و لو كانت هذه الأخيرة محملة بعبء الحقوق التاريخية للدولة الغير.

أقرت للدولة الساحلية جملة من الحقوق و حملتها في نفس الوقت بمجموعة من الواجبات ينبغي عليها تشريفها¹⁵³.

و بما أن الدول الساحلية تتمتع بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة و أخرى حقوق ولائية، حسب ما جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982. و لكن ما نريد طرحه في هذا المجال، هو أنه منذ أن بدأت حركة التمدد القاري في البحار انقسمت الدول الساحلية بين مفهومين قانونيين اثنين لهذا التمدد. فالمفهوم الأول كان يقضي باعتبار المنطقة الممتدة مسافة مائتي ميل بحري من شواطئها جزءاً من المياه الإقليمية تحديداً، أي أن الدولة الساحلية تمارس عليها سيادتها كاملة، بحيث تدمج هذه المساحة بكاملها في النظام القانوني للمياه الإقليمية، أما المفهوم الثاني كان يقوم على إقرار مسافة مائتي ميل بحري من أجل المحافظة على الموارد الحية في هذه المياه وحصر حق الصيد فيها بمواطني الدولة الساحلية دون غيرهم مع الاعتراف بحرية الملاحة فيها وحرية الطيران فوقها. إن المفهوم الأول يقر مبدأ السيادة الكاملة، في حين يقتصر المفهوم الثاني على ما أطلق عليه حقوق السيادة، فما هو الفارق بين هذين المفهومين؟

للإجابة عن هذا السؤال نرجع إلى ما قاله الفقيه الأستاذ فوديه (Wodié) عن السيادة: " يمكن تحليل السيادة بأنها مجمل الحقوق المرتبطة بصفة السيد و التي يمكن تلخيصها في : 1- الاستقلال الذاتي. 2- الشمولية. 3- حصرية الصلاحيات "¹⁵⁴.

في حين يقول عن حقوق السيادة: " لا تنطوي حقوق السيادة إلا على صفتين الحصرية والاستقلال الذاتي دون صفة الشمولية في الصلاحيات لأن الأمر يتعلق بحقوق محددة "¹⁵⁵.

و أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المفهوم الثاني في التعريف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة أي حقوق سيادية، إضافة إلى حقوق ولائية وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ذات الاتفاقية في فقرتها الأولى (أ و ب)، بحيث نصت على الحقوق السيادية في الشرط أ من الفقرة الأولى، بينما نصت على الحقوق الولائية في الشرط ب من الفقرة الأولى. بالإضافة إلى أن الاتفاقية تطرقت إلى واجبات الدولة الساحلية تجاه الدول الأخرى، و هذا ما نصت عليه المادة 56 خاصة في فقرتها الثانية. و لم تغفل الاتفاقية على حقوق و واجبات الدول الأخرى سواء كانت غير ساحلية أو متضررة جغرافياً. و هذا ما نصت عليه المواد 58 و 69 و 70.

(153) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 440.

(154) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 55.

(155) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 56.

ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتناول حقوق الدول الساحلية، أما المبحث الثاني يتناول التزامات الدول الساحلية اتجاه الدول الأخرى، بينما يتناول المبحث الثالث حقوق و التزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول: حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تفرق المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بين الحقوق السيادية و الولاية. فبالنسبة للحقوق السيادية للدولة الساحلية وفقا للمادة 56 هي لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية، و غير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر و لقاع البحر وباطن أرضه، و حفظ هذه الموارد و إدارتها و كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة

كإنتاج الطاقة من المياه و التيارات و الرياح. ففي كافة الحالات السابقة يظل حق الدولة، حقا سياديا، و لا يقل عن ذلك، فالحد الأدنى هو الحق السيادي و لا يمكن النزول به إلى مجرد الولاية عند ممارسة هذه الأنشطة.

ويتضح ذلك عند دراسة حرية صيد الأسماك و بالتحديد من خلال نص المادة 73 من اتفاقية 1982، التي تتيح للدولة الساحلية في حالة سماحها للدول الغير بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يمكن للدولة الساحلية تفقد السفن و تفتيشها و احتجازها و إقامة دعاوى قضائية ضدها، و ذلك لضمان الامتثال للقوانين و الأنظمة التي تعتمدها الدولة تنظيما لأعمال الصيد و التي تتلاءم مع أحكام اتفاقية القانون الدولي للبحار. فالحق السيادي في هذه الحالة يجعل شخص الغير شخصا خاضعا لأحكام القوانين و النظم الداخلية للدولة الساحلية بشكل واضح، فيجوز للدولة الساحلية محاكمة المخالفين لتلك القوانين و النظم.

أما بالنسبة للولاية فنقول عن حق الدولة الساحلية أنه حق ولاية أي إشراف و مراقبة و تنظيم سواء في حالة قيامها بالأنشطة المذكورة تحت هذا البند أو في حالة قيام الغير بها بعد الترخيص له بذلك ، و تتمثل هذه الأنشطة في إقامة و استعمال الجزر الإصطناعية و المنشآت و التركيبات، البحث العلمي البحري، و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها. فهذه الأنشطة يجمعها عامل مشترك هو إمكانية تدخل دولة غير الدولة الساحلية أو أجهزة أخرى، و لا يستدعي الأمر فيها الارتفاع إلى مستوى السيادة إنما الهبوط إلى الحد الأدنى أي الولاية¹⁵⁶.

إذن الحد الأدنى هو سريان قوانين و نظم الدولة الساحلية التي تقوم بمراقبة ذلك و على الأطراف الأخرى التي تمارس تلك الأنشطة الالتزام بتلك القوانين و الأنظمة.

ومن خلال نص المادة 56 من الاتفاقية فإن الدولة الساحلية تمارس هذه الحقوق في نطاق ضيق تمثله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فضلا عن النطاق الموسع المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وهو المبدأ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1803 المؤرخ في 14 نوفمبر 1962 و الذي مدد في مدلوله فيما بعد ليشمل كافة المقدرات البحرية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3016 المؤرخ في 18 ديسمبر 1973 والذي من ضمن ما جاء فيه: " التأكيد على حق الدولة في السيادة الدائمة على كافة مواردها الطبيعية، سواء تلك المتواجدة على الإقليم البري للدولة في

(156) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 80 و 81.

إطار حدودها الدولية، و سواء تلك الكائنة في قاع البحر أو المحيط داخل حدود الولاية الوطنية أو عمود المياه التي تعلو هذا القاع.¹⁵⁷

و يلاحظ بعض الفقه من نص المادة السابقة أن تمييز قد حصل بين مفهومي الحق والولاية، حيث تم استعمال المصطلحين الإنجليزي (Jurisdiction) و الفرنسي (Juridiction)، على أن لهما نفس الدلالات و هو ما اعترض عليه بعض فقهاء القانون الدولي الفرنسيين، كما ترجم المصطلحين إلى الولاية في اللغة العربية، و في ذلك تمييز واضح بين الحق و الولاية، و هذا التمييز كان وراء جدل فقهي على الصعيد العربي¹⁵⁷.

و مهما يكن من الأمر، فإن الخلاف بشأن محاولة التمييز بين مصطلحي الحق و الولاية في هذه الاتفاقية ليس له مبررًا جدياً، طالما أن نصوص الاتفاقية قد تصدت بوضوح لحقوق الدول الساحلية الواردة في الفقرتين 01 و 02 من المادة 56، التي تستمد أساسها من الولاية الوطنية للدولة الساحلية ذات الطبيعة الوظيفية، هذه الطبيعة الخاصة التي تقسمها الاتفاقية إلى عنصرين، عنصر الحقوق الخالصة و عنصر السندات القانونية Titres de juridiction التي تمارس بموجبها الدولة الساحلية ولايتها القانونية على بعض القضايا النوعية¹⁵⁸.

و على ضوء ما ذكر، يتناول هذا المبحث الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم الحقوق الولائية للدولة الساحلية في هذه المنطقة، من خلال مطلبين، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحقوق السيادية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تقضي الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 من اتفاقية 1982 بأن يكون للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية " حقوق سيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر و باطن أرضه، و حفظ هذه الموارد و إدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف و الاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه و التيارات و الرياح".

¹⁵⁷ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 441 و 442.

¹⁵⁸ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 443.

إن وصف هذه الحقوق بالسيادية أمر منتقد لأنه زائد و غير كاف في نفس الوقت. فهو زائد من حيث إن فائدته الوحيدة هي توضيح أن الأمر يتعلق بحقوق تمارسها الدولة، و هذا أمر لا يشك به أحد. وهو غير كاف من حيث إن هناك حقوقا سيادية يمكن أن تمارس في نفس الوقت في هذا المجال البحري، إلا أن المقصود بدقة هو أن حقوق الدولة الساحلية لا يمكن أن تمارس من قبل الغير. لهذا كان من الأفضل استعمال تعبير "الحقوق المانعة" لأنه يعبر بشكل أدق عن الفكرة. فالصفة الجوهرية لهذه الحقوق تكمن في الغاية الاقتصادية المحددة لها، و للوصول إلى هذه الغاية لا بد من انفراد الدولة الساحلية في الاستفادة من هذه الثروات و منع الغير من الوصول إليها، إلا في حدود الأحكام الواردة في الاتفاقية.

و ما يجب الإشارة إليه، هو أن المادة الثانية من اتفاقية 1958 حول الجرف القاري، و الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية 1982 استخدمتا تعبير "الحقوق السيادية" لوصف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، إلا أنهما أوضحنا المقصود بهذه الحقوق بأنها حقوق مانعة، بمعنى أنه إذا لم تستكشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية فإن أحداً لا يمكنه مزاوله أي نشاط من ذلك، ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من دولة الساحل¹⁵⁹. و يرى جانب من الفقه أنه كان من الأفضل استخدام نفس الأسلوب في توضيح المقصود بالحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و هذا لتجنب التأويلات والاختلافات الفقهية حول هذه المفاهيم.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحقوق السيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الحية وغير الحية، كما يتناول كذلك إشكالية حقوق الدولة الساحلية على الثروات الأثرية، و هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق سيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية

للدولة الساحلية بموجب هذه الاتفاقية الحق في استكشاف و استغلال جميع الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء تلك التي تعيش في المياه التي تعلو هذه المنطقة، أو تعيش على القاع أو في باطن القاع، و سواء كانت حيوانية كالأسماك بأنواعها والإسفنج و الثدييات مثل الدلفين، أو النباتات كالطحالب و الأعشاب البحرية التي تستخدم لأغراض طبية، أو في الصناعات التحويلية.

ويجب الإشارة إلى أن الدولة الساحلية في مادة استغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، و إن كانت حقوقها موسومة بعنوان السيادة المانعة، إلا أنها لا تباشرها بصفة مطلقة، وعليه فإن ممارسة

(159) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 256 و 257.

الدولة الساحلية لهذه الحقوق تكون مثقلة ببعض القيود، الأمر الذي يستند إليها دور يصفه الفقه بكونه ذو منفعة عامة، بحيث تسهر الدولة الساحلية بموجبه على حماية المحيط البحري، التسيير الرشيد و الحفاظ على الأجناس البحرية، بالتعاون و التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة لاسيما في مجال الصيد¹⁶⁰.

أولاً: المقصود بالاستكشاف و الاستغلال

1- يقصد بالاستكشاف: جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بعملية المسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة للتعرف على حياة حركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعتها وتهيئتها وتسهيل إجراءات حفظها.

هذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية هي نوع الحقوق السيادة الاقتصادية التي يكون موضوعها الموارد الاقتصادية الحية ولكنها لا تشمل المساحة العلوية للمياه التي تمارس فيها الحرية التقليدية وفقاً للمادة 87 من الاتفاقية.

ومن أجل تأمين حفظ الموارد الحية كفلت المادة 61 من الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لذلك فهي وحدها التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد. والإنفراد في اتخاذ مثل هذا القرار نابع مما لهذه الدولة من الحقوق السيادية في هذا المجال إذ تعتبر من السمات الأساسية في السيادة والحقوق الناجمة عنها في ممارسة تلك الحقوق.

2- أما الاستغلال: هو كافة الأعمال اللازمة للاستفادة بالقدر اللازم من الثروة السمكية بأنواعها المختلفة ويكون ذلك عن طريق القيام بعمليات الصيد دون التأثير على الثروة السمكية وتهديدها بالزوال.

ثانياً: المقصود بالموارد الطبيعية الحية

هي كافة الثروات الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع، الحيوانية منها والنباتية. و تشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع، بما في ذلك الأنواع كثيرة الترحال المذكورة في المرفق الأول من الاتفاقية، و الثدييات البحرية، والأنواع البحرية النهرية و هي الأسماك التي تتكاثر في الأنهار و تعيش في البحار، والأنواع النهرية البحرية و هي الأسماك التي تتكاثر في البحار و تعيش قرب الأنهار. و لا تدخل الأنواع الآبدة أو الراقدة ضمن الثروات الحيوانية، وفقاً للمادة

¹⁶⁰ د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 443

68 من الاتفاقية، و المقصود بالأنواع الآبدة، كما عرفتها الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية 1982، الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة و موجودة في قاع البحر أو تحتها، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه. أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب و النباتات البحرية. ولم تحدد الاتفاقية الأحياء النباتية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة و تلك التي تخضع للجرف القاري¹⁶¹. و يشمل حق الدولة في هذه الثروات استكشافها و استغلالها وحفظها و إدارتها.

ثالثا: إجراءات حفظ الموارد الحية

نصت المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: "

1- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2- تكفل الدولة الساحلية واضحة في اعتبارها لأدلة علمية المتوفرة لها عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة وعدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط وتعاون الدولة الساحلية وفقا لما تقتضيه الحال مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

3- يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة بالدول النامية ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى الموصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي .

4- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديدها أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

(161) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 257 و 258.

5- يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائية عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي تسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.¹⁶²

من استقراء أحكام نص المادة 61 من الاتفاقية نستشف أن الاتفاقية كفلت للدولة الساحلية الحق في اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لذلك، فهي وحدها التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد، و هذا نابع مما للدولة الساحلية من حقوق سيادية في هذا المجال.

و حددت الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة 61 المقصود بحفظ الموارد الحية بأنه مجموعة التدابير التي تؤدي إلى عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، و صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية و الاقتصادية ذات الصلة¹⁶³. و قد أوكلت الاتفاقية إلى الدولة الساحلية مهمة اتخاذ إجراءات الحفظ وفقا للشروط التي حددتها في المواد من 61 إلى 67 إضافة إلى المادة 73.

فالدولة الساحلية ملزمة عند اتخاذ إجراءات الحفظ، في أن تأخذ بنظر الاعتبار العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما في ذلك الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية التي تعتمد في معيشتها على صيد السمك و المتطلبات الخاصة للدول النامية. و اهتمام الاتفاقية بهذه العوامل نابع مما للصيد البحري من أثر على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية على العديد من البلدان. و لا يقصد بالمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك مجتمعات الدولة الساحلية فقط و إنما مجتمعات الدول الأخرى التي لها الحق في المشاركة في الصيد وفقا للاتفاقية، كالدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا. أما الإشارة إلى المتطلبات الخاصة للدول النامية، فقد كان يقصد به إعطاء بعض الأفضلية لهذه الدول في سبيل تمكينها من النهود باقتصادها و توفير الغذاء لسكانها، إلا أن غموض هذه العبارة و عدم النص على المقصود منها صراحة لا يمكن أن يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف¹⁶⁴. أما الهدف من إجراءات الحفظ فقد حدده نص المادة 61 في الفقرة الثالثة، و هذا بالوصول إلى أقصى غلة قابلة للدوام، ومعلوم أن تحقيق هذا الهدف يخضع، بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المشار إليها سابقا، إلى جملة من الاعتبارات العلمية المستندة

(162) المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(163) راجع الفقرتين، الأولى و الثانية، من المادة 61 من اتفاقية 1982.

(164) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 258.

إلى الطبيعة المتجددة للموارد الحية. فالعامل البيولوجي له واضح في هذا المجال. الأمر الذي يتطلب تجميع المعلومات العلمية الأساسية عن التجمعات السمكية وأنواعها المهاجرة و عادات وضع البيض و الفقد الطبيعي منه و تحديد فترات الصيد الملائمة، و الآثار المختلفة التي يتركها الصيد في الأنواع المرتبطة بالأنواع التي يتم صيدها، وهذا نظرا للترابط الوثيق بين الأنواع من حيث معيشة بعضها على البعض الآخر. و هذا ما أشار إليه النص عند تأكيده على مراعاة أنماط الصيد و الترابط بين السلالات السمكية، و أثر تدابير الحفظ في الأنواع المرتبطة بالأنواع المحتناة أو الأنواع المعتمدة عليها، هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 61 من اتفاقية 1982.

وتلتزم الدولة الساحلية و الدول الأخرى المعنية بتقديم و تبادل المعلومات العلمية و الإحصائيات عن كمية الصيد و مجهوده و غير ذلك من البيانات المتصلة بالحفظ عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أم إقليمية أم عالمية¹⁶⁵.

رابعا: حقوق الصيد

كانت عملية الصيد البحرية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية خاضعة لمبدأ حرية أعالي البحار، و بذلك كانت للدولة حرية إرسال سفنها إلى أعالي البحار بغرض الصيد و لم يكن يحد من تلك الحرية سوى بعض القواعد التي وضعت لحماية بعض أنواع الأسماك و الحيوانات البحرية التي يخشى عليها من الانقراض، بالإضافة أن كل دولة في ممارستها لحرية الصيد كانت تلتزم ألا تضر بالحقوق المماثلة للدول الأخرى.

و لتنظيم عملية الصيد في أعالي البحار قبل إبرام معاهدة جنيف لعام 1958 المتعلقة بالصيد اتفقت بعض الدول على إنشاء تنظيم عملية الصيد في أعالي البحار على نحو تكفل إلى تحديد وتوزيع عملية صيد الأسماك فيما بين الدول الأعضاء فيها.

على أنه بإبرام معاهدة جنيف لعام 1958 المتعلقة بالصيد البحري تم الاعتراف للدول الساحلية بحقوق أفضلية على المناطق البحرية الداخلة في البحر العام و المجاورة لبحرها الإقليمي ضمانا لتنمية الثروة السمكية و المحافظة عليها، و ذلك عن طريق منع الدول الأخرى التي اعتاد مواطنوها الصيد في تلك المناطق من أن

(165) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 259.

يأشروا الصيد بطريقة تخالف القواعد المتبعة للصيد في الدول الساحلية. و لهذا وضعت اتفاقية جنيف نظاما للتفاوض بين الدولة الساحلية و الدول الأخرى لمنع هذا التنزع¹⁶⁶.

بعد إبرام معاهدة جنيف سنة 1958 تطور الوضع، بواسطة إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالصيد لعل أهمها اتفاقية أوتاوا سنة 1978 حول الصيد البحري في الشمال غرب الأطلسي و التي سايرتها بصورة أو بأخرى معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار في الأحكام الخاصة بالصيد، بحيث أعطت للدولة الساحلية حقا استثنائيا للصيد في منطقة اتساعها 200 ميل بحري.

إن معاهدة أوتاوا أرسدت أوضاعا، التي أثارت بعض المشكلات بين الدول حول حقوق الصيد فيما أسمته المعاهدة المذكورة بمناطق الصيد. و أهمها النزاع الذي ثار بين بريطانيا من ناحية و ألمانيا الغربية وأيسلندا من ناحية أخرى¹⁶⁷.

و باستقرار النظام الذي أرسته معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بحقوق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فنلاحظ أن القيود التي أوردتها الاتفاقية على حقوق سيادة الدول الساحلية في هذا المجال جد متواضعة ، ذلك أنها ألزمت الدول الساحلية بالسماح

للدول الغير بممارسة الصيد في منطقتها الاقتصادية بالقدر الذي يزيد عن حاجة الدولة

الساحلية¹⁶⁸ ، و هذا ما نصت عليه المادة 62 في فقرتها الثانية¹⁶⁹.

خامسا: مشكلة الفائض

(¹⁶⁶د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 370.

(¹⁶⁷) النزاع عرض على محكمة العدل الدولية لتفصل حول مدى اتساع مناطق الصيد و تحديدها من جانب أيسلندا وحدها لمسافة خمسين ميلا بحريا، فقررت المحكمة أن لهذه الدولة حقوقا تفضيلية مما يبرر هذا المسلك من جانبها، بالنظر إلى الرفاهية الاقتصادية لشعبها التي تقوم أساسا على النشاط المتعلق بالصيد. على أن المحكمة أقررت في نفس الوقت بأن تلك الحقوق ذات طابع انقالي بحيث تزول بزوال تلك العوامل الاقتصادية. ارجع إلى c.i.j.Rec, 1974, sentence du 25 juillet 1974, p.3.

(¹⁶⁸د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 370 و 371.

(¹⁶⁹) نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية 1982 على: " تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. و عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على حني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات و عملا بالأحكام و الشروط و القوانين و الأنظمة المشار إليها في الفقرة الرابعة، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و 70 و بخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام".

مشكلة الفائض من المشكلات المعقدة التي واجهتها الدول عند بحث موضوع المنطقة الإقتصادية الخالصة. فقد طرحت فكرة إعطاء الدولة الساحلية حقوقاً في منطقة الصيد الملاصقة للبحر الإقليمي. ففي مناقشات الدورة الأولى للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في مارس 1981 أشار سفير المكسيك إلى هذه الفكرة لأول مرة، مبيناً أن هناك نسبة من الرصيد السمكي يجب أن تبقى من قبل الدول الساحلية في تلك المنطقة تتحدد بمقدار قدرتها على الجني، و ما يزيد عن هذه القدرة يعتبر فائضاً.

وفي الدورات اللاحقة لتلك اللجنة قدمت مشاريع عديدة تتحدد عن الحق التفضيلي للدول الساحلية في الجني وحققها في السماح للدول الأخرى بالصيد وفق شروط محددة. وقد اختلفت الدول في اللجنة وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد هذا الفائض والعوامل المؤثرة في هذا التحديد وحول مدى التزام الدولة الساحلية للسماح للغير بجني هذا الفائض إلى أن حصل الاتفاق على الأحكام الواردة في المادة 62 من الاتفاقية حول هذا الموضوع¹⁷⁰.

إن الالتزام الأول الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الساحلية هو تحديد كمية الصيد المسموح به وهذه العملية تبدو في غاية التعقيد والصعوبة لسببين :

السبب الأول: لأن الاتفاقية لا تكفي بالقوانين البيولوجية لتحديد العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد كمية الصيد.

السبب الثاني: لأن الدولة الساحلية لا تستطيع دائماً التصرف بشكل منعزل لأن هجرة الأسماك والصفات الأخرى لها تجعل التعاون في الغالب ضروري مع دولة أخرى أو عدة دول من أجل تقييم وإدارة واستثمار الأرصدة المشتركة بين هذه الدول بشكل عقلاني.

والمعروف أن هناك حداً طبيعياً لزيادة الأرصدة السمكية وهذا الحد هو الذي قصده الاتفاقية عند الحديث عن الإجراءات التي على الدولة الساحلية أخذها هذا الاعتبار وفق أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لغرض صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام ومع ذلك فإن الدولة الساحلية غير ملزمة بالضرورة بهذا الحد البيولوجي لتحديد كمية الصيد المسموح به. فالاتفاقية أشارت إلى أقصى غلة ممكنة، كما تعينها عوامل بيئية واقتصادية ذات صلة وتعطي مثلاً عن هذه العوامل بالحاجات الإقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة على الصيد والمتطلبات الخاصة للدول النامية. وبما أن

(170) تنص المادة 62 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على: " تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة 61".

الدولة الساحلية يمكن أن تأخذ في الاعتبار أيضا تركيب الصيد والترابط بين الأرصدة، فإن إجراءات المحافظة والإدارة لكل دولة تخضع إلى الأهمية النسبية التي تعطيها الأهداف البيولوجية أو الاقتصادية والاجتماعية¹⁷¹. لذا فإن هذه الإجراءات التي تقرر لكل حالة على حدى ولمدة سنة فقط حسب المتطلبات الضرورية هي التي تؤثر في النهاية على مقدار الجني المسموح به.

إن حركة الموارد الحية في البحار وترابطها ببعضها البعض تتطلب أن تكون إدارتها وفق تنظيمات يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية. وهذه الدول غالبا ما تكون محدودة العدد ويسهل الاتفاق فيها بينهما. إن الحاجة إلى هذا التعاون والتنسيق اقتضتها الاتفاقية عند إشارتها إلى وجود أرصدة أسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين أو أكثر، أو في منطقة اقتصادية وفي قطاع خارج تلك المنطقة حسب ما نصت عليه المادة 63¹⁷². وقد يصعب تحديد مقدار الجني المسموح به في هذه الحالة إذا كان الهدف الذي تسعى إليه كل دولة من هذه الدول مختلفا، أو إذا طالبت بتطبيق معايير مختلفة لتقسيم الكمية. لذا يكون للمنظمات الإقليمية دور مهم في تقليل هذه الخلافات وفي إيجاد الحلول المناسبة لها.

ولا تملك الدول الأخرى إمكانية الوصول إلى الفائض بشكل تلقائي وإنما تقرر الاتفاقية كأن يكون ذلك بموجب اتفاقات أو ترتيبات خاصة تبرم مع الدولة الساحلية .

ولم تحدد الاتفاقية طبيعة هذه الاتفاقات أو الترتيبات، لذا يمكن تصور صور مختلفة إصدار إجازات لسفن ترفع أعلاما أجنبية، أو إصدار إجازات لسفن أجنبية بعد عقد اتفاقات مع دولها، أو إنشاء مشاريع مشتركة مع حكومة أجنبية، أو مع شركات خاصة أجنبية، أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مع الدول الأخرى. و لم تقتصر الاتفاقية وصول الدول الأخرى إلى الفائض على المدفوعات النقدية، وإنما أشارت أيضا لأي مساهمات أخرى تؤدي بالنسبة إلى دول النامية الساحلية إلى رفع قدرتها عن طريق المدفوعات أو عن طريق نقل التكنولوجيا الصناعية السمكية.

فالاتفاقية تشير إلى حق الدولة الساحلية إلى تدريب العاملين ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالمصائد بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.

(171) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 260.

(172) تنص المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على: " الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخاصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها...".

وقد منحت الدولة الساحلية حرية واسعة في اختيار الدولة التي تسمح لها بالوصول إلى الفئاض. وأول أمر وضعته الاتفاقية في الاعتبار عند منحها هذه الإمكانيات للدول الساحلية أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدول الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، ثم تشير الاتفاقية بعد ذلك إلى خمسة أنواع من الدول التي على الدولة الساحلية أن تأخذها في الاعتبار عند منح هذه الإمكانيات، هي: الدول عديمة السواحل والدول المتضررة جغرافياً والدول النامية في المنطقة أو دون المنطقة والدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة والدول التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصداء وفي التعرف عليها، هذا ما نصت عليه المادة 62 في فقرتها الثالثة. ولكن هذه القائمة لا تعتبر حصرية ولا تمثل أفضلية في التسلسل¹⁷³.

جاءت المادة 62 من اتفاقية 1982 لإقرار قاعدة يتم على أساسها إتاحة الفرصة للدول الأخرى المشاركة في الوصول إلى كمية الصيد الفائضة عن حاجة الدولة الساحلية، وهي القاعدة التي أوردتها المادة 62 في فقرتها الثانية. و عليه فإن الاتفاقية أخضعت أعمال القاعدة السابقة لشروطين:

الشرط الأول: هو تقرير الدولة الساحلية صاحبة الحق مدى قدرتها على جني الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفيما إذا كانت تمتلك القدرة على جني كل الكمية المتاحة من عدمه.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الترخيص باستغلال الفائض من الكمية المتاحة في قالب اتفاقيات أو ترتيبات معينة تتم بإرادة الدولتين صاحبتا الحق أي الدولة الساحلية و الدولة المرخص لها.¹⁷⁴

الفرع الثاني: حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية

للدولة الساحلية حقوق سيادية بموجب الفقرة الأولى (أ) من اتفاقية 1982، لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية الموجودة في العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في قاعها أو في باطن أرضها، وحفظها وإدارتها. وهذه الحقوق مشابهة لما للدولة الساحلية من حقوق على الموارد الطبيعية الحية¹⁷⁵.

أولاً: مفهوم الاستكشاف والاستغلال

(173) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 260 و 261.

(174) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 446 و 448.

(175) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 263.

1- يقصد بالاستكشاف (Exploration) حق الدولة الساحلية سواء بصورة مباشرة، عن طريق أجهزتها أو مواطنيها، أو بصورة غير مباشرة، عن طريق الترخيص للدول الأخرى أو لشركة أجنبية إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو لمناطق معينة منها، و ما يتبع ذلك من أعمال الحفر و الإنشاء و استخدام المعدات و التجهيزات في التنقيب، و جمع العينات الجوفية، وجميع الأعمال التي يتطلبها استكشاف مثل هذه الثروات تمهيداً لاستغلالها. وبصفة عامة، يقصد باستكشاف الموارد غير الحية ذلك النشاط الذي يرمي إلى التهيئة التي تسبق و تمهد لعملية استغلال الموارد.

2- أما عملية استغلال الموارد الطبيعية غير الحية: (Exploitation) يقصد بها كافة النشاطات والأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية، مثل تحليل و إذابة المعادن، سواء تلك الموجودة فوق قاع المنطقة، أو ما يستخرج منها من باطن هذا القاع، و تحويل مياه البحر في هذه المنطقة إلى مياه عذبة، و إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الحركية المتولدة عن أمواج البحر و تياراتها.¹⁷⁶

ثانياً: ازدواجية النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية

إن استكشاف و استغلال الموارد غير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء التي يحتويها عمود المياه الذي يعلو قاعها، أو تلك المتراكمة على ذات القاع، أو تلك الكامنة في باطنه، تخضع في نظامها القانوني لما هو معمول به بالنسبة للجرف القاري¹⁷⁷، و هو المبدأ الذي سبق و أن قالت به محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 03 جوان 1985 في النزاع الذي جمع ليبيا ومالطا حول تحديد الجرف القاري بينهما، و بناءً على ذلك لا يستغرب خضوع هذا الجانب من حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزء السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بالجرف القاري و الذي يضم من بين مواد أخرى المادة 77.

استطراداً لما سلف، يسجل أنه جاء التأكيد في المادة 77 من الاتفاقية على أن طبيعة الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية بهذا الصدد، إنما هي حقوق خالصة لها وحدها، و إن تعذر عليها استغلال هذه الموارد، و عليه لا يجوز لغيرها وضع يده على هذه الثروات أو الانتفاع بها إلا بموافقة الدولة صاحبة الشأن، دون أن يقيد استئثار الدولة الساحلية بهذه المقدرات بما يشبه الحقوق التي تدعيها الدول المتضررة جغرافياً، أو بما يشبه النظام المعمول به في مجال الموارد الحية، حيث أن مسألة الفائض لا تطرح في هذا الباب

(176) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 452.

(177) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, (op.cit), p 1084.

على الإطلاق¹⁷⁸، كما منحت الاتفاقية فضلا عن ذلك الدول الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير التي تضمن حفظ هذه الموارد وإدارتها، على النحو الذي تصون به مصالحها في هذه المنطقة.

أما ما يلاحظ على الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية 1982، فهي من جهة جاءت خالية من أية تفصيلات تخص تنظيم عمليتي استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل اكتفت بإحالة هذه الجوانب إلى أحكام الجزء السادس من الاتفاقية، والمتضمن النظام القانوني للجرف القاري من جهة أخرى، هذه الإحالة تعتبر حافزاً مهماً لمحاولة استجلاء العلاقة القائمة بين النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة و النظام القانوني الخاص بالجرف القاري، متى علمنا أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة مستحدث بموجب اتفاقية 1982، و أن نظام الجرف القاري قائم منذ 29 أبريل 1958 تاريخ إبرام اتفاقية جنيف حول الجرف القاري، والتي دخلت حيز النفاذ في 1964، إلى يومنا هذا بموجب اتفاقية 1982.¹⁷⁹

ثالثاً: الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى كان الهدف من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية اقتصادياً بالدرجة الأولى، ومعلوماً أن استغلال المنطقة لأغراض اقتصادية لا يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية والحية والغير الحية الموجودة فيها، وإنما يمتد إلى أي نشاط آخر .

يمكن أن تجني الدولة الساحلية من وراءه فوائد اقتصادية وبما أن هذا النشاط غير واضح بشكل دقيق في الوقت الحاضر لذا جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باستثناء الإشارة إلى نشاط واحد وهو إنتاج الطاقة من المياه، والتيارات والرياح كما لم تتضمن بقية أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية حول هذا النشاط. ومعلوماً أن أفاق إنتاج الطاقة من المياه والرياح أصبحت أفاق تبشر بمستقبل زاهر ويشير التقرير التقني المعني بالطاقة الحرارية الذي شكلته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصالح الطاقة الجديدة أن المورد الحراري المتولد عن تحويل الطاقة الحرارية البحرية هو مورد هائل إذ يقدر له أن يصل في الولايات المتحدة وحدها عام 2000 إلى 10000 ميغاواط كهربائي وإمكانية توليد الطاقة الحرارية البحرية متوفرة لأغلب الدول الساحلية عن

(178) تنص الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية 1982 على: " أن الحقوق المشار إليها في الفقرة 01 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية." (179) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 453.

طريق تحويل الطاقة الحرارية بمتوسط شهري لدرجة الحرارة المطلقة يتجاوز 20 درجة مئوية في نطاق مناطقها الإقتصادية .

ورغم عدم إيراد الأحكام التفصيلية لتنظيم هذا النشاط في المستقبل إلا أن المادة 56 أوردت المبدأ العام في تقرير الحقوق السيادية للدولة الساحلية على مثل هذا النشاط وتطور القانون الدولي اللاحق كفيل بمعالجة هذا النقص فالقانون الدولي في تطور مستمر يوازي ما يصيب المجتمع الدولي من تطورات¹⁸⁰ .

الفرع الثالث: إشكالية حقوق الدول الساحلية على الثروات الأثرية

يرى الفقه الدولي أن المادة 56 من اتفاقية 1982 و بنفس القدر الجزء السادس المتعلق بأحكام الجرف القاري قد وردا خاليان من أية تفصيلات فيما يتعلق بكيفية التعامل مع التراث البشري المادي و الآثار المندثرة تحت مياه أو في باطن المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي من الوارد جدا أن تكون عرضة للتلف جراء الأنشطة التي يتطلبها استكشاف و استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات بشأن اعتبارها خاضعة لأحكام المواد المنظمة للموارد والثروات الطبيعية غير الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على غرار ما ورد في نصوص هذه الاتفاقية في جزئها الحادي عشر المتعلق بنظام المنطقة الدولية، و لاسيما المادة 149¹⁸¹ من اتفاقية 1982، وعليه تؤول مسألة المحافظة على جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة، قياسا على نظام المنطقة الدولية، للدولة الساحلية أصالة دون إهمال للدور الذي يمكن للمنظمات الدولية المتخصصة أن تلعبه في هذا المجال كمنظمة اليونسكو¹⁸² .

ويرى جانب من الفقه الدولي أن هذا الرأي محل نظر، معتبرا أن نص المادة 56 قصد جميع الثروات الطبيعية غير الحية، و من ثم فإنه لا يكون للدولة الساحلية حقوقا مانعة عليها، إلا حيثما يمكن اعتبارها من الثروات الطبيعية، أما الأصل العام بشأن هذه الأشياء فهو تطبيق القواعد العامة التي تسمح للدولة المنشأ بالمطالبة بها¹⁸³ .

(180) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 328 و 329.

(181) تنص المادة 149 من اتفاقية 1982 على أنه: " تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري، أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة، أو يجري التصرف بها لمصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي."

(182) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 454.

(183) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 454.

في حين يرى البعض الآخر من فقهاء القانون الدولي أن إدخال مثل هذه الأشياء المادية في نطاق الأحكام التي تحكم استغلال و استكشاف الموارد الطبيعية غير الحية أمر لا يخضع للمنطق السليم، ويرى في وجوب اعتبارها خاضعة لتشريعات الدولة الساحلية المتعلقة بالآثار مسألة فيها الكثير من الوجهة.

و يميل أغلبية شراح القانون الدولي العام إلى الاعتقاد أن ما ذهب إليه البعض بالقول أن الثروات الأثرية ثروات طبيعية، كمعيار لإخضاعها لأحكام هذه الاتفاقية على غرار ما هو معمول به في نظام المنطقة الدولية هو معيار غير عملي، لأن مثل هذه الأشياء ما هي في حقيقة الأمر سوى ثروات بشري من صنع الإنسان، غمرته المياه بفعل التغيرات البيئية عبر العصور، بحيث يكون من غير الممكن تصور تدخل الطبيعة في تكوينه، بحيث يصنف تراثا مشتركا للإنسانية في مفهوم المنطقة الدولية، و بالتالي يتوجب استبعاده عن طائفة الثروات الطبيعية، و من الواجب إخضاعه لنظام قانوني خاص، و لا ضرر في إخضاعه لتشريعات الدولة الساحلية التي تعنى بالآثار¹⁸⁴.

المطلب الثاني: الحقوق الولائية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة " ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة و استعمال الجزر الإصطناعية و المنشآت و التركيبات.

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها".

و يبدو من النص أن الدولة الساحلية تتمتع بولاية على هذه الميادين فقط. و هذه الولاية ليست مطلقة و شاملة، وإنما هي محددة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية. و معلوم أن هذه الميادين لا تخضع إلى أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما هناك أحكام تفصيلية أخرى جاءت في أجزاء أخرى من الاتفاقية، و خاصة الجزئين الثاني عشر و الثالث عشر. و عليه ستكون دراستنا لولاية الدولة الساحلية في هذه الميادين الثلاثة مستندة إلى هذه الأحكام المنفردة، بحيث أن الجزء

(184) د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 454 و455.

الخامس لا يتضمن أية أحكام فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، باستثناء تقرير مبدأ ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بها¹⁸⁵.

إن هذه الأنشطة المذكورة في المادة 56 من الاتفاقية يجمعها قاسم مشترك هو إمكانية تدخل دولة غير الدولة الساحلية أو أجهزة أخرى، فحق إقامة الجزر يمكن أن تستثمره الدولة بذاتها كأن تقيم الجزر أو تسمح للغير بإقامتها، و كذلك أعمال البحث العلمي و أعمال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، و لا يستدعي الأمر فيها الارتفاع إلى مستوى السيادة و إنما الهبوط إلى الحد الأدنى أي الولاية. و هذا الحد الأدنى يتمثل في سريان قوانين و نظم الدولة الساحلية التي تقوم بمراقبة ذلك، وعلى الأطراف الأخرى التي تمارس تلك الأنشطة الالتزام بتلك القوانين و الأنظمة¹⁸⁶.

و على ضوء ما ذكر سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول يتعرض إلى حق الدول الساحلية في إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و استخدامها، أما الفرع الثاني سيتناول حق الدول الساحلية في مباشرة و إدارة البحث العلمي، أما الفرع الثالث سيتطرق إلى حق الدول الساحلية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها. و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الدول الساحلية في إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و استخدامها

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قد منحت الدول الساحلية ولاية فيما يتعلق بإقامة و استعمال الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات وذلك بموجب المادة 56 من الاتفاقية، و يرى الفقه الدولي أن منح الاتفاقية الدول الساحلية هذه الولاية إنما جاء في سياق اعترافها لها بالحقوق السيادية التي سبق و أن كرستها بموجب الفقرة الأولى (أ) من ذات المادة، فضلا عن اتجاه نية الأطراف المشاركة في الاتفاقية نحو تمكين الدولة الساحلية من استغلال الموارد التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق تزويدها بالنص القانوني الذي يسمح لها بذلك، هذا النص الخاص الذي يرجعه الفقه إلى الطبيعة المادية لهذه المنشآت و التي من شأنها إعاقة حركة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تأخذ حكم الملاحة في أعالي البحار¹⁸⁷.

(185) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 267 و 268.

(186) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 81.

(187) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 456.

أوردت المادة 60 التفصيلات الخاصة بإقامة الدول الساحلية للجزر الإصطناعية و المنشآت البحرية و كذا كيفية استخدامها لها، و التي نجلها في النقاط التالية:

أولاً: من الناحية القانونية، تتمتع الدول الساحلية بالولاية الكاملة على الجزر الإصطناعية والمنشآت و التركيبات سواء، من حيث إقامتها أو استعمالها، أو من حيث خضوع هذه الأخيرة إلى النظام القانوني للدولة الساحلية لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الجمركية و الضريبية، فضلا عن تدابير حفظ الصحة العمومية و قوانين و أنظمة السلامة¹⁸⁸.

ثانياً: تلتزم الدول الساحلية بإحاطة هذه الجزر و المنشآت و التركيبات بجميع تدابير الحماية والأمان، كتزويدها بالوسائل البصرية التي تنبه إلى وجودها، فضلا عن إدراجها على الخرائط المستعملة في الملاحة البحرية التي يكون الغرض منها الإعلام و التنبيه المسبقين.

ثالثاً: تلتزم الدولة الساحلية بإزالة أية منشأة أو تركيبات تضر أو يتوقف استعمالها، و ذلك لضمان سلامة الملاحة في المنطقة التي تتواجد فيها هذه المنشآت¹⁸⁹.

رابعاً: تلتزم الدولة الساحلية عند إنشائها لهذه التركيبات الإصطناعية بإحاطتها بمناطق سلامة تشمل محيط المنشأة و تخومها متى اقتضت الضرورة ذلك¹⁹⁰.

لا يكون لمثل هذه الجزر أو المنشآت أو التركيبات الإصطناعية سواء كانت متنقلة أو قارة، أي أثر على مسألة تحديد اتساع المجال البحري الوطني، بخلاف التركيبات الطبيعية كالجزر و الضحاح، فضلا عن ذلك فإن الدولة الساحلية تتمتع عن إنشائها في الممرات المهمة والضرورية التي تسلكها الحركة الملاحية الدولية، وعليه فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كما اعترفت بحق الدولة الساحلية في إنشائها لهذه العمارة البحرية، فإنها كذلك أحاطت هذا الحق بجملة من القيود، التي تعتبر من قبيل الضمانات التي تسهم في عدم عرقلة و ازدهار الملاحة البحرية¹⁹¹.

(188) نصت المادة 60 فقرة 06 من اتفاقية 1982 على: " على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه و أن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الإصطناعية و المنشآت و التركيبات و مناطق السلامة ".
(189) راجع، المادة 60 فقرة 03 من اتفاقية 1982.

(190) تنص المادة 60 فقرة 05 من اتفاقية 1982 على أنه: " تحدد الدول الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة، و تقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة و وظيفة الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، و لا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة، و يعطي الإشعار الواجب على مدى مناطق السلامة".

(191) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 457.

الفرع الثاني: حق الدول الساحلية في مباشرة وإدارة البحث العلمي

إن معاهدة جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري أرست أول استثناء على مبدأ حرية أعالي البحار، فيما يتعلق بحرية إجراء الأبحاث و الاستكشافات العلمية في مناطق تدخل من حيث المبدأ في أعالي البحار حينما جعلت للدولة الساحلية حقا استثنائيا على الجرف القاري في هذا الشأن. و لقد أكدت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذا الاتجاه حيث قررت أنه لا يسمح لأي دولة أخرى بإجراء أبحاث أو استكشافات علمية في المنطقة الاقتصادية بغير الحصول على إذن مسبق بذلك من الدولة الساحلية، هذا ما نصت عليه المادة 246 من المعاهدة. كما أن هذه المادة قد قررت عدة التزامات تفضيلية أوجبت على الدول التي تجري هذه الأبحاث أن تتبعها عند قيامها بذلك سواء فيما يتعلق بعملية البحث ذاتها أو بالتزامها بنشر نتيجة الأبحاث¹⁹².

يقسم بعض علماء المحيطات البحث العلمي إلى قسمين رئيسيين: البحوث العلمية الأساسية والبحاث العلمية التطبيقية، فيعرفون البحوث العلمية البحرية الأساسية بأنها " الدراسات العلمية التي تهدف إلى زيادة مجمل المعرفة حول العالم، بصرف النظر عن تطبيقاتها " و يعرفون البحوث العلمية البحرية التطبيقية بأنها " الدراسة العلمية للمحيطات و أحواضها و محتوياتها، وتنقسم بدورها إلى أربعة أقسام: القسم الأول هو علم المحيطات الفيزيائي، الذي يهتم بالموجات و المد والجزر والتيارات والجاذبية و انتقال الغذاء و غيرها. القسم الثاني هو علم المحيطات الكيماوي الذي هو كيمياء الخليط المعقد من المواد الموجودة في مياه البحر. القسم الثالث هو علم الأحياء البحرية الذي يدرس الكائنات النباتية و الحيوانية في البحار. أما القسم الرابع فهو جيولوجيا قيعان البحار الذي يشمل جيولوجيا أعماق البحار و دراسة مراحل تكوين الترسبات و غيرها. و يشمل علم المحيطات أيضا دراسة الظواهر الخارجة عن المحيط، إلا أن علماء آخرين يرون صعوبة في التمييز بين البحوث العلمية البحرية الأساسية و البحوث العلمية البحرية التطبيقية، وهذا لكثرة استخدام الأولى لأغراض الثانية.

و قد أثرت هذه المشكلة منذ بداية مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار و خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار. و لم تكن تلك المناقشات مستندة إلى الأسس العلمية بقدر تأثيرها بالاعتبارات السياسية، و لهذا انقسمت مواقف الدول إلى قسمين، إذ ترى بعض الدول أنه لا بد من التمييز بين

(192) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 373.

البحوث الأساسية من جهة و البحوث المتعلقة بالتنقيب الصناعي وبالنشاطات التي تهدف مباشرة إلى استثمار الموارد البحرية من جهة أخرى. و ترى دول أخرى عدم التمييز بين أنواع البحث العلمي البحري لصعوبة هذا التمييز، و ترى بعض الدول المؤيدة لعدم التمييز بين النوعين من البحوث أنه لا بد من إفراد مركز خاص للبحوث التي تتعلق باستكشاف و استثمار المنطقة الاقتصادية الخالصة. و قد أخذ النص الموحد غير الرسمي للتفاوض في المادة الأولى من الجزء الخاص بالبحث العلمي البحري بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم التمييز بين أنواع البحوث العلمية البحرية. فعرف البحث العلمي البحري بأنه: " كل دراسة و كل عمل تجريبي موجه إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية ". و قد حذف هذا التعريف من النصوص اللاحقة و لم يدخل الاتفاقية¹⁹³.

أولاً: أهمية البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أهمية البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث منحت الدولة الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة، و الترخيص به و إجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية و بموافقتها. و بينت المادة 238 من اتفاقية 1982 بأن إجراء البحث العلمي البحري حق لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي.

و لقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن هناك مبادئ تحكم إجراء البحث العلمي البحري من خلال المادة 240 من اتفاقية 1982 و هي:

أ- يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها.

ب- يجري البحث العلمي البحري بوسائل و طرق علمية مناسبة تتفق مع الاتفاقية.

ج- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية، و يولي الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه.

د- يجري البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

(193) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 270 و 271.

إن النص صراحة على إجراء هذه البحوث للأغراض السلمية وحدها يمثل توفيقاً دقيقاً بين الآراء المتعارضة، خاصة أن الولايات المتحدة قد عارضت بشدة هذا المبدأ، و أدت المفاوضات العسيرة بين المؤتمرين للوصول إلى إدخال هذا التعبير حتى لا تستغل الأبحاث العلمية لأغراض أخرى ذات طبيعة عسكرية، خصوصاً و أنها قد اقترنت، من أجل زيادة المعرفة العلمية، بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. كما أن موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على النص تمثلت عندما تم صياغته في إطار المبادئ العامة لا في شروط منح الموافقة، علماً بأن فكرة الأمن و السلامة هذه قد نص عليها صراحة ضمن المبادئ العامة التي تحكم طبيعة البحث العلمي البحري.

و يشترط من ناحية أخرى أن يجري البحث العلمي بوسائل و طرق علمية مناسبة لا تتعارض مع نصوص الاتفاقية، فلا يجوز مثلاً إجراء بحوث علمية يمكن أن تنطوي على تهديد لبعض الثروات الحية، أو تؤدي إلى هجرة أنواع معينة منها من مناطق تواجدها، خلافاً للمألوف¹⁹⁴.

كما يتعين أن لا يتعرض البحث العلمي بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة للبحار، على أن ينظر للبحث العلمي البحري بوصفه واحداً من تلك الاستخدامات المشروعة للبحار.

و ما يستخلص مما سبق ذكره، فإن إجراء البحث العلمي البحري، يتعين وفقاً لكافة الأنظمة التي تتعلق به و المعتمدة طبقاً للاتفاقية، بما فيها كافة الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها. و يتعين في جميع الأحوال ألا ينظر إلى إجراء البحوث العلمية البحرية، بوصفها مؤدية إلى أساس قانوني للمطالبة بحقوق أو سلطات على أجزاء من البيئة البحرية أو مواردها، بإجراء البحث العلمي في منطقة تخرج عن حدود الولاية الإقليمية لأية دولة إذا أسفرت عن اكتشاف موارد حية، أو اكتشاف أساليب لصونها و إدارتها¹⁹⁵. هذا لا يجعل مجال من الأحوال أن يكون سبباً للقائمين على هذا البحث إلى المطالبة بحقوق خاصة على تلك الموارد في هذه المنطقة، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على هذا المبدأ من خلال نص المادة 241 من الاتفاقية¹⁹⁶.

ثانياً: القواعد التي تحكم البحث العلمي البحري

⁽¹⁹⁴⁾ طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ديسمبر 2009، ص 39 و 40.

⁽¹⁹⁵⁾ د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 281.

⁽¹⁹⁶⁾ نصت المادة 241 من اتفاقية 1982 على أن: " لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها ".

قررت اتفاقية 1982 العديد من القواعد التي تحكم البحث العلمي البحري من خلال نصوص الاتفاقية، و لاسيما الجزء الثالث عشر الخاص بالبحث العلمي البحري، و تتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1- لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها وهذا ما نصت عليه المادة 241 من الاتفاقية السالفة الذكر.

2- يكون إجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري من حق الدولة الساحلية أو بموافقتها، و هذا ما أكدته المادة 245 من الاتفاقية¹⁹⁷.

3- يكون للدولة الساحلية حق حجب موافقتها على قيام دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة بمثل هذا البحث، حسب الفقرة الخامسة من المادة 246 من الاتفاقية، إذا كان المشروع:

أ- ذا أثر مباشر على استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية.

ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج- ينطوي على بناء الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات المشار إليها في المادتين 60 و 80 أو تشغيلها.

د- يتضمن معلومات تتعلق بطبيعة المشروع و أهدافه، و لكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد اتجاه الدولة الساحلية في مشروع بحث سابق.

4- بينت الفقرة الأولى من المادة 246 طبيعة حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية وعلى جرفها القاري فيما يتعلق بإجراء البحث العلمي البحري فيهما، و التي لها لوحدها الحق في تنظيمه والترخيص به و إجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

5- تنص الفقرة الثانية من المادة 246 على مبدأ الموافقة الذي يحكم نظام البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

6- الفقرة الثالثة من المادة 246 تحتوي على أحكام هامة تتعلق بعناصر التوفيق التي تؤدي إلى إجراء البحث العلمي، بحيث عبارة (الظروف العادية) وردت لمصلحة الدول التي لها مصلحة في إجراء البحث

¹⁹⁷) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 41.

العلمي، بحيث تمنح الدول الساحلية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري الذي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المتخصصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري¹⁹⁸.

ثالثاً: القيود الواردة على السلطة التقديرية للدولة الساحلية في منح التراخيص

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام 1982 أوردت بعض الفروض التي تبدو فيها حق الدولة في ممارسة سلطتها التقديرية في قبول أو رفض منح التراخيص للأبحاث العلمية أكثر تقييداً. أو بعبارة أخرى وضعت الاتفاقية بعض القرائن التي يستفاد منها موافقة الدولة الضمنية على التصريح بمثل هذا النشاط في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

أ- الاتفاقية جاءت بأحكام تتعلق خلافاً للموافقة الصريحة وجود موافقة ضمنية من قبل الدول الساحلية، هذا ما نصت عليه المادة 252 من اتفاقية 1982، يجوز بمقتضاها للدول أو المنظمات الدولية المتخصصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملاً بالمادة 248 من الاتفاقية، ما لم تقم الدولة الساحلية في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات بالإعلان عن قرارها، سواء بحجب موافقتها، أو أن المعلومات المقدمة عن تلك الدولة أو المنظمة لا تتفق مع الحقائق، أو أنها تتطلب معلومات تكميلية، أو عدم وفاء طالب الترخيص بالتزام سابق في مشروع بحث علمي بحري سابق.

و تعتبر هذه قرينة من القرائن التي أوردتها المعاهدة التي يستفاد منها موافقة الدولة الضمنية على التصريح بمثل هذا النشاط في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وبالتالي تكون قد وضعت قيوداً لحق الدولة الساحلية في ممارسة سلطتها التقديرية في قبول أو رفض منح التراخيص للأبحاث العلمية.

ب- وضعت المادة 247 من الاتفاقية قرينة مؤداها أنه إذا كانت الدولة الساحلية عضواً في منظمة دولية أو دخلت طرفاً في اتفاق معها ثم طلبت ذلك المنتظم إجراء أبحاث علمية بنفسه أو تحت رعايته في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة، فإنه يفترض موافقتها إن هي أقرت ذلك المشروع عند عرضه على تلك

(198) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 42 و 43.

المنظمة، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه و لم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من تاريخ قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع¹⁹⁹.

ج- قررت المادة 246 في فقرتها السادسة أنه حينما يراد إجراء أبحاث و استكشافات علمية على الجرف القاري للدولة الساحلية في الامتداد لما بعد مائتي ميل بحري، فإن الدولة الساحلية لا تستطيع ممارسة سلطتها التقديرية بمنح أو منع هذا الترخيص، حتى ولو كانت له آثار مباشرة على مواردها ما لم تكن الدول الساحلية قد قررت إجراء أبحاث و استكشاف فيها و في خلال مدة محددة ومعقولة و أن تعلن عن ذلك.

من جهة أخرى و في مقابل تلك القيود على ممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية لمنح أو منع الترخيصات لممارسة أعمال الاستكشاف و الأبحاث العلمية، نجد أن الاتفاقية قد منحت للدولة الساحلية الحق في إيقاف هذه الأعمال تحت ظروف معينة جاء تفصيلها في المادة 253 من خلال فقرتها الخمس. فلقد نصت المادة 253 على حق الدولة الساحلية في إيقاف هذه الأعمال كلما كانت المعلومات التي قدمت عن مشروع البحث العلمي للدولة الساحلية لا تتفق والأعمال التي تقوم بها المنظمة الدولية أو الدولة طالبة الترخيص، أو حدث تغيير جوهري على الخطة الأساسية للمشروع العلمي، أو إذا لم تلتزم الدولة أو المنظمة الدولية القائمة بالأبحاث بالالتزامات المقررة في الاتفاقية في المادتين 248 و 249²⁰⁰.

ما يستنتج من تحليل أحكام الاتفاقية هو تفضيل الدول الساحلية على الدول الباحثة، و إقرار العديد من الأحكام لصالح الأولى تضرر بالثانية، بل وتؤثر بصفة عامة على البحث العلمي، إلا أن هذا الاتجاه يجب النظر إليه من خلال الضرر الذي قد يعود على الدول الساحلية من جراء البحث العلمي الذي يجري في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية، كاستغلال هذه البحوث للأغراض العسكرية و تسخيرها لاستكشاف الثروات الموجودة بها و استغلالها، أو حتى الاحتفاظ بتلك المعلومات في طي الكتمان و عدم نقلها للدول المعنية، وخاصة الدول النامية²⁰¹.

ثالثاً: شروط ممارسة البحث العلمي من قبل الغير

(199) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 374.

(200) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 375.

(201) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 44.

نقصد بكلمة الغير الدول و المنظمات المتخصصة التي تمنح لها الدولة الساحلية ترخيصا بإجراء نشاط البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ألفت على هذه الدول و المنظمات التي تمنح ترخيصا التزام بعدة شروط عند ممارستها لهذا النشاط، تضمنتها المادة 249²⁰²، فضلا عن الشروط الأخرى التي تحدد بعناية الدولة الساحلية، في مرحلة تنفيذها للبحث العلمي البحري و تتمثل هذه الشروط²⁰³ في:

أ- ضمان حقوق الدولة الساحلية في المشاركة في مشروع البحث العلمي، إذا رغبت في ذلك.

ب- تزويد الدولة الساحلية إذا أبدت الرغبة في ذلك بتقارير عن سير البحث في كل مراحله وكذلك بالنتائج النهائية المتوصل إليها.

ج- نشر نتائج البحث العلمي على الصعيد الدولي بالطرق المناسبة في أجال معقولة.

د- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

هـ- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث ما لم يتفق على غير ذلك.

رابعا: التعاون الإقليمي و الدولي في مجال البحث العلمي البحري

شدت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على اعتماد وسيلة التعاون الدولي و الإقليمي في مجال الأبحاث العلمية و تطوير التكنولوجيا و نقلها. و نصت على إنشاء مراكز وطنية وإقليمية لتشجيع الأبحاث العلمية البحرية و تسهيل عملية نقل التكنولوجيا، دون إهمال الجوانب الأمنية للدول الساحلية.

و لا بد للدول الساحلية من أن تتعاون فيما بينها خاصة الدول التي تجمعها الوحدة أو التقارب الإقليمي، وكذلك مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية المختصة لخلق الظروف الملائمة للقيام بالأبحاث العلمية البحرية في البحار الواقعة تحت سيادتها أو ولايتها، و لتوحيد جهود الباحثين لدراسة الظواهر البحرية و الإمكانيات المتوفرة و التدابير المطلوبة، عبر اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 243 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، و يمكنها أن تستفيد في هذا الإطار. و من الواجب المترتب على الدول و المنظمات المتخصصة بمقتضى المادة 244 من الاتفاقية أن تنشر و تديع، بالطرق

(202) راجع المادة 249، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(203) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 460 و

المناسبة و وفقاً لأحكام الاتفاقية، المعلومات الخاصة بالبرامج الرئيسية المزمع القيام بها و بأغراضها، و كذلك المعارف المستخلصة من البحث العلمي البحري²⁰⁴.

و يعد البحث العلمي البحري بطبيعته من بين الميادين التي يجب أن يلعب فيها التعاون الدولي دوراً هاماً، ذلك أن البحوث العلمية بطبيعتها تنصرف إلى جزئيات، تتكامل حال الجمع بين نتائجها وصولاً إلى جوهر الحقائق العلمية، ومن ثم فإن المنفعة متبادلة بين القائمين بالبحوث العلمية البحرية للتعاون فيما بينهم و الدخول في مشروعات بحثية مشتركة، أو للحصول منها على معلومات²⁰⁵ قد تكون ذات فائدة كبيرة لتحقيق نتائج علمية، أو لتوفير الجهد الذي يتعين أن يبذل وصولاً إليها أو لتوقي بعض النتائج الخطرة. ومن هنا جاء نص المادة 242 لتقرير هذا المبدأ بالنص على أن:

1- تشجع الدول و المنظمات الدولية المختصة، وفقاً لمبدأ احترام السيادة و الولاية و على أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية.

كما أن التعاون الدولي الخاص بتطوير التقنيات البحرية و نقلها، يمكن أن يتم في إطار برامج ثنائية وإقليمية و دولية قائمة و كذلك في إطار برامج موسعة أو جديدة تهدف إلى تسهيل البحث العلمي البحري و نقل التقنيات البحرية، خاصة في مجالات جديدة، و التمويل الدولي المناسب للأبحاث الخاصة بالمحيطات و استثمارها.

هذا بالإضافة إلى وجوب التعاون النشط المطلوب من الدول مع المنظمات الدولية المختصة ومع السلطة، بغية تشجيع و تسهيل نقل المعارف و التكنولوجيا إلى الدول النامية و إلى مواطنيها و إلى المشروع أو المؤسسة.

2- من جهة أخرى، وفي نطاق التعاون الإقليمي العربي، يمكن للدول العربية أن تنشئ مراكز وطنية للبحث العلمي البحري و للتقنية البحرية، كما يمكنها أن تدعم المراكز الوطنية القائمة من أجل دفع البحث العلمي البحري و تقدمه، و من أجل تنمية قدراتها الخاصة في استخدام مواردها البحرية لغايات اقتصادية و المحافظة عليها²⁰⁶.

(204) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 45 و 46.

(205) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 284.

(206) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 46 و 47.

ويمكن ذكر على سبيل المثال في هذا المجال مركز علوم البحار في القطر العربي السوري، و المعهد اللبناني في جبيل، و المعهد القومي لعلوم البحار و المصائد في مصر. هذه المراكز التي يمكن تعميمها في الوطن العربي و تدعيمها بالإمكانات البشرية و العلمية و التقنية، مع العلم أن هذه الدول يمكنها أن تخطو خطوة متقدمة في هذا المجال فتقيم مركزاً إقليمياً للبحث العلمي و التقنية البحرية و ذلك للأسباب الآتية:

أ- لأن هذه الدول تشكل نظاماً إقليمياً متميزاً.

ب- لأن هذه المراكز ذات تأثير كبير في سياسة الأمن القومي و توجهاتها، علماً أن الأمن القومي العربي كل لا يتجزأ.

ج- تطبيقاً لأحكام المادة 276 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تقضي بضرورة تعاون الدول الواقعة في المنطقة نفسها مع مراكز البحث العلمي الإقليمي و ذلك من أجل تحقيق أغراضها بصورة أفضل²⁰⁷.

الفرع الثالث: حق الدول الساحلية في حماية البيئة و الحفاظ عليها

قررت الفقرة الأولى (ب/3) من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ولاية الدول الساحلية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية تلوث البيئة البحرية²⁰⁸.

إن للدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها بما في ذلك مقاومة التلوث و تخفيف حدته وقد لاحظ عدد من ممثلي دول العالم الثالث أن الاختصاص المطلق للدولة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هو أمر يتصل بالضرورة بحقوقها السيادية فوق تلك المنطقة، وهو ما يجعلها مسؤولة عن حمايتها ضد أضرار التلوث²⁰⁹.

- حيث بدأت هذه الظاهرة مع الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، اليابان و الدول الأوروبية، هذا ما أكد عليه أحد المندوبين من العالم الثالث في دورة كاراكاس سنة (1974) حيث قال أن التلوث البحري مشكل مستورد. و بعض الدول النامية التي قطعت شوطاً في النمو، لجأت تساهم هي الأخرى في

(207) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 47.

(208) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 274.

(209) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 218.

تلوث البيئة البحرية وذلك بإنشاء مصانع بتر وكيمياوية تساهم في تلوث البيئة البحرية عن طريق النفايات أو الدخان المتصاعد في هواء تلك المنطقة ، و عدت الجزائر وبعض الدول العربية الخليجية من أولى هذه الدول ،هذا ما أكد عليه الرائد كوستو (costaux) في سنة 1977 ، وعندما قام بجولة إلى البحر الأبيض المتوسط حيث قال أن الأمر ليس خطيرا في البحر الأبيض المتوسط، لكن قد يتحول هذا البحر إلى بحر ميت بسبب التلوث مع مرور الزمن، حيث وجدت بعض الأسماك ميتة بسبب هذه الظاهرة²¹⁰.

وقد ينجم التلوث عن السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تحمل مواد سامة أو بترولا أو زيتا ، وكذا النفايات و المواد السامة التي تلقى في البحر من الدول المجاورة أو منبعثا منها أو المنشآت المستعملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، كما قد ينجم من مصادر في البر بما قي ذلك الأنهار ومصاها وخطوط الأنابيب و مخارج التصريف والتلوث الناجم عن أوجه النشاطات المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية والأعمال والأنشطة المرتبطة بهذا الاستغلال والتلوث من الجو ، و بالنظر إلى أن التلوث من أهم الأخطار التي تواجه البيئة البحرية، فقد أقرت اتفاقية قانون البحار الجديدة قوانين لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث بمختلف أنواعه ، وفي ضوء نصوص تلك المواد سنتابع أبعاد هذه المشكلة من خلال هذه النقاط.

أولا: مفهوم تلوث البيئة البحرية

إن معظم الاتفاقيات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية، و الخاصة بحماية البحار من مختلف أشكال التلوث تعرضت إلى تحديد مفهوم التلوث، ومن أهمها:

أ-اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976²¹¹، و التي عرفت التلوث البحري من خلال مادتها 02 فقرة (أ)، و التي نصت على أنه: " يقصد بالتلوث قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب أثارا مؤذية

(²¹⁰) ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2003-2004،ص 62.

(²¹¹) الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 26-01-1981، بمرسوم 80-14، الجريدة الرسمية 05.

كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية و عائقا لأوجه النشاط البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و إفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة و إنقاصا لمدى التمتع بها.²¹²

ب- بروتوكول برشلونة الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976²¹²، و الذي عرف بدوره التلوث البحري، لكن بطريقة غير مباشرة، و هذا في مادتها الثانية التي نصت على: " يقصد بعقارة المصالح المرتبطة بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول تأثير مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر، و تتعلق ضمن أمور أخرى بـ:

-الأعمال الجارية في المياه الساحلية و الموانئ أو مصبات الأنهار، بما في ذلك عمليات الصيد

- الجاذبية التاريخية و السياحية للمنطقة قيد النظر، بما في ذلك الرياضة المائية و الترفيه

- الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية

-المحافظة على الموارد الحية."

ج- اتفاقية قانون البحار لعام 1982²¹³، عرفت التلوث البحري من خلال مادتها الأولى فقرة 04 والتي تنص على: " يعني تلويث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية، و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيرها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، و الحط من نوعية قابلية البحر للاستثمار و الإقلال من الترويج."

إذن تعددت التعريفات و تباينت في هذا الصدد إلا أنه رغم عدم الاتفاق على تعريف واحد، فإننا نتعرض للتعريف الذي لاقى قبولا عاما و كاد يجمع شتات الاختلاف وهو ذلك التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية OCDE والذي مفاده " أن التلوث هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عنها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة."²¹⁴

(²¹²) تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر، بتاريخ 17-01-1981، بالرسوم 81-03، الجريدة الرسمية 03.

(²¹³) تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر، بتاريخ 22-01-1996، بالرسوم 96-53، الجريدة الرسمية 06.

(²¹⁴) زيتوني زهور، الجزائر و مدى إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية

الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 29 و 30.

وقد أثرت مجموعة من الخبراء الذين عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تعريفا لتلوث البيئة البحرية مفاده " وجود حالة تلوث عند قيام الإنسان مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة على البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة كإلحاق الأذى بالمواد الحية أو الإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيه الصيد و التي يمكن أن تقلل من درجة نقاء المياه و صلاحيتها لبعض الاستخدامات " .²¹⁵

غير أن هذا التعريف لا يعطي كل حالات التلوث و إنما يمكن أن يستخلص من نص المادة 196 حالات أخرى من التلوث ، وهي كل ما يؤثر في البيئة البحرية أو يمكن أن يتسبب عنه من تغيرات كبيرة وضارة بها وبالكائنات البحرية فيها كإدخال كائنات غريبة أو استخدام التكنولوجيا مغايرة أو جديدة على البيئة البحرية و تؤثر فيها و تضر بها²¹⁶ .

ثانيا: الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة الساحلية لحماية البيئة البحرية

لقد رافقت فكرة ولاية الدولة الساحلية في موضوع حماية البيئة البحرية فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية ، وكان في النص المقدم من قبل أنصار هذه الفكرة سواء في لجنة الاستخدامات السلمية لهيئة البحار أو في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، أن هناك رابطة متينة بين ولاية الدولة الساحلية على الثروات المنطقة الاقتصادية و بين ولايتها في ميدان حماية البيئة البحرية في المنطقة .

في الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في جنيف عام (1979) ، اقترحت بعض الدول جملة مشاريع التي تقوم بمنح الدولة الساحلية بوضع قوانين وأنظمة وطنية خاصة بالتلوث البحري الناتج عن استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكذا التلوث الناتج عن استغلال الجزر الاصطناعية ومن هذه الاقتراحات الاقتراح البرازيلي²¹⁷ .

قد أقرت المادة (56/ب/3) من الاتفاقية الولاية للدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث باستخدام كافة الإجراءات والوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض .

⁽²¹⁵⁾ د. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون ذكر سنة الطبعة، ص 06.

⁽²¹⁶⁾ د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 274.

⁽²¹⁷⁾ ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية 1982، المرجع السابق، ص 63.

لقد تطرقت الاتفاقية إلى تدابير التي تتخذها الدول الساحلية لمحاربة التلوث سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق الأخرى التي تمارس عليها الدول الساحلية حقوق السيادة²¹⁸ وتلزم الدول الساحلية بما يلي²¹⁹ :

1- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع أو التقليل من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- التعاون من أجل الحد من التلوث وتنظيف المناطق الاقتصادية الخالصة الملوثة .

3- وضع قواعد وتشريعات وطنية قصد منع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع إشراك المنظمات المختصة.

4- منع التلوث الصادر عن البر و عن الأنشطة التي تقام في قاع المنطقة الاقتصادية، أو عن طريق الإغراق الناتج عن السفن.

ومما سبق يمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لولايتها في هذا الصدد إلى أحكام تتعلق بالتعاون بين الدول في ميدان حماية البيئة البحرية، و أحكام تتعلق بحق الدولة الساحلية في وضع القوانين و الأنظمة الخاصة بمنع و خفض و مكافحة التلوث، و أحكام تتعلق بتنفيذ تلك القوانين و الأنظمة على حد تعبير الدكتور محمد الحاج محمود.²²⁰

ثالثا : التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية :

من المعلوم أن مصادر تلوث البيئة البحرية عديدة، وأن التلوث الذي يصيب البحار لا يتقيد بتقسيمات البحار أو بالحدود الإقليمية للدول، و إنما أصبح يهدد جميع الدول البحرية، خاصة بعد بناء مفاعلات نووية على شاطئ البحر مثل مفاعل فوكوشيما في اليابان، وكذلك بناء ناقلات النفط العملاقة التي تجوب البحار بعدد كبير²²¹. لذا ارتأت الدول إلى وضع القواعد القانونية الوطنية أو إبرام الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية للتعاون فيما بينها، و الحد من مخاطر التلوث ولم تغفل اتفاقية 1982 للبحار، الاهتمام بهذا التعاون، وإنما وضعت الكثير من الالتزامات على عاتق جميع الدول للتعاون من

(²¹⁸) من المادة 193 إلى المادة 273 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(²¹⁹) ديديوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية 1982، المرجع السابق، ص 63.

(²²⁰) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 242.

(²²¹) فعلى سبيل المثال، أدى غرق ناقلة النفط الليبيرية Amoco Cadiz، في 1978 إلى تسرب 223 ألف طن من النفط الخام إلى البحر مما تسبب في إحداث أضرار بليغة في البيئة البحرية.

أجل مكافحة التلوث و خفضه و السيطرة عليه، فقد أفردت له الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر، إضافة إلى المواد الأخرى من الاتفاقية ويمكن تلخيصه في هذه النقاط التالية:

1- التعاون بين الدول على أساس عالمي أو إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لوضع قواعد و معايير و ممارسات و إجراءات دولية لحماية البيئة البحرية و قد قيدت المادة 197 حرية الدول في هذا المجال بقيدتين هما ، أن تكون هذه القواعد و المعايير و الإجراءات متماشية مع الاتفاقية ، ووجوب مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة .

2- التزام الدولة ،عندما تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر عليها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، بإخطار الدول الأخرى التي تتأثر بذلك الضرر ، و إخطار المنظمات الدولية المختصة على أن يتم الإخطار فوراً حسب المادة 198.²²²

3- عند وجود خطر داهم بوقوع ضرر أو وقوع ذلك الضرر ، على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقاً لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع أن تتعاون للقضاء على آثار التلوث ومنع الخطر و خفضه إلى الحد الأدنى وتضع لذلك خطط طوارئ هذا ما نصت عليه المادة 199.²²³

4- كما تتعاون الدول مباشرة ، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، للقيام بالدراسات وبرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة البحرية و المشاركة في البرامج الإقليمية و العالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث وكيفية التعرض له و معرفة مساراته وأخطاره و وسائل علاجه ، وفي ضوء المعلومات و البيانات المتوفرة عن طريق التعاون تقوم الدول بوضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط ، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.²²⁴

5- من صور التعاون الدولي في هذا المجال ، تقديم المساعدات العلمية و التقنية للدول النامية عن طريق تشجيع برامج المساعدة العلمية و التقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ، و يشمل ذلك التدريب و تقديم المساعدة للحد من آثار الحوادث الكبيرة وفي إعداد

(²²²) تنص المادة 198 على أنه: "عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو حالات تكون فيها تلك البيئة

قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ،تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة."

(²²³) تنص المادة 199 على أنه: "في الحالات المشار إليها في المادة 198، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقاً لقدراتها ، والمنظمات الدولية المتخصصة ، قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى ، و تحقيقاً لهذه الغاية ، تعمل الدول معاً على

وضع تعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية."

(²²⁴) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 343.

التقييمات البيئية ، و تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية من قبل المنظمات الدولية عند تخصيص الأموال و المساعدة التقنية و الانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه

المنظمات²²⁵ هذا ما نصت عليه المادتين 202 و 203 من اتفاقية 1982، تحت عنوان الرصد والتقييم البيئي حيث دعا الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية، إلى التعاون إلى أقصى حد من أجل ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر التلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها حسب ما نصت عليه المادة²²⁶ 204 ، وعليها أن تنشر تقارير عن النتائج أو تقديمها إلى المنظمات الدولية المختصة لجعلها في متناول جميع الدول ، هذا ما نصت عليه المادة 205 ، و تقوم الدول بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة، التي يعترف القيام بها تحت ولايتها أو راقبتها. هذا ما نصت عليه المادة 206.²²⁷

رابعا: حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الإقتصادية الخالصة

لقد أجازت اتفاقية 1982 للدولة الساحلية أن تضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية في منطقتها الإقتصادية الخالصة ، سواء كان مصدر هذا التلوث البيئة البحرية في منطقتها الإقتصادية الخالصة أو من مصادر برية أو عن طريق الإغراق من السفن أو من الجو ، إلا أن

(225) نصت المادة 202 على المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية: " تعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على ما يلي: (أ)-تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وحفظه والسيطرة عليه وتشمل هذه المساعدة ما يلي : 1-تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين-2-تسيير اشراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة-3-تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة. 4-دعم قدرتها على صنع تلك المعدات . 5-تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها. (ب)- تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية. (ج)-تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية." ونصت المادة 203 على المعاملة التفضيلية للدول النامية : " تمنح الدول النامية لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه إلى أدنى حد من آثاره، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في: 1-تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية. 2-الانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات." (226) نصت المادة 204 على: " رصد مخاطر التلوث و آثاره :«تسعى الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية و آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها."

(227) نصت المادة 206 على تقييم الآثار المحتملة للأنشطة : " عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعترف القيام بها تحت ولايتها أو راقبتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة و ضارة فيها ، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا ، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقديم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205."

الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدين²²⁸ وقد يختلف مدى حق الدولة في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بمنع وحفظ ومكافحة التلوث في منطقتها الاقتصادية من نشاط إلى آخر .

فيما يخص التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار أو ما يعرف بالتلوث الناجم عن استغلال قاع البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هذا الحق نظمته المادة 208 بالنظر لما للدولة الساحلية من حقوق سيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أُلقت عليها المادة 193 من الاتفاقية واجب حماية البيئة البحرية²²⁹، حيث نصت على: "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها".

و بما أن أنشطة استكشاف و استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية تتم بصورة عامة عن طريق الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات ، لذا جعلت المادة 1/208 الحق و الاختصاص المطلق للدولة الساحلية بوضع القواعد القانونية و الأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه و الناشئ عن تلك الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بما في ذلك ما لها من ولاية على الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات وفقا للمادتين 60 و 80 من الاتفاقية، شرط أن لا تكون هذه القوانين و الأنظمة أقل فاعلية من القواعد و الممارسات و المعايير الدولية.

أما فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة الدولية. أحالت الفقرة 1 من المادة 209 إلى أحكام الجزء الحادي عشر لوضع هذه القواعد والأنظمة و الإجراءات الدولية²³⁰ ولو عدنا إلى ذلك الجزء لوجدنا أن المادة 145 أوكلت إلى السلطة الدولية مهمة وضع القواعد و الأنظمة والإجراءات المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في تلك المنطقة ، إلا أن هذا الحكم لم يمنح الدولة الساحلية من

(²²⁸) القيد الأول: أن لا تكون هذه القوانين و الأنظمة أقل فاعلية من القواعد و المعايير الدولية.

القيد الثاني : أن تراعي عند وضع هذه القوانين و الأنظمة القواعد و المعايير التي تتفق عليها الدول عن طريق المنظمات الدولية ، لمنع تلوث البيئة البحرية ، وقد أجازت الاتفاقية للدول الساحلية الخروج على تلك القواعد و المعايير المتفق عليها دوليا إذا كان الأمر يتعلق بحماية المناطق النائية الواقعة داخل ولايتها ، أو لحماية قطاع معين من التلوث من السفن ، متى كانت القواعد و المعايير غير كافية لحماية ذلك القطاع بالنظر لظروفه الخاصة المتعلقة بجغرافيا المحيطات و الكائنات الحية.

(²²⁹) محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 345.

(²³⁰) نصت المادة 1/209 على التلوث الناشئ في المنطقة على : " توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد و أنظمة و إجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة و خفضه و السيطرة عليه ، و تعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة و الإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة ."

ممارسة حقوقها ، وفقا للمادة 3/149، في اتخاذ الإجراءات لمنع أو تخفيف أو إزالة أي خطر شديد و داهم يهدد سواحلها أو مصالحتها من التلوث نتيجة النشاطات في المنطقة الدولية.

أما بالنسبة للتلوث الناجم عن إغراق النفايات، عاجلته المادة 210 من الاتفاقية. و الإغراق وفقا للمادة الأولى ، الفقرة الخامسة: " هو أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصعة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ". ويشمل الإغراق أيضا "الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة السفن أو الطائرات أو أرصعة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد ، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن و الطائرات أو الأرصعة أو التركيبات ، غير أن الإغراق لا يشمل تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصعة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية و معداتها في البحر أو ما ينتج عنه، كما لا يشمل إيداع لغير غرض التخلص منها " .

وقد جعلت المادة 210 من حق الدولة الساحلية اعتماد القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية الإغراق وخفضه والسيطرة عليه ، وجعلت من حق الدولة الساحلية وحدها الإذن بالإغراق في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، على أن تتشاور مع الدول الأخرى التي قد تتأثر بهذا الإغراق ، أوجبت نفس المادة على الدول التعاون ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، لوضع قواعد ومعايير على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

ونظمت الاتفاقية أيضا حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بمنع وخفض ومكافحة التلوث الناجم عن السفن في منطقتها الاقتصادية الخالصة، و التلوث الذي تسببه السفن من التفريغ المعتمد في البحر أو من الكوارث البحرية كالتصادم والغرق أو من تسرب الملوثات أثناء الشحن والتفريغ.²³¹

لقد أجازت الفقرة 5 من المادة 211 للدولة الساحلية أن تعتمد القوانين والأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، على أن تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي²³² . وأجازت الفقرة السادسة من نفس المادة

(231) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 246 و 247.

(232) تنص المادة 5/211 على أنه: " للدولة الساحلية من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع 6 أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي".

للدولة الساحلية اعتماد تدابير إلزامية خاصة بقطاع معين من منطقتها الاقتصادية إذا كان لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك القطاع لأسباب تقنية معترف بأحواله الأوقيانوغرافية والإيكولوجية وباستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للممرور فيه ، يستوجب اعتماد تلك التدابير لمنع التلوث من السفن ، ولا تصبح هذه التدابير سارية المفعول على السفن الأجنبية إلا بعد موافقة المنظمة الدولية المختصة على صحة الأسباب الداعية إلى اتخاذها وممرور 15 شهرا على إبلاغ تلك المنظمة بالمعلومات عن ذلك القطاع وتنطبق نفس الشروط على اعتماد الدولة الساحلية لقوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، على أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.²³³

خامساً: حق الدولة الساحلية في تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في

المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا يكون للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية لمنع وخفض ومكافحة التلوث في منطقتها الاقتصادية الخالصة أية قيمة عملية ما لم تكن بمقدور هذه الدولة تنفيذ تلك القوانين والأنظمة ، وهذا ما ذهب إليه المشاركون في المؤتمر الثالث لقانون البحار و وضعوا جملة من الأحكام تنظم هذا الموضوع .

و يختلف مدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من حق في التنفيذ من ميدان إلى آخر من الميادين البحرية.

- ففي ميدان التلوث من الجو أو من خلاله ، وبسبب طبيعة هذا المصدر و ضآلة ما يسببه من تلوث ، فقد سوت المادة 222 بين الحقوق الدولية الساحلية وغيرها من الدول ، إذا أعطت هذه الدول الحق في تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة من قبلها، التي وضعت لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو على السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها و بذلك أشرك هذا النص دولة العلم و دولة التسجيل مع دولة الساحل في ممارسة هذا الحق.²³⁴

⁽²³³⁾ المادة 211 الفقرة 6 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁽²³⁴⁾ نصت المادة 222 على التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله على : "تقوم الدولة داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو الطائرات المسجلة فيها ، بتنفيذ قوانينها و أنظمتها المعتمدة وفقاً للفقرة 01 من المادة 212 و لغيرها من أحكام هذه الاتفاقية ، وتعتمد من القوانين و الأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد و المعايير الدولية المنطبقة و الموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، وذلك طبقاً لجميع القواعد و المعايير الدولية المتصلة بالأمر و المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية. "

- و بالنسبة للتلوث من مصادر برية ، فإنه يحق للدولة الساحلية أيضا أن تنفذ القوانين والأنظمة التي وضعتها لهذا الغرض ، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لإعمال القواعد و المعايير الدولية المنطبقة، وإذا كان مصدر التلوث البري يأتي من أي دولة أخرى ، فإن من حق الدولة التي أصابها الضرر أن

تحمل الدولة الأخرى المسؤولية الدولية الكاملة الناجمة عن ذلك الضرر وفقا لمادة 235 من الاتفاقية.²³⁵

- وتنطبق نفس الأحكام على التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار، مع شمول ذلك للجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات الواقعة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، سواء كانت مملوكة للشركات أو المؤسسات الوطنية و المشروعات الأجنبية التي تعمل بترخيص من تلك الدولة عملا بالمادتين 60 و 80 من الاتفاقية .

- وفيما يتعلق بالتلوث من السفن ، فقد عاجلته بشكل رسمي المواد 217-219-220 ، فالمادة 217 تتضمن التزاما عاما على عاتق جميع الدول في أن تضمن امتثال السفن الرافعة لعلمها لقواعد و المعايير الدولية المنطبقة و لقوانينها و أنظمتها المعتمدة ، وفقا لهذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن و خفضه و السيطرة عليه ، بصرف النظر مكان وقوع الانتهاك، و لها أن تمنع السفن من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد و المعايير الدولية ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها و معداتها و تكوين طواقمها ، وحتى يحق للدولة العلم في سبيل ذلك إجراء أي تحقيق مع السفينة و إقامة الدعوى عليها ، وتتعاون الدول في إجراء التحقيق ، ودعت المادة إلى أن تكون العقوبات التي توقعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يذني على ارتكاب الانتهاكات .

- وقد نظمت المادة 220 حق الدولة الساحلة في التأكيد من عدم قيام السفن بتلويث منطقتها

²³⁵ نصت المادة 235 على : " 1- الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

- تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كافي أو على أي ترضية أخرى فيها يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريين الخاضعون لولايتها.

3 - لغرض ضمان تعويض سريع وكان فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية و الالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر و التعويض عنه و تسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حينما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير و إجراءات لدفع تعويض كافي ، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض."

الاقتصادية وفقا للفقرة 3 منها²³⁶ وإذا توافرت أسباب واضحة للاعتقاد بأن تلك السفينة قد ارتكبت انتهاكا يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوث هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، جاز للدولة أن تقوم بتفتيش تلك السفينة ، وإذا كان ذلك الانتهاك يلحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة أو مصالحها المرتبطة بها أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، جاز لتلك الدولة أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة مع مراعاة أحكام الفرع السابع من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية المتعلقة بالضمانات، ويمكن تطبيق هذه الأحكام أيضا إذا كان الأمر يتعلق بقطاعات المنطقة الاقتصادية المهددة بشكل خاص المذكورة في الفقرة السادسة من المادة 211²³⁷ . ويستثنى من إجراءات التنفيذ السفن الحربية والسفن الأخرى المتعلقة بالحصانة حسب المادة 236²³⁸ ، وتمارس الدولة ولايتها المتعلقة بصلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية من قبل الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك حسب ما نصت عليه المادة 224 من اتفاقية 1982.²³⁹

الفرع الرابع: حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة

يرجع الأصل في المطاردة الحثيثة إلى ممارسة دولية قديمة قدم الملاحة البحرية الدولية، وتعرف على أنها: " حق سفن أو طائرات الدولة العامة في ملاحقة السفن الأجنبية التي تنتهك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية السارية بمناطق ولايتها الوطنية، ابتداء من تلك المناطق واستمرارا إلى البحر العالي، و ذلك بغرض اقتيادها إلى موانئ الدولة الساحلية و مساءلتها."²⁴⁰

و تعتبر المطاردة الحثيثة و تسمى كذلك الساخنة، وسيلة فعالة من شأنها أن تردع و تتصدى لكافة الانتهاكات التي تتعرض لها الدولة الساحلية لاسيما في مجال الصيد غير المشروع، فضلا عن تعزيزها للتشريعات البحرية التي تعنى بحماية البيئة البحرية من أنواع التلوث الذي تتسبب فيه السفن الأجنبية.

(²³⁶) تنص المادة 220 / 3 على أنه : " عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية للمنطقة من أجل منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه أو القوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان الانتهاك قد وقع".

(²³⁷) راجع نص المادة 6/211.

(²³⁸) نصت المادة 236 على : " لتطبق الأحكام هذه الاتفاقية المنفصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تستغلها دولة ما.... إلى الحد المعقول والعملية ، مع هذه الاتفاقية ".

(²³⁹) نص المادة 224 من الاتفاقية 1982.

(²⁴⁰) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 473 و 474.

لقد جاء النص على حق المطاردة الحثيثة بالمادة 21 من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر العالي تماشياً مع الأعراف الدولية التي كانت سائدة في مجال العلاقات الدولية البحرية، و مفادها أنه إذا كان للدولة الساحلية اعتقاد جدي بأن سفينة أجنبية قد انتهكت نظامها القانوني، كان لها الحق بملاحقتها، بشرط أن تبدأ الملاحقة من إحدى المناطق البحرية التابعة لولايتها الوطنية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد تطرقت لموضوع المطاردة الحثيثة بموجب المادة 111 منها²⁴¹، فأعطت حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة متى قامت السفينة الأجنبية بخرق النظم القانونية السارية في المنطقة الخالصة، حيث ورد في الفقرة الثانية منها: " ينطبق حق المطاردة الحثيثة - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة."²⁴²

وعليه تعتبر المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بمثابة ترخيص صريح أو إجازة للدولة الساحلية بممارسة هذا الحق، الذي يعتبر من جهة استثناء على الولاية المانعة لدولة العلم على سفنها متى كانت في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الغير أو أعالي البحار، و من جهة أخرى تشكل المطاردة الحثيثة امتداداً لفعل الولاية التي تمارسها الدولة الساحلية، هذه الولاية التي كان يفترض فيها أن لا تستمر من حيث المكان لولا مغادرة السفينة المنطقة البحرية الوطنية التي كانت مسرحاً للعمل غير المشروع، الذي أقدمت عليه السفينة الأجنبية²⁴³.

ثانياً: شروط المطاردة الحثيثة

(241) تنص المادة 111 فقرة 01 من اتفاقية 1982 على أنه: " يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة..."

(242) د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 462 و .463

(243) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, (op.cit), p 1085.

و بما أن ممارسة حق المطاردة الحثيثة من قبيل الاستثناءات الواردة على حرية الملاحة البحرية، فضلاً عن مظهرها القسري الواضح، فإن ممارسة الدولة الساحلية لها لا ينبغي أن تكون مطلقة، وعليه فإنها مقيدة بشروط واجب توافرها حتى تكون هذه الممارسة مشروعة، و أهم هذه الشروط هي:

أ- أن يكون هناك اعتقاد صحيح، و ليس مبنياً على الشك بكون السفينة المطاردة قد ارتكبت فعلاً من الأفعال الضارة، أو المخالفة لقوانين الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

ب- أن تكون المطاردة قد بدأت في المياه الداخلية، أو الإقليمية، أو أن تبدأ في هذه الحالة بالخصوص من المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة التي تمارس حق المطاردة.

ج- أن تكون المطاردة مستمرة و غير متقطعة.

د- يزول حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة محل المطاردة المياه الإقليمية التابعة لدولة العلم أو تلك التابعة لدولة ثالثة.

هـ- أن تقوم بالمطاردة السفن الحربية أو الطائرات، أو السفن العامة للدولة و تلك المخولة بذلك صراحة من قبل الدولة التي تقوم بالمطاردة²⁴⁴.

(244) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 463 و

المبحث الثاني: التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد أنشئت المنطقة الاقتصادية الخالصة لتمكين الدولة الساحلية من استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في العمود المائي و على قاع و باطن قاع تلك المنطقة و ما يرتبط بذلك من نشاطات اقتصادية. إلا أن هذا لا يعني حرمان دول أخرى من الاستفادة من هذه المنطقة²⁴⁵.

إن طبيعة الولاية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فضلاً عن اختصاصها النوعي الذي لا يعدو أن يكون ذا صبغة تبعية لنوع و عدد معين من نشاطات تعنى على سبيل الحصر باستكشاف و استغلال الموارد المتواجدة في هذه المنطقة، لا يعينان أن سيادة الدولة الساحلية على المجال هي سيادة مطلقة، بل حتى أن الحديث عن سيادة دولة في هذا المجال يكون خارجاً عن إطاره الصحيح، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن إلى الأمس القريب إلا جزءاً من أعالي البحار، و أما استئثار الدولة الساحلية فيها ببعض الحقوق، لا ينفي مطلقاً حقوق الدول الأخرى فيها، هذه الحقوق في الأصل مستمدة من تلك التي تمارسها كافة الدول على السواء في أعالي البحار، هذه الوضعية الخاصة في القانون الدولي رتبت على عاتق الدولة الساحلية في مقابل تمتعها بالحقوق المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة جملة من الواجبات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ينبغي لها الوقوف عندها و الالتزام باحترامها²⁴⁶.

و عليه فإن الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية مقابل ما تتمتع به من حقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يمكن تقسيمها إلى التزامات اتجاه الدول الأخرى، و التزامات أخرى عامة.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التزامات الدول الساحلية اتجاه الدول الأخرى، أما المطلب الثاني نتناول فيه التزامات أخرى للدول الساحلية.

المطلب الأول: التزامات الدول الساحلية اتجاه الدول الأخرى

²⁴⁵ د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 283.

²⁴⁶ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 464.

إن المتمعن في نص المادة 56 من اتفاقية 1982، و التي جاءت تحت عنوان حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و واجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يلاحظ أنها في الفقرة الأولى وضعت مجموعة من الحقوق لفائدة الدولة الساحلية في هذه المنطقة، و لكن بالمقابل قيدت ممارسة هذه الحقوق بمجموعة من الالتزامات أوردتها نفس المادة في الفقرة الثانية²⁴⁷.

و بالرجوع إلى المادة 58 من الاتفاقية نجد أنها أقرت لجميع الدول حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بينما المادة 60 من ذات الاتفاقية و المتعلقة بحق الدولة الساحلية بإقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ألزمت الدولة الساحلية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تمنع عرقلة الملاحة الدولية في هذه المنطقة.

كما أنه يقع على الدولة الساحلية واجب تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة تعيينا دقيقا عن طريق الخرائط، مع مراعاة القواعد التي تضمنتها اتفاقية 1982.

و على ضوء هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بعدم مصادرة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الأخرى

إن المادة 56 من اتفاقية 1982، تضمنت إطار عام لما ينبغي أن تأتي عليه ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في منطقتها الاقتصادية الخالصة و تضع لها حدودها، بحيث نصت في فقرتها الثانية على أنه: " تولى الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها و أدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى و واجباتها و تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ". و الواقع أن ذلك النص لا يعدو أن يكون تطبيقا للمبدأ العام المتعلق بضرورة تنفيذ التزامات الدولة على مقتضى حسن النية، إذ أن أي ممارسة لحق ما من الحقوق يجب أن لا تخل بما للدول الأخرى من حقوق مماثلة أو تعطل ما لها من حقوق أخرى²⁴⁸.

من جهة أخرى يمكن اعتبار نص الفقرة الثانية من المادة 56 من اتفاقية 1982، بمثابة تطبيق للمبدأ المعروف في القانون الدولي و هو " عدم التعسف في استعمال الحق ". فالدولة الساحلية مدعوة إلى عدم التعسف في استعمال حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بشكل يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدول

(247) د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 465.

(248) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)،

المرجع السابق، ص 376.

الأخرى في هذه المنطقة. و هو المبدأ الذي أكدته الاتفاقية مرة أخرى في المادة 300 التي تنص على أن: " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق و الولاية و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق"²⁴⁹.

الفرع الثاني: الالتزام بعدم إعاقه الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

انطلاقا من فكرة الصفقة الشاملة التي اعتمدها الساهرون على المؤتمر الثالث لقانون البحار منحت الدولة الساحلية منطقة اقتصادية خالصة كجزء مقتطع من أعالي البحار تستكشفها وتستغل مواردها، و لكن على أن لا يؤثر ذلك على الطبيعة القانونية لمرور السفن في هذه المياه الذي يبقى خاضعا حكما و واقعا للنظام السائد في أعالي البحار، و عليه جاءت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حاملة لهذا التصور حيث أقرت لجميع الدول حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء تعلق الأمر بالسفن الخاصة أو العامة بما فيها السفن الحربية أو المركبات الغاطسة على السواء²⁵⁰، كما أوجبت المادة 60 و المتعلقة بحق الدول الساحلية بإقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات في منطقتها الاقتصادية الخالصة، اتخاذ الدولة الساحلية كافة التدابير و الإجراءات التي تحول دون إعاقه الملاحة الدولية في هذه المنطقة بسبب هذه التجهيزات وأهمها:

أ- تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر و المنشآت و التركيبات و الاحتفاظ بوسائل دائمة تنبه لوجودها.

ب- إزالة أي منشأة يتم هجرها، أو يتوقف استعمالها لضمان عدم إعاقه الملاحة و التعريف بعمق و موقع و أبعاد أي منشآت أو تركيبات لا يتم إزالتها كليا.

ج- إقامة مناطق سلامة معقولة تحيط هذه الجزر و المنشآت و التركيبات، و اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان سلامة الملاحة فيها.

(249) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 283.

(250) تنص الفقرة 01 من المادة 58 من اتفاقية 1982 على أنه: " في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، و رهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالبحريات المشار إليها في المادة 87 و المتعلقة بالملاحة و التحليق و وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة و غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن و الطائرات و الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة، و المتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية ".

د- الامتناع عن إقامة الجزر الاصطناعية، و المنشآت، و التركيبات، إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف لها كممرات ذات الأهمية في الملاحة الدولية²⁵¹.

الفرع الثالث: الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقع على الدولة الساحلية واجب الإعلان عن الخرائط ذات المقاييس الملائمة و الكشف عن قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين بداية و نهاية شريط المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع التنويه على مواطن و مواقع الجزر الاصطناعية و المنشآت العامة في ذات النطاق.

و في حالة الدول التي تكون سواحلها في وضع تقابل أو تجاور مع دول أخرى، فإن كل دولة منها تعتمد إلى تعيين و تحديد حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة، بالاتفاق مع الدول الأخرى المعنية على أساس القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي، بغية التوصل بحسن نية إلى حل عادل، وفي سبيل ذلك تلتزم هذه الدول إلى حين التوصل إلى مثل هذا الاتفاق التحلي بروح التعاون والتفاهم، و أن تبذل قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، كما يتوجب عليها الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يعرقل التوصل لاتفاق نهائي خلال هذه الفترة²⁵².

المطلب الثاني: التزامات أخرى للدول الساحلية

لقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التزامات أخرى على عاتق الدولة الساحلية، منها الالتزام بحفظ الثروات الطبيعية الحية و تشجيع الاستخدام الأمثل لها، هذا ما وردته المادة 61 في فقرتها الثانية. كذلك الالتزام بصيانة البيئة البحرية من الثلوث هذا ما نصت عليه المادة 192 من الاتفاقية، و من جهة أخرى هو التزام يقع على عاتق جميع الدول. هذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب، إضافة إلى إثارة مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية في إلزام الدول الساحلية على صيانة البيئة البحرية. و ذلك على النحو التالي:

(251) د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 465 و 466.

(252) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 285.

الفرع الأول: الالتزام بحسن إدارة و استغلال الثروات الطبيعية الحية

بالرغم من أن اتفاقية 1982 أقرت للدولة الساحلية حقوقا سيادية في مجال استغلال الثروات الطبيعية الحية المتوفرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الترخيص به للدول أو المنظمات الدولية الأخرى، إلا أنها في المقابل أنها في المقابل ألزمتها بأن تكفل عدم تعريض الموارد الطبيعية الحية في تلك المنطقة لخطر الاستغلال المفرط ، و الذي من شأنه أن يؤدي استنزاف و زوال تلك المقدرات أو انقراض الكائنات الحية، و ذلك من خلال اتخاذ كل ما هو مناسب و فعال من إجراءات وتدابير الحفظ، و الإدارة الراشدة لهذه الموارد و الثروات و إن اقتضى الأمر الاستعانة بالمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال وهذا ما قرره الفقرة الثانية من المادة 61 من اتفاقية 1982²⁵³.

فالمادة 61 بفقراتها الخمسة أقرت التزاما يقع على عاتق الدولة الساحلية بصيانة الثروات و إدارتها على نحو لا يؤدي إلى استنزافها أو تعريضها للفتناء.

فالفقرة الأولى من المادة 61 تحت الدولة الساحلية على وضع حدود لكمية الصيد في منطقتها الاقتصادية، و إن كان نص هذه الفقرة يوحي بأن الدولة الساحلية لها سلطة تقديرية في هذا الشأن فهي تنص على أنه: " تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح لها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة "254.

و يتبين من نص الفقرة الأولى أن التحديد ينبغي أن يأتي في إطار سياسة عامة تدير بها الدولة الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و تكفل الحماية لأنواع النادرة أو المعرضة منها للانقراض.

أما الفقرة الثانية من المادة 61 من ذات الاتفاقية تنص: " أن تكفل الدولة الساحلية واضحة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ و الإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، و تتعاون الدولة الساحلية وفقا لما يقتضيه الحال مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية "255.

الفقرة الثالثة من المادة 61، حددت أهداف السياسة التي تتبعها الدولة في شأن الثروات الحية المتجددة، بحيث تكفل إنمائها و تحسين سلالتها و ربط هذه السياسة بالعوامل الاقتصادية والبيئية للمجتمعات الساحلية.

(253) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، لمرجع السابق، ص 467.

(254) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 181.

(255) راجع المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

الفقرة الرابعة من المادة 61، أقرت فرض التزام على الدولة الساحلية بضرورة إتباع الأساليب والسياسات و اتخاذ التدابير التي تكفل صون و تجديد الأنواع المهددة بالانقراض²⁵⁶.

أما الفقرة الخامسة و الأخيرة من المادة 61، فقد طالبت الدول الساحلية بأن تتعاون على المستويات الثنائية و الإقليمية و على مستوى المنظمات الدولية، و تبادل المعلومات و الخبرات في شأن الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة²⁵⁷.

والدولة الساحلية هي التي تقرر قدرتها على جني الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهي التي تقرر وجود الفرائض و مقداره و كيفية مشاركة الدول الأخرى للاستفادة من هذا الفرائض حسب ما جاء في نص المادة 62 من اتفاقية 1982²⁵⁸.

الفرع الثاني: الالتزام بصيانة البيئة البحرية من التلوث

حملت الاتفاقية في المادة (2/56) الدولة الساحلية مسؤولية حماية البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث باستخدام كافة الإجراءات والوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض.

ولقد تطرقت الاتفاقية إلى التدابير التي تتخذها الدول الساحلية لمحاربة التلوث سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق الأخرى التي تمارس عليها الدول الساحلية حقوق سيادية²⁵⁹ وتلتزم الدولة الساحلية بما يلي:

- 1 - اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع أو التقليل من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 2 - التعاون من أجل الحد من التلوث وتنظيف المناطق الاقتصادية الخالصة الملوثة.
- 3- وضع قواعد وتشريعات وطنية قصد منع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنع اشتراك المنظمات المختصة.
- 4- منع التلوث الصادر عن البر وعن الأنشطة التي تقام في قاع المنطقة الاقتصادية أو عن طريق الإغراق الناتج عن السفن وكل هذه الإجراءات تلتزم الدولة الساحلية بإتباعها وذلك في إطار التعاون مع المنظمات

(²⁵⁶) د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 181 و 182.

(²⁵⁷) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 472.

(²⁵⁸) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 284.

(²⁵⁹) نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من المادة 194 إلى المادة 237.

الدولية المختصة ومراعاة الاتفاقية الدولية في هذا المجال من أجل الحد من ظاهرة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة وما تسببه من أضرار لكائنات البحر ككل.

ويعتبر التلوث الناتج عن السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة من أخطر أنواع التلوث الذي يهدد المنطقة الاقتصادية الخالصة خاصة تلك السفن التي تستعمل في نقل البترول والغاز ذات الحمولة الواسعة وقد وضعت المادة (211)²⁶⁰ إجراءات تحد من التلوث الناتج عن السفن وللدولة الساحلية الصلاحيات الواسعة في منع هذه السفن من الإبحار في منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا رأت أنها تسبب خطراً على البيئة البحرية بسبب حالتها السيئة أو كانت في حالة عطب قد يتسبب في غرقها²⁶¹. فهذه المادة أوردت حكم يتعلق بالتزام الدولة الساحلية بمكافحة التلوث الناشئ عن السفن التي تقوم بأعمال الملاحة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال اعتماد قوانين وأنظمة تمنع انتشار التلوث من السفن، وخفضه، والسيطرة عليه إن حصل، على أن تكون منسجمة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمعتمدة من قبل المنظمات الدولية المختصة، أو مؤتمر دبلوماسي عام²⁶².

كما تلتزم الدول بخلق نوع من التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبين الاتفاقية الخاصة لحماية البيئة البحرية والتعاون من أجل حمايتها. وإذا تأكد حرق السفن الأجنبية أو الوطنية هذه القوانين والأنظمة تقوم بالمطاردة والتفتيش المادي فيما يتعلق بهذا الانتهاك، وإذا امتنعت السفينة عن تقديم المعلومات اللازمة لإثبات هذا الانتهاك، جاز للدولة الساحلية أن تقيم دعوى تتضمن احتجاز السفينة إذا لم تكن هناك وضعية أخرى لتسوية هذا الخلاف.

هذا وقد ألفت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار التزاماً عاماً على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من خلال نص المادة 192²⁶³ التي تؤكد الالتزام الدولي بهذا الصدد ويوضح من جهة ثانية الرغبة في التأكيد على حق الدول في استغلال ثروتها الطبيعية على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين

(²⁶⁰) راجع المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(²⁶¹) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 472.

(²⁶²) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, (op.cit), p 1085.

(²⁶³) تنص المادة 192 على أن: " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ".

حق الدولة السيادي في استغلال تلك الثروات والالتزام العام بحماية البحرية والحفاظ عليها²⁶⁴ وهو ما عبر عنه نص المادة 193 من الاتفاقية²⁶⁵.

الفرع الثالث: التزام الدول الساحلية في مجال البحث العلمي البحري

بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، منحت للدول الساحلية الولاية الخالصة لإجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء بمباشرتها له من طرفها أو عن طريق الترخيص لدولة أخرى أو منظمة متخصصة لإجراء عملية البحث العلمي. إلا أن الاتفاقية و من خلال نصوصها ألزمت الدولة الساحلية بإجراء البحوث العلمية، و ألزمتها بالترخيص للدولة الأجنبية أو للمنظمات المتخصصة لإجراء البحث العلمي متى كانت هذه البحوث في الإطار السلمي و لا تتنافى مع قواعد اتفاقية 1982 فيما يتعلق بإجراء البحوث العلمية.

فقد نصت المادة 246 فقرة 03 من اتفاقية 1982 على أنه: " تمنح الدولة الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، و تحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية القواعد و الإجراءات التي تضمن عدم تأخير هذه الموافقة، أو رفضها بصورة غير معقولة²⁶⁶."

وجاءت المادة 247 من ذات الاتفاقية بحكم تضمن إلزام الدولة الساحلية بالترخيص لإجراء مشاريع البحث العلمي للدولة الأجنبية أو المنظمات المتخصصة، إذا توافرت الشروط ومضت المدة الزمنية بدون رد على طلب الترخيص فهنا تكون الدولة الساحلية ملزمة بإصدار الترخيص²⁶⁷.

(264) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 284 و 285.

(265) تنص المادة 193 على أنه: " للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية وفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."

(266) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 460.

(267) راجع المادة 247 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المبحث الثالث: حقوق والتزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن الطبيعة الوظيفية للمنطقة الاقتصادية الخالصة جعلت الأفكار تتجه منذ البداية إلى تحديد حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة، و تحديد حقوق بقية الدول فيها. فتحددت حقوق الدولة الساحلية باستكشاف و استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية و ما يرتبط بذلك من نشاطات، وتركت المنطقة الاقتصادية فيما يخرج عن ذلك لاستعمال كافة الدول، و كأنها جزء من أعالي البحار. و مع ذلك رتبت الاتفاقية لدول معينة، غير الدولة الساحلية، حقوقا على الموارد الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، متى توافرت شروط معينة في تلك الدول و في المنطقة الاقتصادية الخالصة المعنية²⁶⁸.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تقر بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا نزولا عند المطالبات المستميتة للدول الساحلية و خاصة النامية منها، وعليه جاء النظام القانوني لهذه المنطقة من جهة خادما للأهداف التنموية لهذه الدول التي انحصر دورها في استكشاف واستغلال مواردها و كل الأنشطة ذات العلاقة بهذا الدور. أما ما يخرج عن هذا الدور فكما قلنا سابقا فهو حق ثابت لسائر الدول الأخرى و تكون هذه الجزئية في حكم أعالي البحار. و لكن ما يلفت الانتباه أن الدول الأخرى التي تطمح في أن يكون لها حظ في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهي بدورها تنقسم إلى مجموعتين، دول لا تعاني من التضجر الجغرافي، و دول جعلها موقعها الجغرافي في عوز للموارد التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ حاولت اتفاقية جامايكا لقانون البحار أن توليها اهتماما خاصا و تجعل لها مكانة في التنظيم الخاص باستغلال مقدرات هذه المنطقة، و الأمر هنا يتعلق بالدول المتضررة جغرافيا و الدول التي لا تمتلك منفذا إلى البحر²⁶⁹ أو ما تسمى الدول الحبيسة.

(²⁶⁸) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 286.

(²⁶⁹) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 473 و

و من خلال هذا، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول حقوق و التزامات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و يتناول المطلب الثاني حقوق و التزامات الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: حقوق و التزامات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد بعبارة عموم الدول، كل الدول الساحلية و غير الساحلية دون استثناء و التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. فهي تتمتع بمجموعة من الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و في المقابل فعليها التزامات و واجبات أقرتها ذات الاتفاقية من خلال نصوص عديدة.

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حقوق عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى جانب نصوص أخرى من ذات الاتفاقية التي شملت مجموعة أخرى من الحقوق ومنها ما ورد في المواد 88 إلى 115 و التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 58 من الاتفاقية.

أما التزامات عموم الدول فقد جاءت مسوقة في نص الفقرة الثالثة من المادة 58 من الاتفاقية، وكذلك المواد 62، 63، 64، 66، 192، 194، 248 و 249 من ذات الاتفاقية، و التي سنتطرق إليها بالتفصيل، و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمتع عموم الدول أو ما يسمى الدول الغير برزمة من الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو الذي أورده المادة 58 من اتفاقية 1982 بنصها: "تتمتع جميع الدول، ساحلية أو غير ساحلية، و رهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة و التحليق و وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه الاستخدام المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن و الطائرات والكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة، و المتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية"²⁷⁰.

بناءً على ذلك تتمتع الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة بأربعة حقوق رئيسية و هي:

(²⁷⁰) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص474.

1- الحق في الملاحة الحرة، سواء تعلق الأمر بالسفن الخاصة أو العامة، و سواء تعلق الأمر بالسفن الحربية الطافية أو الغاطسة.

2- الحق في حرية التحليق و الطيران.

3- حق وضع الكابلات و الأنابيب المغمورة.

4- الحق في الاستخدامات الأخرى المشروعة دوليا للبحر.

فقد استبعد النص من حريات أعالي البحار المذكورة في المادة 87 من الاتفاقية، تلك المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة، و بالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية فيها كالصيد وإقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و البحث العلمي، و هي الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية دون سواها من الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و ترك بقية الحريات لتمارسها كافة الدول على قدم المساواة.²⁷¹

هذا الاستثناء هو فحوى الفقرة 03 من المادة 58 من الاتفاقية²⁷² عندما أوجبت على جميع الدول مراعاة حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، و احترام القوانين و الأنظمة السارية على هذا المجال بالخصوص إذا كانت منسجمة مع أحكام هذه الاتفاقية من جهة، و قواعد القانون الدولي ذات الصلة من جهة أخرى.²⁷³

و بخصوص حق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، فهي مسألة حرصت الدول البحرية الكبرى على إدراجها في نص الاتفاقية عن طريق مقترحها المقدم إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات خلال دورة المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد بجنيف عام 1975، رغم معارضة الدول الساحلية التي كانت ترى في الصيغة العامة للنص مصادرة أو على الأقل مزاحمة لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.²⁷⁴

(271) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 287.

(272) تنص المادة 58 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: "تولي الدول، في ممارستها لحقوقها و أدائها لواجباتها، بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية و واجباتها، وتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء...".

(273) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 547.

(274) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 287.

و عموماً تتحدد مطامع الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة في بعض المطالبات وردت متفرقة ما بين المواد من 88 إلى 115 من اتفاقية 1982، وتمحورت في الأساس حول:

1- الاعتراض على أي استخدام غير سلمي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- الحق في تسيير السفن و رفعها لعلمها و خضوعها لولايتها.

3- التمسك بحصانة السفن العامة و السفن الحربية.

4- أن يكون لها تدخل في مجال محاربة المتاجرة بالرقيق، وقمع القرصنة، ومكافحة الاتجار بالمخدرات و المواد التي تؤثر على العقل.

5- الحق في المطاردة الحثيثة في إطار شروطها القانونية، لاسيما إذا تعلق الأمر بمكافحة التلوث البحري.²⁷⁵

الفرع الثاني: التزامات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تفرض الفقرة الثالثة من المادة 58 من اتفاقية 1982 على الدول الأخرى التزاماً بأن: "تولي... في ممارستها لحقوقها و أدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية...، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية و واجباتها، و تمثل للقوانين و الأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء".

يحدد هذا النص واجبين أساسيين على عاتق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة. الالتزام الأول هو أن تولي المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية و واجباتها. و هو التزام متبادل بينها و بين الدولة الساحلية، بحيث هذه الأخيرة كما رأينا تلتزم بنفس الالتزام تجاه الدول الأخرى حسب المادة 56 في فقرتها الثانية من الاتفاقية، أما الالتزام الثاني فهو الامتثال للقوانين و الأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، و غيرها من قواعد القانون الدولي²⁷⁶. وهذا يعني الامتثال للقوانين و الأنظمة الوطنية و القواعد و المعايير الدولية المتعلقة بملاحة السفن في مناطق الأمان المقامة حول الجزر الاصطناعية و المنشآت، و تلك المتعلقة بحماية الثروة الحية، و خاصة ما يتعلق بالتعاون مع الدولة الساحلية، و خاصة ما

(275) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 476.

(276) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 287 و 288.

يتعلق بالتعاون مع الدولة الساحلية من أجل حماية و حفظ أنواع معينة من الأرصدة السمكية، و تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و بالبحث العلمي البحري.²⁷⁷

و بالرجوع إلى المادتين 58 فقرة 03 و 56 فقرة 02، نلاحظ أن الاتفاقية أسست لمعادلة متوازنة بين حقوق كل من الدول الغير و الدولة الساحلية، بمفهوم المخالفة، أنه يقع على الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة في مقابل الحريات و الحقوق التي منحت لها واجبان أو التزامان رئيسيان وهما:

1- احترام حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- الالتزام بالقواعد و النظم التي تضعها الدولة الساحلية في مجال تنظيم الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالقدر الذي لا تتنافى فيه هذه الأحكام مع نصوص الاتفاقية أو سائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة.

من خلال هذين الالتزامين الرئيسيين و بتصفح نصوص الاتفاقية يمكن استنباط واجبات و التزامات فرعية أخرى نصت عليها هذه الاتفاقية في مواضيع مختلفة نلخصها فيما يلي²⁷⁸:

- المادة 62 من الاتفاقية ألزمت رعايا هذه الدول و الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بإتباع جميع تدابير الحفظ، و الأحكام ذات الصلة التي تقرها قوانين و أنظمة الدول الساحلية و المتماشية مع هذه الاتفاقية.

- المادة 63 فقرة 02 ألزمت الدولة الساحلية و الدول التي تقوم بجني الموارد الحية في المنطقة الملاصقة للمنطقة الاقتصادية إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أن تبرم اتفاقات دولية تعني باتخاذ التدابير اللازمة لفظ هذه الأرصدة في هذا القطاع الملاصق لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

- المادة 64 فقرة أولى التي نصت على التزام الدول الساحلية بالتعاون بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية مع الدول الأخرى التي يصطاد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع كثيرة الارتحال، وذلك بغية تأمين حفظ هذه الأنواع و الانتقال بها على الوجه الأمثل في كامل المنطقة الإقليمية، سواء أكانت داخل أو خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة.²⁷⁹

(277) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 288.

(278) راجع المواد 249، 248، 194، 192، 66، 64، 63، 62. من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(279) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 477 و

- المادة 66 فقرة 04 ألزمت الدول التي ترتحل من و إلى مناطقها الاقتصادية الخالصة، أو تمر فيها أثناء ارتحالها أنواع بحرية نهرية بالتعاون مع دولة المنشأ، في كل ما يتعلق بحفظ و تنظيم و إدارة مخزون هذه الأنواع ضمناً لعدم انقراضها.

- وحسب المواد 192-194 من اتفاقية 1982، فإن الدول الغير تلتزم من ضمن التزاماتها الأخرى، بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، عند ممارستها للحريات المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- ووفقاً لنص المادة 248 من الاتفاقية، تلتزم الدول الأخرى و المنظمات الدولية المتخصصة بأن تزود الدول الساحلية بتقرير شامل حول المشروع الذي ترمع القيام به من أجل البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قبل موعد ستة أشهر من التاريخ المتوقع للبدء في المشروع. بالإضافة للالتزامات الواردة في المادة 249.²⁸⁰

المطلب الثاني: حقوق و التزامات الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة

من بين الأحكام المستحدثة التي أتت بها معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إرساؤها لمجموعة من الحقوق لطائفة معينة من الدول على المنطقة الاقتصادية الخالصة متى كانت هذه الدول في وضع غير موات من الناحية الجغرافية، إما لأنها لا تقع على ساحل البحر، و هذه هي طائفة الدول غير الساحلية، و إما لأنها و إن كانت دولة ساحلية إلا أن الطبيعة لم تهب لها موقعا مناسباً و هذه طائفة الدول المتضررة جغرافياً.

و واضح أن فلسفة الحقوق التي منحت لمثل هذه الدول تقوم على أساس تعويضها تعويضاً مناسباً عن أوضاعها الجغرافية غير المناسبة التي لا يبين لها ميزات اقتصادية مستمدة من ثروات و موارد البحار.²⁸¹

إن التسليم بوجود حق خاص ينبغي أن تتمتع به الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافياً دون غيرها من الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يكن أمراً سهلاً، على الرغم من أن التصور العام الذي ساد المؤتمر الثالث لقانون البحار كان يتجه نحو اعتبار استئثار الدول الساحلية بمناطق اقتصادية من شأنه أن يؤدي إلى تأمين ثروات بحرية كانت بالأمس القريب خاضعة لحرية أعالي البحار، الأمر الذي سوف يؤدي

(²⁸⁰) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 546-550.

(²⁸¹) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و الفصلي - الأشخاص - قانون البحار)،

المرجع السابق، ص 379.

بالضرورة إلى حرمان الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا من أغلب المناطق التي اعتادت الصيد فيها، و التي كانت تسد حاجيات سكانها من الأسماك و الموارد البحرية الحية الأخرى.

وعليه أبدت الدول المتضررة من إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة لاسيما النامية منها، وعلى رأسها الدول المتضررة جغرافيا و الدول الحبيسة معارضتها للفكرة، و في أقصى تنازل لها عن حقها في الصيد في المناطق التي كانت تحسب على أعالي البحار²⁸²، اعتقدت هذه الدول بوجود حق لها على المناطق الاقتصادية أو على الأقل بوجود تقرير تعويض مناسب لها، هذا التعويض الذي لن يتأتى إلا من خلال الاعتراف لها بحق المشاركة في استغلال الثروات البيولوجية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية القريبة منها إقليمياً، هذا ما أثار حفيظة و معارضة الدول التي ناضلت من أجل تكريس فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على الصعيد الدولي، لأن فكرة المقابل الذي تمسكت به الدول المتضررة جغرافيا و الدول الحبيسة من شأنه أن ينتقص من الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدول الساحلية في هذه المنطقة، دون أن ننسى المشاكل الأخرى التي سوف يثيرها تطابق الولاية القانونية و تنازع الاختصاص بين الدول الساحلية و الدول التي تتمسك بنوع من الحق في المناطق الاقتصادية الخالصة. و في إطار هذه التجاذبات، حاول المؤتمر الثالث لقانون البحار الاستجابة لأهم الدفوع التي تقدمت بها سائر الأطراف المعنية، حيث كللت الجهود بصياغة المادتين 69 و 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و اللتان تعبران عن اعتراف جماعة الدول الأطراف في الاتفاقية بحق كل من الدول المتضررة جغرافيا و الدول الحبيسة في المشاركة في استغلال الثروات الحية الكامنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.²⁸³

الفرع الأول: حقوق الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية

خصت اتفاقية 1982 الدول الحبيسة بحقوق نصت عليها المادة 69 منها، أما الدول المتضررة جغرافيا فقد نصت على حقوقها المادة 70 من ذات الاتفاقية.

أ- حقوق الدول الحبيسة على الثروات و الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية:

⁽²⁸²⁾ د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 478 و 479.

⁽²⁸³⁾ د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 479 و 480.

المقصود بالدول الحبيسة تلك التي ليس لها ساحل بحري، ولقد أراد واضعو هذه الاتفاقية وبعد مناقشات عديدة أن يشركوا مثل هذه الطائفة من الدول في بعض موارد المنطقة الاقتصادية آخذين في الاعتبار الظروف السيئة التي تفرضها الطبيعة عليها نظراً لحجبها عن سواحل البحار.

على أن هذه المشاركة جاءت جزئية كماً و كيفاً. فمن الناحية الكمية قصرت المعاهدة مشاركة هذه الدول على فائض نتاج المنطقة الاقتصادية، و من ناحية الكيفية أو النوعية، فقد قصرت مشاركتها على فائض الموارد الحية دون غيرها من الثروات و الموارد غير الحية كالمعادن و ما شابهها²⁸⁴. و على ذلك نصت المادة 69 من الاتفاقية على أنه: " يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية و الجغرافية لجميع الدول المعنية و طبقاً لأحكام المادتين 61 و 62".

وقد رسمت المادة 69 في فقرتها الثانية أسلوب استفادة الدول الحبيسة بفائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في المجال الإقليمي الذي توجد فيه فقررت أن وسيلتها في ذلك هو إبرام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في المجال الإقليمي أو دون الإقليمي الذي تحدد فيه القواعد و التدابير التي تكفل حماية المجتمعات المتعيشة من عملية صيد الأسماك و مدى مشاركة الدول غير الساحلية في هذه الموارد الحية و كمية هذه المشاركة و مدى مشاركتها أيضاً في النفقات اللازمة للحصول على تلك الموارد.

وقد وضعت المادة 69 قيدين على أعمال أحكام المشاركة من خلال الفقرتين الثالثة و الرابعة.

القيد الأول: يتمثل في أن الدولة الساحلية لا تستطيع أن تدعي بأنها قادرة على جني كل الموارد الحية التي توجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، و من ثم لا يصبح هناك فائض لتلك الموارد لتحتج بعد ذلك بعدم توافر شرط المشاركة. فالفقرة الثالثة من المادة 69 تقرر بأنه إذا كانت قدرة الدولة الساحلية تمكنها من جني كل أو معظم الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة فإن عليها أن تضع ترتيبات مع غيرها من الدول الحبيسة في الإطار الإقليمي الذي توجد فيه من شأنه وضع معيار منصف لتوزيع هذه الثروات.²⁸⁵

(284) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 380.

(285) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، المرجع السابق، ص 380 و 381.

القيد الثاني: نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 69 من اتفاقية 1982، بحيث يعتبر قيدها على حق الدولة الحبيسة المقرر لها وفقاً لهذه الاتفاقية، حيث لا تسمح للدولة الحبيسة المتقدمة النمو بممارسة حقها في المشاركة باستغلال فائض الموارد الطبيعية الحية إلا في منطقة اقتصادية خالصة عائدة لدولة ساحلية متقدمة النمو و تقع في منطقتها الإقليمية أو دون الإقليمية.²⁸⁶

السبب هو أن الغاية من وضع نظام مشاركة الدول الحبيسة هو تعويضها عن وضعها الجغرافي غير

الملائم الذي قد يؤدي إلى تفاقم حالة التخلف الذي توجد فيه أو قد يكون بذاته سبباً في تخلفها. فإذا لم تتحقق هذه الصفة بأنها دولة متخلفة انتفت الحكمة من نظام المشاركة بشرط أن تكون الدولة الساحلية هي الأخرى من الدول المتخلفة. أما إذا كانت كلتا الدولتين، الحبيسة والساحلية، من الدول المتقدمة، يمكن تطبيق نظام المشاركة.²⁸⁷

و بموجب الفقرة الخامسة من المادة 69 من الاتفاقية، لا تخل الأحكام المذكورة في الفقرات السابقة منها بأي ترتيبات يتفق عليها بين الدول الساحلية و غير الساحلية و الواقعة في مناطق إقليمية أو دون إقليمية، والتي من شأنها أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وللإشارة فإن المادة 71 من الاتفاقية قد عطلت حق الدولة الحبيسة المشاركة في الثروات الحية الفائضة في حالة كون الدولة الساحلية تعتمد و بشكل شبه كامل على جني واستغلال الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.²⁸⁸

ب- حقوق الدول المتضررة جغرافياً في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مفهوم اصطلاح " الدول المتضررة جغرافياً " في الفقرة الثانية من المادة 70 من الاتفاقية، بأنها: " الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول

⁽²⁸⁶⁾ د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 482.

⁽²⁸⁷⁾ راجع الفقرة الرابعة من المادة 69 من اتفاقية 1982.

⁽²⁸⁸⁾ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 82.

أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية
تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خاصة بها".²⁸⁹ أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا

و الملاحظ أن أحكام الاتفاقية التي تطبق حق المشاركة في استغلال الثروات الحية بالدولة الحبيسة، هي نفسها التي تحدد حق المشاركة في استغلال الثروات الحية بالنسبة للدولة المتضررة جغرافياً، وهذا حسب ما جاء في نص فقرات المادة 70 من اتفاقية 1982.²⁹⁰

الفرع الثاني: التزامات الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن الالتزامات أو الواجبات التي تقع على الدول غير الساحلية و الدول المتضررة جغرافياً، عند مشاركتها في استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الاتفاقية ألزمتها بنوعين من الواجبات، واجبات عامة و هي تلك الالتزامات ذات الطابع العام التي تقع على جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة كتلك التي نصت عليها المادة 58 من اتفاقية 1982 السالفة الذكر، والتي تعنى بعدم التأثير سلباً على ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها التي تعترف بها الاتفاقية في هذه المنطقة، فضلاً عن التزام الدول غير الساحلية و المتضررة جغرافياً باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية تقنياً لشتى الأنشطة المزاولة في هذه المنطقة²⁹¹، وهذه الالتزامات تشترك فيها مع بقية الدول الأخرى التي تستفيد من المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء في المشاركة في استغلال الموارد الحية أو في الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحار كالملاحة و مد الأسلاك والأنابيب المغمورة.

كما يقع على هذه الدول الناشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة الحفاظ على مواردها من حيث تقيدها بكمية الصيد الممنوحة لها، و أن لا تمنح حق صيدها من الباطن لفائدة دولة من الغير وهذا ما نصت عليه

²⁸⁹ د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)،

المرجع السابق، ص 381 و 382.

²⁹⁰ راجع المادة 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

²⁹¹ د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري - البحري - الجوي) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 482 و

المادة 72 في فقرتها الأولى²⁹²، علاوة على الالتزام العام الذي تشترك فيه مع جميع الدول في حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من كل أشكال التلوث البحري حسب المادتين 192 و 197 من الاتفاقية، و في أن تتخذ جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه، و ضمان أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة البحرية أو بالدول الأخرى هذا ما نصت عليه المادة 194 من الاتفاقية. كما تلتزم، مع بقية الدول، بأن تحظر الدول المعرضة بيئتها البحرية لخطر داهم أو وشيك الوقوع بذلك الخطر حسب المادة 198. و أن تتعاون مع الدول الأخرى الواقعة في نفس المنطقة المتأثرة ومع المنظمات المختصة، في القضاء على آثار ذلك التلوث و منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى عن طريق وضع و تعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية هذا ما نصت عليه المادة 199 من الاتفاقية. هذا و لقد ألزمت الاتفاقية هذه الدول بوضع القوانين و الأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق حسب المادة 210 من الاتفاقية، و من السفن حسب المادة 211 من الاتفاقية و خفضه و السيطرة عليه.²⁹³

²⁹²) تنص المادة 72 فقرة 01 من اتفاقية 1982 على أنه: " لا تنتقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و 70 بشكل مباشر، أو غير مباشر إلى دولة ثالثة، أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة، أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداهن ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك".

²⁹³) د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 317 و 318.

خاتمة

أفضت بنا هذه الدراسة المتواضعة إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة بحرية هامة جداً، تتمثل أهميتها في جانبين أساسيين: جانب قانوني و جانب اقتصادي، ولقد ظهرت للوجود قانونيا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

هذه الاتفاقية فصلت بشكل قطعي في إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و التي كانت محل خلاف فقهي حاد، ظهر جليا خلال المناقشات التي شهدتها المؤتمرات المتعددة للوصول إلى إقرار هذه الاتفاقية. إضافة إلى أهميتها الاقتصادية التي تكمن أساسا في استغلال و استكشاف الثروات الطبيعية الحية وغير الحية، و التي تعد من الحقوق السيادية للدول الساحلية. إلى جانب الحقوق السيادية أقرت الاتفاقية حقوق ولائية للدولة الساحلية فيما يخص إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و استخدامها، إضافة إلى ولايتها على مجالين هامين جدا والذي تم التركيز عليهما في هذا البحث المتواضع، وهما حق الدول الساحلية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و حقها كذلك في مباشرة و إدارة البحث العلمي.

و بالمقابل وضعت الاتفاقية على عاتق الدول الساحلية جملة من الواجبات و الالتزامات، فتقريبا كل حق من الحقوق يقابله التزاما، و لهذا عنونت الاتفاقية هذا الموضوع بحقوق الدول الساحلية و ولايتها و واجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال المادة 56 من الاتفاقية.

كما أن الاتفاقية لم تغفل عن وضع الإطار القانوني الذي يحقق التوازن بين المصالح الاقتصادية المشتركة بين جميع الدول. و لهذا تكفلت من خلال نصوص الاتفاقية بحقوق و واجبات الدول الأخرى و خاصة الدول الحبيسة و الدول المتضررة جغرافياً.

وهكذا نجد بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أرست وضعا جديدا في قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي كانت الاستحداث الأبرز فيها، وأرست تنظيما جديدا في إطار القانون الدولي منسقة بين مجموعة من المصالح الدولية السائدة، حيث كانت القواعد المقننة لهذا القانون وليدة العمل الوطني الذي يعبر عن المصالح الوطنية للدول والتي جمعت ووفق بينها للحد من تعارضها وإخراجها بشكل قاعدة قانونية دولية.

وتم تحقيق التوازن والتوفيق بين المصالح الوطنية من خلال وضع المعايير اللازمة لذلك، تم الاتفاق على القواعد القانونية المناسبة. وإن من السمات الأبرز في هذه الاتفاقية كانت طريقة إعدادها وإقرارها التي

استلزمت وقتاً طويلاً بسبب ذلك بحيث دامت المؤتمرات و المفاوضات مدة تسع سنوات من سنة 1973 إلى سنة 1982، بمعنى آخر 930 أسبوعاً من خلال انعقاد 11 دورة.

حيث لم يتم إتباع الأسلوب التقليدي بالتصويت على نصوصها، إنما اتبع أسلوب التوافق في إقرار هذه النصوص، على أن لا يتم اللجوء إلى التصويت إلا عندما تنتفي إمكانية التوصل إلى توافق الآراء، وذلك من خلال اتفاق "الشرفاء" الذي تم في الدورة الأولى في نيويورك 1973.

و من النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال هذا البحث المتواضع ما يلي:

1- إن اتفاقية 1982 أقرت منطقة بحرية جديدة لم تقرها الاتفاقيات السابقة و هي المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أفردت لها جزءاً من الاتفاقية و هو الجزء الخامس، ابتداءً من المادة 55 وانتهاءً بالمادة 75. و جاء ذلك بعد مفاوضات شاقة و طويلة.

2- النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أحدث توازن بين المصالح الاقتصادية المتضاربة للدول النامية والساحلية من جهة، و الدول المتقدمة صاحبة القدرات المعرفية و التكنولوجيا العالية في مجال البحري و خاصة الصيد البحري، من استكشاف و استغلال و الدول المتضررة جغرافياً و عديمة الساحل من جهة أخرى.

3- نتج عن هذا التوازن، إقرار الاتفاقية للطبيعة القانونية المميزة للمنطقة الاقتصادية الخالصة حسب ما ورد في المادة 55، والتي منحها حقوق سيادية و حقوق ولائية كما جاء في المادة 56 من الاتفاقية في فقرتها الأولى. و بالتالي جعلت طبيعة هذه المنطقة طبيعة قانونية وسطية بين أحكام البحر الإقليمي من جهة، و أحكام أعالي البحار من جهة أخرى.

4- الاتفاقية رغم منحها الدول الساحلية رزمة من الحقوق السيادية و الولاية إلا أنها قيدتها بجملة من الواجبات و الالتزامات، فتقريباً كل حق يقابله التزاما على عاتق الدولة الساحلية. و لهذا جاءت المادة 56 من اتفاقية 1982 تحت عنوان " حقوق الدول الساحلية و ولايتها و واجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ".

5- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و حفاظاً على التوازن الدولي، و تحقيقاً نوعاً ما للعدالة الدولية، وبالتالي تحقيق مبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. أقرت جملة من الحقوق للدول الأخرى، خاصة الحبيسة و المتضررة جغرافياً منها، سواء كانت حقوق عامة أو حقوق خاصة، وهي

بمثلة تعويض لهذه الدول على وضعها الجغرافي كما سبق ذكرها. وفي المقابل قيدت هذه الحقوق برزمة من الالتزامات اتجاه الدولة الساحلية، من خلال احترام قواعد هذه الاتفاقية و احترام الأنظمة القانونية التي تضعها الدولة الساحلية من أجل ذلك.

6- منحت الاتفاقية للدولة الساحلية السلطة التقديرية في عقد الاتفاق مع الدول الأخرى من أجل استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وخاصة فيما يخص استغلال و استكشاف الموارد الطبيعية الحية و خاصة السمكية منها في إطار استغلال الفائض من الثروة السمكية. و هذا ما يؤخذ على هذه الاتفاقية، بحيث لم تضع معايير واضحة و محددة لمسألة المشاركة في الفائض.

7- لم تفصل الاتفاقية بصورة قطعية في مسألة تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين، حسب ما جاء في المادة 74 من اتفاقية 1982، بحيث أحالت حل النزاع إلى المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مع ذكرها للحل المنصف، و هنا يتضح غياب معيار واضح لتطبيق الحل المنصف. و هذا عكس ما جاء في مسألة تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين، و هو خط الوسط إذا لم يوجد اتفاق مسبق بينهما يخالف ذلك، والتي نصت عليها المادة 15 من الاتفاقية.

وأن تطبيق النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سيواجه كثيرا من الصعوبات وخاصة عند تطبيقه في البحار المغلقة وشبه المغلقة، و من أبرزها المتمثل في الأساس الأول لهذا النظام، و هو تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن كل دولة ستحاول الاستئثار بنصيب الأسد في ذلك، مما سيثير الكثير من الصعوبات والمشاكل، خاصة وأن ذلك سيتم من خلال الاتفاقيات دون الإقليمية أو الإقليمية، أو عبر اتفاقيات ثنائية بين الدول، ستحكمها معايير أخرى غير مبادئ العدالة والإنصاف وسيكون معيار "المصلحة" هو المسيطر لاختلاف وضع الدول ومكانتها على المستوى الدولي، و أحسن نموذج هو دول البحر الأبيض المتوسط الذي يطل بلدنا عليه.

8- الاتفاقية واكبت هبة المجتمع الدولي لحماية البيئة من خلال المؤتمرات العديدة و التي ذكرت في هذا البحث المتواضع، و خاصة حماية البيئة البحرية التي جعلتها ضمن ولاية الدولة الساحلية، بالمقابل يقع على عاتق هذه الأخيرة التزام بصيانة البيئة البحرية و حمايتها من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل أبعد من ذلك، و هو واجب التعاون الدولي بين جميع الدول و كذلك مع المنظمات المتخصصة لحماية

وصيانة البيئة البحرية من جميع أشكال التلوث، بالإضافة إلى واجب وضع قواعد و أنظمة وطنية من أجل تحقيق ذلك.

9- و ما ميز اتفاقية 1982، هو إقرارها لحق الدول الساحلية في إجراء البحث العلمي لاستكشاف الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بنفسها أو من طرف الدول الأخرى أو عن طريق المنظمات المتخصصة، وبالمقابل جعلته التزام يقع على الدولة الساحلية بعدم عرقلة منح الترخيص للدول الأخرى التي تطلب منها إجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

10- إن اتفاقية 1982 و التي أسست النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حددت مسافته 200 ميل بحري، و هي أقصى مسافة، و تحسب من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي. و لكن ما يعاب عنها أنها لم تحدد المسافة الأدنى لإعلان منطقة اقتصادية خالصة، وهذا الذي جعل الدول تتجنب إعلان هذه المنطقة و تعلن عن منطقة صيد بحري خالصة فقط، وهذا ما فعلته الدول الساحلية ذات البحار المغلقة أو شبه المغلقة التي لا تتوفر عن هذه المسافة أي 200 ميل بحري، بسبب وجود دول ساحلية متقابلة و متجاورة. هذا يجعل هذه المناطق تقتصر على استغلال الثروة السمكية فقط، و بالتالي يكون هناك إجحاف فيما يخص تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. و أكبر متضرر من هذا هي الدول الحبيسة و الدول المتضررة جغرافيا. و عليه فإن التعديلات القادمة لقانون الدولي للبحار مستقبلا، يجب أن لا تغفل عن هذه النقطة الهامة، و هذا من أجل كبح النزاعات الدولية العديدة في هذا المجال، بحيث تحدد متى يكون من حق الدولة الساحلية إعلان منطقة صيد خالصة، و هذا يتطلب وضع نظام قانوني خاص بها و واضح و محدد المعالم و المعايير.

تم بحمد الله و عونه

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
05	الفصل الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة
08	المبحث الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة
10	المطلب الأول: دور الدول الأمريكية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة
10	الفرع الأول: أهمية تصريح ترومان
13	الفرع الثاني: دور دول أمريكا اللاتينية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة
16	المطلب الثاني: الدور الإفريقي في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة و دور المفاوضات في إطار منظمة الأمم المتحدة.
17	الفرع الأول: الدور الإفريقي في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة
21	الفرع الثاني: دور المفاوضات التي تمت في إطار منظمة الأمم المتحدة
25	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة
27	المطلب الأول: تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة
29	الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار
30	الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من البحر الإقليمي
32	الفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات نظام خاص
34	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفق اتفاقية 1982
35	الفرع الأول: الحل التوافقي للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية في اتفاقية 1982
42	الفرع الثاني: اتفاقية 1982 شهادة ميلاد المنطقة الاقتصادية الخالصة
45	المبحث الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة و منطقة الصيد البحري الخالصة
46	المطلب الأول: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وإشكالاتها
48	الفرع الأول: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة
الصفحة	الموضوع

60	الفرع الثاني: إشكالية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة
64	المطلب الثاني: منطقة الصيد البحري الخالصة
65	الفرع الأول: نشأة منطقة الصيد البحري الخالصة و طبيعتها القانونية
69	الفرع الثاني: منطقة الصيد البحري في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية
85	الفصل الثاني: حقوق و التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
88	المبحث الأول: حقوق الدول الساحلية
90	المطلب الأول: الحقوق السيادية للدول الساحلية
91	الفرع الأول: حقوق سيادية لغرض استكشاف و استغلال المواد الطبيعية الحية
100	الفرع الثاني: حقوق سيادية لغرض استكشاف و استغلال المواد الطبيعية غير الحية
103	الفرع الثالث: إشكالية حقوق الدول الساحلية على الثروات الأثرية
104	المطلب الثاني: الحقوق الولائية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
105	الفرع الأول: حق الدول الساحلية في إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت و استخدامها
107	الفرع الثاني: حق الدول الساحلية في مباشرة و إدارة البحث العلمي
117	الفرع الثالث: حق الدول الساحلية في حماية البيئة و الحفاظ عليها
130	الفرع الرابع: حق الدول الساحلية في المطاردة الحثيثة
133	المبحث الثاني: التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
134	المطلب الأول: التزامات الدول الساحلية تجاه الدول الأخرى
134	الفرع الأول: الالتزام بعدم مصادرة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة
135	الفرع الثاني: الالتزام بعدم إعاقاة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
136	الفرع الثالث: الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة
الصفحة	الموضوع
137	المطلب الثاني: التزامات أخرى للدول الساحلية

137	الفرع الأول: الالتزام بحسن إدارة و استغلال الثروات الطبيعية الحية
139	الفرع الثاني: الالتزام بصيانة البيئة البحرية من التلوث
141	الفرع الثالث: التزام الدول الساحلية في مجال البحث العلمي
142	المبحث الثالث: حقوق والتزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة
143	المطلب الأول: حقوق و التزامات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة
143	الفرع الأول: حقوق عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة
145	الفرع الثاني: التزامات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة
147	المطلب الثاني: حقوق والتزامات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة
149	الفرع الأول: حقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة
152	الفرع الثاني: التزامات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة
154	خاتمة
159	قائمة المصادر و المراجع
162	الفهرس

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها

أولاً: قائمة المصادر

- الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، و الذي يتضمن دستور 1976.
- المرسوم الرئاسي، رقم 18/89 الصادر في 1989/02/28، والذي يتضمن دستور 1989.
- المرسوم الرئاسي، رقم 438/96، الصادر في 1996/12/07، والذي يتضمن دستور 1996.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- القانون 16/84 الصادر في 1984/06/30 والمتعلق بالأملاك العمومية والمعدل بموجب القانون 30/90 الصادر في 1990/02/01.
- القانون رقم 98 - 10، الصادر بتاريخ 22 أوت 1998، المتعلق بقانون الجمارك.
- المرسوم التشريعي، رقم 94 - 13، الصادر بتاريخ 28 ماي 1994، المحدد القواعد العامة للصيد.

ثانياً: قائمة المراجع

1- مراجع باللغة العربية:

أ - المراجع العامة:

- د. أمال يوسفى، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2010.
- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2006.
- د. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

- د. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار(المؤتمر الثالث و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998.
- د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، طبعة 1987، المغرب، بدون ذكر دار النشر.
- د. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994.
- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2009.
- د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.
- د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار النشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- د. محمد حافظ غانم، النظام القانوني للبحار، محاضرات أقيمت على طاولة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، طبعة 1960، بدون ذكر دار النشر.

ب- المراجع الخاصة

- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- د. إبراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي، دار النهضة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.
- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبع.

- د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

- د. شافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 1999-2000.

- د. عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر و القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2012.

- د. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1990.

- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2009.

- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

- د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي و القنصلي - الأشخاص - قانون البحار)، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1993.

- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1982.

- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبع.

- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

ج - المذكرات:

1- بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

2- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ديسمبر 2009.

3- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

4- زيتوني زهور، الجزائر و مدى إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003.

ج - المقالات:

- أ. سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مقالة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

(¹) Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier, Alain Pellet, droit international public, édition delta, Paris, 5^e édition, 1994.

ثالثا: مواقع الإنترنت:

1- موقع منتدى الشروق الجزائرية <http://montada.echoroukonline.com>.

2- موقع وزارة الصيد البحري للجمهورية الجزائرية، <http://www.mpeche.gov.dz>.